الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة محمد خيضر –بسكرة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

المـوضـوع

هيّئـات الدّعم والتّمويـل ودورها في تطويـر المؤسسـات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

(دراسة تقييمية للفترة 2004- 2014)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال

إعداد الطالبة:
هـالم سليـمة

إشراف الأستاذ الدكتور:
خونــي رابـح

لجنة المناقشة:

أ.د مرغاد لخضـر	جامعة بسكرة	رئيـسا
أ.د خونـي رابـح	جامعة بسكرة	مقررا
أ.د غانـم عبد الله	جامعة بسكرة	ممتحنـا
أ.د بن سمينة عزيـزة	جامعة بسكرة	ممتحنـا
أ.د زيتونـي عمّـار	جامعة باتنة 01	ممتحنـا
أ.د بوعزيـز ناصـر	جامعة قالمة	ممتحنـا

الموسم الجامعي: 2016-2017

بســـــمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيـــــمِ

" وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

صدق اللهِ العّظيـــــم

الآية 88 من سورة هود

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أسباب وأسرار النجاح والصلاح والفلاح، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما:

الوالدين الكريمين أطال الله لي في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي وذرّياتهم

إلى الذي كاد أن يكون رسولا، إلى من يفيض القلب ويسعد اللسان بالإشادة لمن قدم العون ورسم الطريق لهذا البحث أستاذي الفاضل "خوني رابح"

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ "قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

اعترافا بالودّ وحفظا للجميل وتقديرا للامتنان، أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور: "خوني رابح".

شكر خاص للوالدين الكريمين تربية، تعليما، دعاءا، بارك الله في عمرهما.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من موظفي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على حسن الاستقبال وتوفير المعلومات الضرورية المتعلقة بالبحث.

وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة.

كما اشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

ملخص:

من خلال هذا البحث تمّ التّطرق إلى مختلف الهيئات الدّاعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقييم حصيلة نشاطاتها خلال السنوات الأخيرة من حيث النقائص واقتراح جملة من الحلول، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاح السياسة الحكومية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة مجموعة من الهيئات التي تسعى إلى توفير الدّعم لها والمساعدة في توفير احتياجاتها المالية والتقليل من المشاكل التي تواجهها في هذا المجال.

وبالاستناد إلى الأسس النظرية والأبحاث العلمية حول حصيلة الدّعم المالي المقدّم من قبل هيئات الدّعم والتّمويل، فإنّه يمكن القول بأنّ هذه الأخيرة أداة ذات فعالية في توفير مصادر تمويلية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنّ هذه المؤسسات على الرّغم من الاهتمام المتزايد بها والدّعم المالي الذي تتلقاه من الهيئات الحكومية لا زالت تعاني من مشاكل في الجانب التّمويلي وذلك نتيجة عدة أسباب لعلّ من أبرزها عدم وجود مرافقة فعلية طيلة السنوات الأولى من بداية نشاطها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التّمويل، هيئات الدعم والتمويل.

Résumé:

Cette recherche tente de répondre aux divers organes d'appui et de financement de petites et moyennes entreprises, et d'évaluer les résultats de ses activités au cours des dernières années en termes de lacunes et de proposer un certain nombre de solutions, cette étude vise à déterminer à quel point de réussite la politique du gouvernement algérien dans le soutien et le financement des petites et moyennes entreprises à travers l'étude d'un groupe d'organismes dont l'objectif de fournir un soutien et d'aider à offrir ses besoins financiers et de réduire au minimum les problèmes rencontrés dans ce domaine.

En se basant sur les fondements théoriques de la recherche scientifique sur les résultats de l'appui financier fourni par le soutien et le financement des organismes, on peut dire que ce dernier est considéré comme outil actif efficace pour fournir les sources de financement pour les petites et moyennes entreprises. Cette étude a révélé que les petites et moyennes entreprises et malgré l'augmentation de l'attention et le soutien financier reçu des organismes gouvernementaux continuent à souffrir de problèmes dans le plan financier à la suite de plusieurs raisons, l'absence d'un accompagnement sérieux durant les premières années du début de l'activité des petites et moyennes entreprises.

Mots clés: petites et moyennes entreprises, le financement, organismes de soutien et de financement.

قائمة
المحتويات

قائمة المحتويات:

الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
قائمة المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل التي تعيقها	14
المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	37
المبحث الثالث: مشاكل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
الفصل الثاني: التّمويل مصادره ومشاكله في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	63
المبحث الأول: مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66
المبحث الثاني: البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	96
المبحث الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	108
الفصل الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في الاقتصاد الوطني	115
المبحث الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	117
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	134
المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني	146
الفصل الرابع: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	161
المبحث الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	163
المبحث الثاني: وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	171
المبحث الثالث: صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	193
الفصل الخامس: تقييم حصيلة هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	214
المبحث الأول: تقييم حصيلة وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	216
المبحث الثاني: تقييم حصيلة صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	240
خاتمة	271

قائمة المراجع	278
الملاحق	299
الفهرس	317

فهرس
الجداول

فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-1)	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات	27
(2-1)	تعريف منظمة اتحاد بلاد جنوب شرق آسيا	28
(1-3)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة (2004 – 2014)	134
(2-3)	حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2010-2014)	138
(3-3)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط (2004-2014)	140
(4-3)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب جهات الوطن من (2004-2014)	140
(5-3)	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2004-2014)	146
(6-3)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام (PIB) خلال الفترة (2004-2014)	150
(7-3)	تطور القيمة المضافة (VA) حسب قطاع النشاط (2004-2014)	153
(8-3)	تطور القيمة المضافة (VA) حسب الطابع القانوني (2004-2014)	155
(9-3)	حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر2005-2014	156
(10-3)	الصادرات خارج المحروقات (2005-2014)	158
(1-4)	صيغة التمويل الثنائي في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ	173
(2-4)	صيغة التمويل الثلاثي في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	174
(3-4)	التركيبة المالية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	209
(1-5)	حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ (2004 - 2014)	216
(2-5)	حصيلة المؤسسات المستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ حسب التركيبة التمويلية (2004 – 2014)	219
(3-5)	حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ حسب جهات الوطن (2004-2014)	221
(4-5)	حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ حسب قطاعات النشاط (2004-2014)	223

(6-5)	القروض الممنوحة حسب نمط التمويل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM (2005- 2014)	226
(7-5)	القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب الجنس (2005- 2014)	227
(8-5)	القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب قطاعات النشاط (2005- 2014)	228
(9-5)	القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب الشريحة العمرية (2005- 2014)	230
(10-5)	حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI (2004 – 2014)	234
(11-5)	حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب نوع الاستثمار (2002 – 2014)	236
(12-5)	حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب قطاع النشاط (2002 – 2014)	237
(13-5)	الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان القروض FGAR حسب عروض وشهادات الضمان (2004 _ 2014)	240
(14-5)	توزيع الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان القروض FGAR حسب نوع الاستثمار (2004 _ 2014)	241
(15-5)	عرض الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان القروض FGAR حسب قطاعات النشاط (2004- 2014)	242
(16-5)	توزيع ملفات الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان القروض FGAR حسب الجهات (2004 – 2014)	244
(17-5)	عرض ملفات الضمانات المقدمة من صندوق استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب شريحة القرض (2006- 2014)	246
(18-5)	ملفات القروض المضمونة من الصندوق CGCI –PME حسب جهات الوطن (2006-2014)	248
(19-5)	توزيع ملفات القروض المقدمة من صندوق ضمان قروض استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب قطاعات النشاط	250

	(2014-2006)	
251	مساهمات البنوك والمؤسسات المالية في منح القروض المقدمة من طرف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME (2014-2006)	(20-5)
256	حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC (2004 – 2014)	(21-5)
258	حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب قطاعات النشاط (2004 – 2014)	(22-5)
260	حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب الجنس (2004 – 2014)	(23-5)
262	حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب جهات الوطن (2004 – 2014)	(24-5)

فهرس
الأشكال

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1-1)	تدفق الموارد المالية من المقرضين إلى المقترضين	74
(1-2)	مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر	106
(1-3)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (2004 – 2014)	136
(2-3)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة (2004 – 2014)	137
(3-3)	حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (2011–2014)	139
(4-3)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع الخدمات، الصناعة، البناء والأشغال العمومية (2004–2014)	142
(5-3)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب جهات الوطن (2014 – 2004)	144
(6-3)	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (2014–2004)	148
(7-3)	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة (2004–2014)	149
(8-3)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الناتج الداخلي الخام (2014–2004)	151
(9-3)	تطور القيمة المضافة (VA) حسب السنوات (2004–2014)	152
(10-3)	تطور القيمة المضافة (VA) حسب قطاع النشاط لسنة 2014	154
(11-3)	الصادرات خارج قطاع المحروقات (2005 – 2014)	157
(1–4)	مبلغ القرض بدون فائدة المقدم من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	184
(1–5)	حصيلة القيمة المالية المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ (2014 – 2004)	217
(2–5)	مناصب الشغل المستحدثة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ (2014– 2004)	218
(3–5)	حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ حسب التركيبة التمويلية (2014 – 2004)	220
(4–5)	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل	222

	الشباب ANSEJ حسب جهات الوطن (2004 – 2014)	
(5-5)	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ حسب قطاعات النشاط (2004 _ 2014)	224
(6-5)	القروض الممنوحة حسب الجنس من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM (2005- 2014)	227
(7-5)	القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب قطاعات النشاط (2005- 2014)	229
(8-5)	القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب الشريحة العمرية (2005- 2014)	230
(9-5)	القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب مستوى التعليم (2005- 2014)	231
(10-5)	مناصب الشغل المستحدثة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM (2005- 2014)	232
(11-5)	حصيلة المؤسسات المستفادة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI (2004 – 2014)	235
(12-5)	حصيلة المؤسسات المستفادة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب قطاع النشاط (2002-2014)	238
(13-5)	توزيع مناصب الشغل المستحدثة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR على قطاعات النشاط (2004-2014)	243
(14-5)	ملفات الضمانات المقدمة من صندوق استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب شريحة القرض (2006- 2014)	247
(15-5)	توزيع ملفات القروض المضمونة من صندوق ضمان قروض استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب جهات الوطن (2006-2014)	249
(16-5)	ملفات القروض المقدمة من صندوق ضمان قروض استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب قطاعات النشاط (2006-2014)	250
(17-5)	القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار صندوق ضمان قروض	254

	استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2006-2014)	
(18-5)	توزيع القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب طبيعة الاستثمار (2006-2014)	255
(19-5)	حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC (2004 – 2014)	257
(20-5)	حصيلة المؤسسات المستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب قطاعات النشاط (2004 – 2014)	259
(21-5)	حصيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب الجنس (2004 – 2014)	261
(22-5)	توزيع مناصب الشغل المستحدثة من خلال الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب جهات الوطن (2004 – 2014)	263

قائمة
المختصرات

قائمة المختصرات:

Entreprise nationale pour l'ingénierie et le développement de l'industrie légère	EDIL
Taxe sur la valeur ajouter	TVA
Opérateurs de capital de risque	OCR
Produit intérieur brut	PIB
La valeur ajoutée	VA
Agence Nationale de Soutien A l'Emploi des Jeunes	ANSAJ
Agence nationale de gestion du micro-crédit	ANGEM
Agence nationale pour le développement social	ADS
Agence de promotion et de soutenir l'investissement	APSI
L'Agence nationale pour le développement de l'investissement	ANDI
Agence nationale pour le développement des petites et moyennes entreprises	ANDPMI
Fonds de garantie des crédits aux petites et moyennes entreprises	FGAR
Caisse de garantie des crédits d'investissements des petites et moyennes entreprises	CGCI –PME
La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural	BADR
Fonds de garantie agricole	FGA
Caisse national pour l'assurance-chômage	CNAC
Fonds national pour soutenir l'emploi des jeunes	FNSEJ
Le Fonds national de développement agricole	FNRDA
Fonds de promotion à l'exportation	FPE
Fonds national de promotion des activités Artisanat traditionnelles	FNPAAT
Fonds de caution mutuel pour garantie les risques des crédits	FCMGR
banque national d'Algérie	BNA
Crédit Populaire d'Algérie	CPA
Banque Extérieure D'Algérie	BEA
La Banque de dépannage linguistique	BDL
FRANSABANK El Djazaïr SPA	FRANSABANK
La Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque	CNEP
Société Générale Algérie	SGA
Société Nationale de Leasing	SNL
El Djazaïr istithmar	EDI
Banque al baraka d'Algérie	AL BARAKA
SOFINANCE Algérie	SOFINANCE

مقدمة

مقدمة:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام متزايد من قبل جميع دول العالم، وهذا ما يمكن ملاحظته خصوصا في السنوات الأخيرة من خلال انعقاد وتنظيم العديد من المؤتمرات والمنتديات الدولية المتخصصة في بحث قضايا هذه المؤسسات، وكيفية تطويرها وترقيتها وتعزيز دورها في عملية التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشكّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة الأكبر من المؤسسات العاملة في مختلف دول العالم، وذلك من خلال قدرتها على توفير فرص عمل واسعة وتحقيق قيمة مضافة عالية للاقتصاد الوطني، وتساهم بشكل ملحوظ في زيادة النّاتج الداخلي الخام وتعزيز التّجارة الخارجية بزيادة حجم الصادرات والتّقليل من قيمة الواردات واستثمار المدّخرات المحلية وتوظيفها في عملية التّنمية الاقتصادية للبلاد، كما أنّها تعتبر نواة أساسية للمؤسسات الكبيرة من خلال عملية التّعاون والمقاولة من الباطن، إضافة إلى ذلك تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تشجيع الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية واستقطاب العملات الصعبة، وتشجيع الإنتاج والابتكار، كما تعتبر هذه المؤسسات إحدى أهم الأدوات في عملية التّنمية المستدامة وإعادة توزيع الدخل، وهو ما يعكس دورها في عملية دعم الاقتصاد الوطني من خلال هذه الجوانب والتي تصب جميعها في مصلحة الاقتصاد العام للدّولة.

وقد أثار تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجدل بين الأطراف والجهات الدّولية والمحلية المعنية بهذا القطاع، على الرغم من وجودها وانتشارها في جميع دول العالم، ومن أبرز الأسباب المؤدّية إلى اختلاف هذا المفهوم بين الدّول والمفكرين الاقتصاديين والمنظمات هي اختلاف درجات النمو الاقتصادي بين هذه الدّول وكذلك طبيعة النشاط الاقتصادي وفروعه، بالإضافة إلى مجموعة من العوامل التّقنية والسياسية. وقد تمّ الاعتماد على جملة من المعايير التي يمكن الاستناد إليّها في محاولة وضع تعريف لهذه المؤسسات، والتي من أبرزها وأهمها معيار عدد العمال، وهناك من يعتمد بالإضافة إلى هذا المعيار رأس المال وقيمة المبيعات ومجموع ميزانية المؤسسة وكمّية الإنتاج ...

وقد أعطت الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما واسعا كغيرها من الدّول من خلال محاولة توفير الظروف المناسبة والمساعدة لأداء دورها على أحسن وجهه، فقد عرفت المؤسسات الجزائرية منذ الاستقلال حركة من التّعديلات القانونية والتّشريعية والمتعلّقة بالاستثمارات المحلية والأجنبية، وقد حاولت مختلف البرامج الحكومية منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية الاهتمام بهذا القطاع، وكان تطور هذه المؤسسات يتحقق بفضل الاستثمارات التي ينجزها الخواص والتي تسير وفقا للإجراءات التي وضعتها الحكومة، ومع مطلع الثمانينات توالت

مقدمة:

السياسات الإصلاحية للمؤسسات الجزائرية انطلاقا من إعادة الهيكلة ثمّ خوصصة المؤسسات العمومية وتشجيع الاستثمارات وتوفير المناخ الملائم والعمل على تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء وزارة خاصة بها، وإعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2001 بعد عدة محاولات وكان هذا من خلال القانون التّوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتجسّدت السياسة التّدعيمية لهذه المؤسسات على الميدان بإنشاء مجموعة من الهيئات والبرامج التي أخذت على عاتقها الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الجوانب.

وتواجه غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم المتقدم أو النامي تحدّيات وصعوبات تحدّ من أهميتها وتعرقل نموها وتطورها وتؤدي إلى فشلها وخاصة في السنوات الأولى من تأسيسها، منها ما يتعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسة كالصعوبات المتعلّقة بنقص المهارات والخبرات، أو الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي، ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية كمشاكل التّموين والتّسويق والمنافسة الحادّة من قبل المؤسسات الكبيرة، وأكبر عائق تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي صعوبة الحصول على مصادر التّمويل المناسبة.

فالحصول على الأموال اللّازمة لإنشاء أو توسيع المؤسسة يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها في أي بلد كان، وأوّل ما يفكر فيه صاحب المشروع هو الكيفية أو الطريقة التي يتحصل بها على ما يحتاجه من أموال للقيام بنشاطه، وبما أنّ الموارد المالية الذّاتية للمؤسسة محدودة، فيجب عليها الاختيار بين تكلفة المشاريع الاستثمارية التي تضمن لها مردودية مرتفعة مع تكلفة منخفضة وتقلص من أخطار فشل المشروع، كما أنّ توزيع جزء من الأرباح على الشركاء والجزء الذي سيعاد استثماره يكون نتيجة القرارين السابقين، فكلما كان قرار الاستثمار وقرار التّمويل جيّدين كلما ساعد المؤسسة في تحقيق أرباح منتظمة، كما أنّ اللّجوء إلى الاستدانة والحصول على قروض أو سندات أو من خلال إصدار أسهم جديدة يكون مرتبط بقرار الاستثمار والمقارنة بين معدّل مردودية المشروع وتكلفة تمويله.

ومن أجل التّقليل أو الحدّ من المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب ضرورة وجود خطّة وطنية شاملة تعنى بتطوير أداء هذه المؤسسات والتّركيز عليّها بالشكل الذي يخدم احتياجات وأغراض التّنمية الاقتصادية والاجتماعية ويساعد في نفس الوقت على تحقيق أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقدمة:

ويعدّ موضوع ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات من الموضوعات التي تلقى اهتماما كبيرا ومتزايدا على المستوى المحلي، الوطني والدّولي، وقد أولت الحكومة الجزائرية اهتماما واسعا لدعم نمو وتطوير هذه المؤسسات وحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية وانخفاض الأسعار، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الهيئات وإقامة برامج تهتم بترقية وتطوير هذا القطاع يهدف أغلبها إلى توفير التّمويل اللّازم لها بالشروط المناسبة، لأنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعدّ من أفضل الوسائل المعتمد عليّها في أغلب الدول للإنعاش الاقتصادي وأداة فعّالة في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتضمن البرامج والآليات الحكومية مجموعة من المبادرات المتنوعة والمتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الجوانب من خلال مرافقتها في انجاز مشاريعها ومحاولة التّخفيف من المشاكل التي تواجهها وخاصة المشاكل التّمويلية، وتهدف هذه البرامج في مجملها إلى ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث وطرحها في التساؤل الجوهري الآتي:

أي دور تلعبه هيئات الدّعم والتّمويل الخاصّة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تطوير وترقية هذه الأخيرة؟

وتندرج تحت التّساؤل الرئيسي للبحث التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي أشكال الدّعم الذي يتحصل عليه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البرامج والآليات التي تمّ وضعها من قبل الحكومة الجزائرية؟
2. ما هو هدف الحكومة من إنشاء هيئات الدّعم والتّمويل الخاصّة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
3. هل تمّ تحقيق الأهداف المسطّرة من قبل السلطات العمومية من خلال البرامج والآليات التي تمّ إنشاؤها في سبيل دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
4. ما هو الاختلاف الموجود بين هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
5. ما مدى مساهمة هيئات الدّعم والتّمويل الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشاكل أصحاب المشاريع الاستثمارية والمتعلقة بالجانب التّمويلي؟

6. تتعدد البرامج والآليات الدّاعمة والممولة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في سبيل ترقية وتطوير هذه المؤسسات وتحقيق مجموعة من الأهداف، على أي أساس يتم توجه الشباب المستثمر إلى هيئة أو برنامج معين؟
7. ما هي المشاكل التي تعيق وتمنع الشباب المستثمر من استفادته من دعم وتمويل الهيئات والبرامج التي تمّ إنشاؤها في سبيل ذلك؟ وما هي الصعوبات التي يواجهها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إطار استفادتهم من هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- **فرضيات البحث:**

على ضوء التّساؤل الرئيسي ومن أجل الإجابة على هذه الأسئلة الفرعية وضعنا مجموعة من الفرضيات التي سنحاول اختبارها:

1. تتعدد مجالات الدّعم الذي تقدمه البرامج التي تمّ إنشاؤها في سبيل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها ما هو مختص في تقديم الخدمات العامة، والدّعم في جانب التسيير والإدارة، مرافقة إنشاء المشاريع، تقديم المعلومات، القدرة التّنافسية، التّمويل...
2. تسعى البرامج والهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ترقيتها وتطويرها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية؛
3. ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حد ما في تخفيض نسبة البطالة في الوطن والعمل على تحقيق قيمة مضافة وزيادة في حجم الناتج الداخلي الخام ودعم ونمو الصادرات؛
4. تعتمد وكالات وصناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار سياسة عملها على جملة من المساعدات الممنوحة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تختلف من هيئة إلى أخرى تبعا لسياستها التمويلية وطبيعة مجال عملها وشروطه؛
5. توفر البرامج التّمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدّعم والتّمويل اللّازم للمستثمرين لإقامة وتوسيع مشاريعهم من خلال منح بعض الهيئات لقروض بدون فائدة والمساهمة في دفع الفوائد المترتبة عن القروض البنكية، بالإضافة إلى توفير ضمانات تعمل على تسهيل الحصول على القروض من البنوك؛

6. تمكّنت هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دعم الكثير من المشاريع الاستثمارية وحل المشاكل التي تواجهها في الجانب التمويلي، ودلالة على ذلك الزيادة السنوية المستمرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
7. يتعرض المستثمرون قبل حصولهم على التّمويل لشروط تقيّدهم وتمنع حصولهم على دعم هذه الهيئات كمعدلات الفائدة الربوية، كما يواجه أصحاب المشاريع والمستفيدين من الدعم من مجموعة من العراقيل التي تؤدي إلى فشلهم وتوقفهم عن الاستمرار كالعجز عن تسديد القروض المتحصّل عليّها؛

- **حدود الدراسة:**

ترتكز حدود هذه الدراسة من حيث الجانب الجغرافي على تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها التي تظهر من خلال تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتّطرق إلى مختلف المراحل التي مرت بها في الجزائر، والمشاكل التي تواجهها في مجال التّمويل والسياسات المعتمدة في الجزائر في سبيل حلها أو التّخفيف منها، كما تمّ عرض مختلف الآليات التي قامت بها الحكومة لترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أمّا الجانب الزمني فقد تمّ حصر حدود الدراسة في الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية نهاية 2014 لإجراء الدراسة التطبيقية كذلك الوقوف على تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال دراسة عدّة مؤشرات.

- **صعوبات الدراسة:**

اعترضتنا مجموعة من العقبات فيما يخص الحصول على المعلومات خلال فترة الدّراسة من قبل بعض الهيئات التي تمّت دراستها والتّنسيق فيما بينها، حيث لم تتوفر عدّة إحصائيات في بعض الوكالا أو الصناديق بالتّفصيل وذلك نظرا لسياسة ومنهج عمل كل هيئة، فالبعض منها يقدّم الإحصائيات حسب السنوات والبعض الأخر حسب الجنس ومنها من يعتمد على التّركيبة التّمويلية والبعض على أساس قيمة القرض، وكذلك حسب مستوى العمر وغيرها، مما يجعل عملية المقارنة بينها أمر صعب بالإضافة إلى أنّه تمّ تحديد فترة الدراسة من سنة 2004 إلى نهاية سنة 2014 غير أنّ العديد من الهيئات لم تستأنف نشاطها إلاّ بعد سنة 2004 وفي هذه الحالة تمّ الاعتماد في إحصائيات بعض الهيئات من بداية نشاطها.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

يعود اختيار موضوع هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى مجموعة من المبررات والأسباب والتي من أبرزها:

- الاهتمام الدّولي الكبير والمتزايد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأساليب المتعدّدة والمتنوعة التي تمّ إنشاؤها في سبيل ترقيتها وتطورها في جميع المجالات؛
- الرّغبة بالتعمق في دراسة موضوع برامج دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتّعرف على آليات عملها وسيرها؛
- كثرة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد وخاصّة في الآونة الأخيرة.

- **المنهج المستخدم والأدوات المستعملة:**

من أجل دراسة الإشكالية والإجابة على الأسئلة المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة، تمّ الاعتماد بشكل كبير على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل تحليل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى تأثير السياسات والجهود المبذولة من قبل الهيئات الحكومية في سبيل التخفيف من هذه المشاكل، والاعتماد على المنهج التاريخي من خلال استظهار مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والأوضاع التي مرت بها منذ الاستقلال واستراتيجية الحكومة في ذلك على المستوى التّشريعي والتّنظيمي وعلى مستوى البرامج والسياسات المعتمدة، بالإضافة إلى استخدام المنهج التطبيقي في دراسة الحالة وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي من خلال استخدام بعض الأدوات الإحصائية.

- **أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث من خلال الاهتمامات التي يحظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع دول العالم من خلال زيادة إقبال المستثمرين على إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة والعمل بها وكذلك من قبل الحكومات، وتعتبر هذه المؤسسات قطاعا قائما بذاته لما يتميز به من خصائص وسمات تميزه عن المؤسسات الكبيرة الحجم، ونظرا لدوره الفعّال في تدعيم الاقتصاد والمجتمع، بالإضافة إلى الاهتمام الكبير

الذي توليه الحكومة الجزائرية في سبيل حل المشاكل التّمويلية التي تعيق هذا القطاع من خلال مجموعة البرامج والآليات التي تمّ إنشاؤها في هذا المجال والتي تعمل على تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التّساؤل الجوهري والتساؤلات الفرعية بالإضافة إلى:

- التّعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واحتياجاتها وتقييم أدائها في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إلقاء الضوء على الهيئات والبرامج التي قامت بها الدّولة من أجل الحدّ أو التقليل من المشاكل التي تواجه هذا القطاع في مجال التّمويل؛
- تقييم حصيلة الدّعم والتّمويل التي تحصل عليها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل هيئات الدّعم والتّمويل من سنة 2004 وإلى غاية نهاية سنة 2014؛
- الوقوف عند مدى نجاح سياسة الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مقارنة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها في الفترة الممتدة من 2004 الى 2014 بعدد المؤسسات التي تحصلت على الدعم والتمويل من الهيئات المختصة في ذلك خلال نفس الفترة.
- الأسباب التي تعرقل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من استفادتها من برامج وسياسات الحكومة في دعم وتمويل هذه المؤسسات.

- **دراسات سابقة:**

هناك مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية التي تناولت موضوع المؤسسات الصغيرة وخاصّة في مجال التّمويل ومشاكله ومصادره المناسبة، والسياسات والأساليب التي تعمل على دعمها وترقيتها، ومن أبرز الدّراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة:

- **بن عمر محمد البشير، عبد اللطيف طيبي، (2012)، مداخلة في مجلة رؤى الاقتصادية، العدد الثالث بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (كتوجه شامل مقارن بين التمويل الوضعي والإسلامي)**

من خلال هذه المداخلة عمل الباحث على دراسة إشكالية التّمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من خلال التّطرق إلى عنصر التّمويل وتعريفه وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف العوائق التي تواجه هذه المؤسسات في هذا الجانب، وفي الأخير تطرق الباحث إلى مجموعة من الآليات المقترحة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على الصعيد المحلي وذلك من خلال صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق رأس المال المخاطر والتّمويل بالقرض الإيجاري، بالإضافة إلى مجموعة من الآليات الدّاعمة على الصعيد الدولي كبرنامج الاتحاد الأوروبي ميدا.

وتوصلت هذه المداخلة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في الأهمية التي أولتها السلطات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقضاء على المشاكل التي تواجهها ولا سيما التّمويلية منها، ومعارضة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقديم مساعدات مالية للمؤسسات الكبيرة والعمل على تحويل الأموال بهدف تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل الاستثمار وبهذا تبادر الوزارة إلى إيجاد حلول لمشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد المحلي والدولي.

- **دراسة العايب ياسين (2010-2011)، أطروحة دكتوراه بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

تناولت هذه الدراسة تحليل هيكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحدّداته، وتطور المؤسسة الاقتصادية وسياسة التّمويل في الاقتصاد الجزائري، وكيفية تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبرى إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحصر مختلف العوامل المحددة للتّمويل في هذه المؤسسات، وتهدف

الدّراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات والتّدابير المنتّهجة من جانب الدّولة لمعالجة الاختلال المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبحث في مختلف المشاكل التي تؤثر في سلوكها المالي ومن ثمّ البحث في العوامل المحدّدة لمصادر التّمويل.

وتوصلت إلى عدّة نتائج من أهمها أنّ التّمويل لازال يتميز بضيق كبير من تنوع وتعدد خدماته ولا يمكن إرجاع مشكل التّمويل إلى ضعف الخصائص المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فحسب بل ترجع بنسبة كبيرة إلى سياسة التّمويل في الجزائر، لذلك نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب خصوصيتها المالية اتّجاه النظرية المالية الحديثة فإنّ لديها أيضا خصوصية اتجاه ضيق مصادر التّمويل واتّجاه العديد من العراقيل الأخرى التي تؤثر مباشرة في حصولها على التّمويل الملائم، كما بيّنت الدّراسة ضعف هيكل الاستدانة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يعبّر عن ضغوطات الدخول إلى سوق التّمويل وضعف التوسع في نشاط المؤسسة والذي يفرض عليها الانفتاح على المصادر الخارجية للتّمويل.

-زيدان محمد، (2009)، مداخلة في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع بعنوان: الهياكل والآليات الدّاعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

قام الباحث من خلال هذه المداخلة بالتّطرق إلى بعض الوسائل التي تعمل على دعم توفير التّمويل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بدراسة التّمويل البنكي المقدم لهذه المؤسسات خلال الفترة الممتدّة من سنة 2000 إلى سنة 2004، ودراسة العديد من الأدوات المالية الجديدة المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في التّمويل التّأجيري وشركات رأس المال الاستثماري وشركات رأس المال المخاطر وتفعيل السوق المالي بالإضافة إلى الرفع من رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية، ثمّ تمّ التّطرق إلى الهياكل الجديدة الدّاعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاث آليات تمثلت في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشركات القرض الإيجاري، وفي الأخير عرض تجارب بعض الدّول المجاورة في مجال دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد توصلت هذه الدّراسة في الأخير إلى مجموعة من النتائج، لعلّ من أبرزها أنّه على الرغم من استحداث مجموعة من الآليات والهياكل المساعدة في عملية التّمويل إلاّ أنّ هناك نقص في مصادر التّمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بسبب الشروط المفروضة من قبل البنوك على القروض والضمانات المطلوبة وعدم

الاستفادة من التّمويل المباشر من سوق القيم المنقولة، وارتفاع الكلفة الرّأسمالية لهذه المؤسسات ونقص المساعدات التّقنية الدّاعمة لها.

- **غياط شريف، بوقموم محمد، (2008)، مداخلة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الأول بعنوان: التّجربة الجزائرية في تطوير ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التّنمية**

تهتم هذه المداخلة بتحليل وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهم المشاكل التي تواجهها واقتراح مجموعة من الحلول للنهوض بهذا القطاع وتفعيل دوره التّنموي، وذلك من خلال دراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطورها خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى سنة 2004، ثمّ التّطرق إلى مختلف المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجال ترقيتها، ثمّ دراسة إستراتيجية تطوير هذه المؤسسات من خلال مجموعة من الهيئات الدّاعمة لها والتي ارتكز فيها الباحثان على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ووكالة ترقية وتطوير الاستثمارات، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الأخير توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج من أبرزها أنّه على الرغم من حداثة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعدم بلوغها المكانة اللّائقة بها وذلك لاصطدامها بالواقع الاقتصادي الذي يحوي الكثير من المشاكل، إلاّ أنّ خيارها هذا نابع من الإدراك بأنّ تشييد اقتصاد قوي يمر عبر بناء مؤسسات اقتصادية قوية تقاس بالمعايير الدّولية، ولبلوغ هذا الهدف وقع الخيار على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة والذي يعني إخراج الاقتصاد من اعتماده على مصدر واحد للدخل (المحروقات)، واعتماده على مصادر متعدّدة ومتنوعة من شأنها توفير مناصب عمل وزيادة معدلات النمو والمساهمة الفعّالة في رفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التّنافسية.

- **دراسة قريشي يوسف (2005)، أطروحة دكتوراه بعنوان: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

تناولت هذه الدراسة الأسس النظرية لبناء الهياكل المالية من خلال عدّة نظريات ونماذج، وقامت بدراسة مختلف العوائق التي تحول دون تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وخاصّة المشاكل المالية ومختلف الآليات التي وضعت حتى في الجزائر لتجاوز الإشكالية المالية لهذه المؤسسات، وهي تهدف إلى تفسير سياسات

مقدمة:

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحليل سلوكها التّمويلي من خلال الوقوف على أهم المحددات التي تفسر بناء هياكلها التّمويلية، ومحاولة إبراز السّمات العامة فيما يتعلق بسياسة التّمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ومقارنتها مع نظيراتها في البيئات الاقتصادية الأخرى، ودراسة المتغيرات المفسّرة لهيكل التّمويل بالوقوف على طبيعة سياسة التّمويل التي تميّز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وقد توصل الباحث إلى عدّة نتائج من أهمها خصوصية هيكل الملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (فمستوى الاقتراض يتحدّد في الغالب تبعا إلى القدرات الشخصية للمسير على تحمل المخاطر المالية) وكذلك أهمية مصادر التّمويل الأخرى غير البنكية. وأنّ مشكلة الاختيار والحصول على مصادر التّمويل يتطلب التعمق في دراسة العلاقة بين المساهمات النظرية والخصائص الميدانية للنماذج المعتمدة في الدّراسة.

- **هيكل البحث:**

نستهل دراستنا هذه بمقدمة عامة حول هذا البحث والتي تتضمن إشكاليته ومدخل عام حول موضوع الدّراسة وجميع جوانبه، ولإنجاز هذا البحث تم تقسيمه إلى خمسة فصول رئيسية، تناولنا فيها:

- **الفصل الأول** بعنوان مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل التي تعيق تنميتها، والذي سنحاول من خلاله التّطرق في المبحث الأول إلى العوامل التي تقف وراء صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطاء أهم المعايير المعتمد عليها في وضعه والتّطرق إلى تعريفات بعض الدول والمنظمات والوقوف على المحاولات الجزائرية في وضع تعريف معتمد لهذه المؤسسات خاصة التعريف الأخير والمتعلق بالقانون التوجيهي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثمّ عرض مختلف الخصائص التي تميزها عن باقي القطاعات الأخرى، والمبحث الثاني فيتناول مختلف الأشكال التي يمكن أن تأخذها هذه المؤسسات والأهمية التي تقدمها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أمّا المبحث الثالث من هذا الفصل فقد خصص لدراسة مختلف المشاكل التي يتعرض لها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي مختلف المجالات.
- **الفصل الثاني** تحت عنوان التّمويل مصادره ومشاكله في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصصنا المبحث الأول لاستعراض تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف مصادرها المتاحة، وأهميته والعوامل المحدّد

له، أمّا المبحث الثاني فنعرض فيه البدائل التّمويلية من خلال مجموعة من الصيغ المتاحة لأصحاب المؤسسات، والمبحث الثالث تعرضنا فيه للمشاكل التي يواجهها هذا القطاع والمتعلقة بالجانب التّمويلي.

- **الفصل الثالث** فهو معنون بواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، يتناول المبحث الأول منه تطور الإطار التّنظيمي والتّشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال، أمّا المبحث الثاني نستعرض فيه تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعامة في الجزائر من سنة 2004 إلى سنة 2014، وانتهاءا بالمبحث الثالث من خلال عرض أهمية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في النّاتج الدّاخلي الخام والقيمة المضافة، ومدى مساهمتها في توفير مناصب الشغل بالإضافة إلى دعمها وتنميتها للصادرات والتّخفيض من قيمة الواردات.
- **الفصل الرابع** بعنوان هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والذي نتطرق فيه لمختلف الهيئات التي تمّ إنشاؤها من قبل الحكومة في سبيل دعم وتمويل المؤسسات بهدف ترقيتها وتطويرها، فالمبحث الأول يتناول إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها والهيئات المتخصصة التّابعة لها، أمّا المبحث الثاني تناولنا فيه أهم الوكالات التي تعمل على دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمبحث الثالث نعرض فيه أهم الصناديق الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال المبحثين الأخيرين نعطي تقديما عاما لكل هيّئة على حدا ومهامها والتّركيبة التّمويلية التي يتم من خلالها منح التّمويل لأصحاب المشاريع، ومنح الامتيازات والإعانات لأصحاب المشاريع والمستفيدين من الدّعم.
- **الفصل الخامس** بعنوان تقييم حصيلة هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والذي من خلاله نقوم بدراسة حصيلة كل هيئة من خلال مجموعة من المؤشرات وتحليل هذه النتائج ثمّ نقوم بمحاولة تقييم نتائج كل هيّئة والنّقائص التي تواجهها أو تواجه المستثمرين، واقتراح مجموعة من الحلول للتغلب على هذه النّقائص وذلك في سبيل استفادة جميع الأشخاص المقبلين للحصول على دعم وتمويل هذه الهيئات.

ونختم هذا البحث بخاتمة تتضمن النتائج النظرية والتطبيقية التي تمّ التّوصل إليّها، بالإضافة إلى مجموعة من التّوصيات المستخلصة من نتائج البحث للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة القضاء على المشاكل التي يتعرض لها أصحاب هذه المشاريع في مجال التّمويل من قبل الهيئات التّمويلية الحكومية، وفي الأخير نستعرض آفاق للدراسة.

الفصـــل الأول:

مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل التي تعيقها

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل التي تعيقها

تمهيد:

أصبح مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتشرا انتشارا واسعا في مختلف دول العالم المتقدّمة والنّامية فهو يعبر عن نوع معين من المؤسسات التي تمارس نشاطا اقتصاديا، لكنّه من الصعب جدا تقديم صورة واحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف أنحاء العالم، وذلك لاختلاف السياسات والتّوجهات والمستويات الاقتصادية والاجتماعية للدّول، فقد اختلفت التّعريفات وتناقضت التّفسيرات حول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها ومعاييرها إلاّ أنّه وبالإجماع وتوافق الرّأي بين غالبية الدّارسين على أهمية دور هذه المؤسسات في مختلف الدّول إذ تعتبر من أهم التّنظيمات التي يعتمد عليها في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لما تتميز به من ديناميكية ومرونة.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضم عددا كبيرا من المؤسسات المختلفة الأحجام (مصغّرة، صغيرة، متوسطة)، فهناك من يعتمد في تحديد تعريفها على استخدام عدد العمال المستخدمين، والذي يجب أن يحدّد من عامل فما أكثر ولا يتجاوز 500 عامل في بعض الدّول، وهناك من يعتمد على رقم الأعمال السنوي المحقّق لهذه المؤسسات أو رأس المال المستثمر بها أو مجموع ميزانيتها السّنوية، فالمعايير متعدّدة ومتنوعة وكل دولة تعتمد في وضع تعريفها على مجموعة معينة من هذه المعايير وفق ما يتناسب مع طبيعة مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة والظّروف الاقتصادية لهذه الدّولة ومستوى نموها وتقدمها.

بالإضافة إلى صعوبة وضع تعريف موحّد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تعاني من جملة من المشاكل التي تعيق نموها وتطورها، سواء ما تعلق منها بالبيئة الدّاخلية للمؤسسة والمتمثل في صعوبات التّسيير وسوء الإدارة والتّنظيم ونقص الخبرة والمهارات الفنية للعمال والمسيّرين، ومنها ما تعلق بالبيئة الخارجية والنّاجمة على ضرورة تعامل هذه المؤسسات مع الغير من هيئات إدارية وبنوك ومؤسسات مالية وبرامج وآليات دعم لهذا القطاع، ولعلّ من أبرز الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو صعوبة الحصول على التّمويل من المصادر المناسبة.

وعلى هذا الأساس سيتم التّطرق في هذا الفصل إلى أهم المعايير المعتمدة في وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم التّعريفات لهذه المؤسسات في بعض الدّول والمعايير المعتمدة في ذلك، والتّطرق إلى الخصائص التي تميّز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة الحجم،

وأهميتها في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، مع الاطّلاع على أبرز المشاكل والصعوبات التي يعاني منها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مشاريعهم.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل التي تعيقها

المبحث الأول: التّعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكّل تحديد تعريف موحّد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين مختلف دول العالم على الرّغم من انتشارها في كافة أرجائه، فهو يثير الكثير من الجدل بين الاقتصاديين والذي يصعب من خلاله تحديد أو وضع تعريف موحّد وشامل لهذه المؤسسات وذلك نتيجة مجموعة من الصعوبات وتعدّد المعايير المستخدمة في ذلك والتي تختلف من دولة إلى أخرى، وفي هذا المبحث سنحاول أن نبيّن الصعوبات والقيود التي تواجه الباحث في تحديد مفهوم يلقى القّبول من كل المهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم محاولة الوصول إلى تعريف شامل وموحّد يمكن أن يكون مقبولا على المستوى الدّولي ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف مستويات نموها وأوجه نشاطها وتعدد معاييرها.

أولا: صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبح في الوقت الحاضر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستخدم استخداما واسعا في التّشريعات القانونية والحياة الاقتصادية في مختلف الدّول والمنظمات العالمية، وعلى الرّغم من ذلك يبقى ليس لها تعريف دقيق وشامل متّفق عليّه، فمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضم العديد من فئات المؤسسات الاقتصادية والتي هي ليست متجانسة الأحجام والفروع والتّقنيات، كما أنّ المؤسسات تختلف باختلاف مستويات نمو الدّول ومقوماتها الصناعية، حيث تتصف في البلدان الصناعية بالدّيناميكية والتّجديد على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدّول النامية. وبمعنى آخر أنّ كثرة التّعريفات المستخدمة جعل مفهوم هذه المؤسسات غامضا ويثير الكثير من الجدل في الأوساط الدّولية، فهناك بعض الدّول تعتمد على معيار حجم العمالة والبعض الآخر يقتصر على رقم الأعمال، والدّليل على ذلك أنّه أحصت بعض الدّراسات أكثر من 50 تعريفا في 75 دولة، وترى لجنة الأمم المتّحدة للتّنمية الصناعية أنّه لا يوجد تعريف دولي شامل متّفق عليّه إلى حد الآن، كما يستحيل في كثير من الدّول النّامية إيجاد تعريف لها وذلك لكثرة المنشآت التي تعمل في القطاع غير الرّسمي، وهذا بطبعه يؤدي إلى صعوبة القيام بمقارنات دولية حتى ولو وجدت الإحصاءات.[1]

[1]– سمير سحنون، شعيب بونوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17–18 أفريل 2006، ص، 423.

وأهم العوامل التي أدت إلى صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- العوامل الاقتصادية:

- **اختلاف مستويات النمو:**

يتمثل هذا الاختلاف في التّفاوت في درجة النّمو بين الدّول الصناعية المتقدّمة والدّول النّامية، والذي يعكس التّطور الذي وصلت إليّه كل دولة من تطور في التّكنولوجيا المستعملة وكذلك وزن الهياكل الاقتصادية فيها من مؤسسات ووحدات اقتصادية أخرى، فالمؤسسة الصغيرة في اليابان مثلا، أو الولايات المتّحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع آخر يمكن اعتبارها مؤسسة متوسطة أو كبيرة في دولة نامية كالجزائر أو تونس، وذلك حسب اختلاف وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية،[1] وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسة تعتبر كبيرة في الجزائر في حين تظهر كمؤسسة متوسطة أو صغيرة في دولة صناعية كاليابان.

وانطلاقا من هذا الجانب يتبيّن أنّ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف درجة النّمو الاقتصادي بين الدّول.

- **تنوع الأنشطة الاقتصادية:**

يمكن أن تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية:[2]

- القطاع الأول يضم المؤسسات المتخصصة في الزراعة بمختلف أنواعها ومنتجاتها وتربية المواشي، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري.
- القطاع الثاني ويتمثل في الصناعة أي المؤسسات الصناعية، وتشمل مختلف المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات قابلة للاستعمال أو الاستهلاك النهائي أو الوسيط، وتشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية إلى منتجات صناعية مختلفة، بالإضافة إلى تحويل وتكرير المواد الطبيعية من معادن وطاقات (الصناعات الاستخراجية).
- القطاع الثالث يضم المؤسسات الخدماتية، أي المؤسسات المنتجة للخدمات كالتّوزيع، النقل، السياحة والتّأمين...

[1] – يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، جانفي 2005، ص،15، 16.

[2] – غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص، ص، 18، 19.

- وهناك قطاع رابع ظهر نتيجة التّطور الذي عرفه قطاع الخدمات في السنوات الأخيرة والذي يتمثل في المؤسسات التي تمنح الخدمات لمؤسسات أخرى كالإعلام الآلي، الاستشارة...

ويؤدي الاختلاف في النشاط الاقتصادي للمؤسسات إلى اختلاف الهيكل التّنظيمي والمالي لها، فعند المقارنة بين مؤسسات القطاع الصناعي ومؤسسات القطاع الخدماتي نجد أنّ الأولى تتميّز بهيكل تنظيمي معقّد نظرا لأنّها تحتاج إلى استثمارات كبيرة وهياكل ومعدّات ضخمة وعدد كبير من الأيدي العاملة، عكس المؤسسات الخدماتية التي تتميز ببساطة الهيكل التنظيمي في أغلب الأحيان لأن نشاطها يعتمد على عناصر دورة الاستغلال واستخدام عدد أقل من الأيدي العاملة، لهذا فإنّه يمكن تصنيف المؤسسة الصناعية الصغيرة أو المتوسطة كمؤسسة كبيرة في القطاع الخدماتي نظرا لحجم استثماراتها ورؤوس أموالها. [1]

وبالتّالي نجد أنّه من الصعب أمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى تعريف موحّد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:**[2]

يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد معين من الفروع الاقتصادية، حيث ينقسم النشاط التّجاري مثلا إلى تجارة بالجملة وتجارة بالتّجزئة، أو إلى تجارة داخلية وتجارة خارجية، وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجية ومؤسسات الصناعة التّحويلية، وكل منهما يضم عددا من الفروع الصناعية، بحيث تتفرع الصناعة التّحويلية إلى المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والمؤسسات الكيماوية والصناعة المعدنية الأساسية وصناعة الورق وصناعة الخشب ومنتجاته ...الخ، وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى تنشط في الصناعة الغذائية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.

[1] – زوبير عياش، سعاد قوفي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين إشكالية التنمية الاقتصادية ومتطلبات النهوض، الملتقى الدولي حول: واقع آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، 5-6 ماي 2013، ص، 03.

[2] – عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها– حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 3003-2004، ص، 05.

2- العوامل التّقنية:

يتمثل العامل التّقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فإذا كانت المؤسسة أكثر اندماجا فهذا يؤدي بعملية الإنتاج لكي تكون موحّدة ومتمركزة في مصنع واحد، وبالتّالي يتّجه حجم المؤسسة إلى الكبر والتّوسع، أمّا إذا كانت العملية الإنتاجية مجزّأة وموزعة على عدد من المؤسسات فإنّ هذا يؤدي إلى ظهور مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم. [1]

3- العوامل السياسية:

تساعد هذه العوامل في معرفة مدى اهتمام الدّولة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدّمها لها وذلك لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقها من أجل توجيهها وترقيتها ودعمها، ويعمل العامل السياسي على تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدوده، والتمييز بين مختلف المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التّنموية والمهتمين بشؤون هذه المؤسسات.[2]

4- تعدد معايير التعريف:

إنّ تعدّد وتنوع المعايير يشكل صعوبة في تحديد تعريف موحّد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنقسم هذه المؤشرات والمعايير إلى:

- **المعايير الكمية:**

تشتمل هذه المعايير على عدد العاملين ورأس المال وقيمة الأصول وصافي القيمة المضافة وقيمة الإنتاج وقيمة المبيعات ومعدّل استخدام الطاقة الإنتاجية، ولكن معيار العمالة ورأس المال ورقم الأعمال في المؤسسة هم الأكثر اعتمادا على المستوى العالمي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لسهولة التّعامل في الحصول على المعلومات المتعلقة بهم، وثباتهم لفترة من الزمن.[3]

---

[1]- رابح خوني، رقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص، 03.

[2]- المرجع نفسه، ص، 03.

[3]- فايز جمعة محمد النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص، 62.

- **معيار عدد العمال:**

يعدّ عدد العمال من الأساسيات الأكثر استخداما في التّمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم، نظرا للسهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات[1].

ويتراوح عدد العمال في المؤسسات المصغّرة والصغيرة والمتوسطة باختلاف كل دولة ومقوماتها الاقتصادية، ففي معظم الدّول النّامية نجد أنّ عدد العمال في المؤسسات يتراوح ما بين عامل واحد إلى 50 عاملا، لكن استخدام التّقنيات الحديثة في بعض المؤسسات جعل حجم العمالة يتضاءل مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم التي لا تستخدم التكنولوجيا، لأنّ نشاطات المؤسسات المصغّرة والصغيرة كانت سابقا تعتمد فقط على المهارة اليدوية وإمكانيات العمل بالدّرجة الأولى، ولهذا تغيّر استخدام معيار العمالة في المدّة الأخيرة عن المدّة السابقة كمحدّد لحجم نشاط المؤسسة. ومن ثمّ أصبح المفهوم أكثر تعقيدا باستخدام معيار العمالة، لأنّه يستخدم في الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة، لكن التقدم التكنولوجي والاستخدام الحديث لأساليب الإنتاج التي تعتمد على المعرفة جعل كثيرا من المؤسسات تستعمل عددا محدودا من العمالة فضلا عن اعتمادها على كثافة رأس المال، وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لمعيار العمالة، إلاّ أنّه من أكثر المعايير الكميّة استخداما.[2]

– معيار كمية أو قيمة الإنتاج:

يعطي البعض أهمية لمعيار كمية الإنتاج أو قيمته ومستوى جودته في التّفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات كبيرة الحجم، وتحدّد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار بأنّها تلك المؤسسات التي تتصف بصغر وتوسط إنتاجها من حيث الكمية والقيمة وذلك لارتباطها بأسواق صغيرة، بحيث تكون مستويات دخول المستهلكين فيها منخفضة، على عكس المؤسسات الكبيرة ذات الإنتاج الواسع التي تتجاوز الأسواق المحلية والإقليمية.[3]

---

[1] – السعيد بريبش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007، ص، 61.

[2] – أحمد بوسهمين، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص، 206.

[3] – هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص، 27.

- **معيار رقم الأعمال:**

يعتبر هذا المعيار من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التّنافسية، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية، غير أنّه يواجه بعض النقائص ولا يعبّر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، وذلك لأنّه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإنّ ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأنّ ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرّقم القياسي لتوضيح النّمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي. إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في ارتفاع وانخفاض قيمة المبيعات من سنة إلى أخرى[1].

- **معيار رأس المال: [2]**

حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر بها، والذي يختلف بدوره من دولة إلى أخرى، غير أنّ هذا المعيار تعترضه مشكلة تتمثل في تحديد المقصود برأس المال، هل هو رأس المال الثابت أم رأس المال المستثمر كليّا من رأس المال الثابت ورأس المال العامل؟ ويميل البعض في هذا إلى استخدام رأس المال الثابت، وذلك لأنّه يمثل حجم الطاقة الإنتاجية.

ويعاب على هذا المعيار عدم كفايته لوحده في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة الحجم، بالإضافة إلى عدم صلاحيته للمقارنة بين المؤسسات المماثلة في الدّول المتخلفة، وذلك لاختلاف قيمة النقود من بلد إلى آخر بحسب معدّلات التضخم وارتفاع الأسعار والحالة الاقتصادية.

[1] – السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17 –18 أفريل2006، ص، 320.

[2] – فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص، 49.

- **معيار العمالة ورأس المال المستثمر معا:**

يعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات الصناعية والتّجارية المختلفة بالجمع بين المعيارين السابقين في معيار واحد، وذلك عن طريق وضع عدد معين من العمال بجانب مبلغ معين من رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- **معيار الطاقة الإنتاجية:**

يكون هذا المعيار ذا فعالية في المقارنة بين المؤسسات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحّدة كصناعة السكر والاسمنت، ولكن لا يعتبر مقياس دقيق للحجم في مؤسسات تتعدّد فيها أشكال المنتج كالنسيج مثلا.[2]

- **المعايير النوعية:** وتتمثل في المعايير التالية:

- **معيار المسؤولية:**

تتمثل في المسؤولية المباشرة والنهائية للمالك والذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرار داخل المؤسسة وله تأثير على طبيعة التّنظيم وأسلوب الإدارة، فالمدير أو المالك يؤدي العديد من الوظائف في وقت واحد كالإنتاج، الإدارة، التّمويل، التسويق وهي عمليات توزع في المؤسسات الكبيرة على عدّة أشخاص والتي تظهر الفرق بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى وإن استخدم مالك أو مدير المؤسسة بعض المساعدين (محاسب، رئيس...)[3].

- **معيار الملكية:**

تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص في الوقت الحالي، وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المدير أو المالك دورا كبيرا فيها على جميع المستويات، بتوليه كافّة المهام الإدارية.[4]

---

[1] – كمال ديدة، لزهاري قسومة، البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5- 6 ماي 2013، ص، 04.

[2] – هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص، 28.

[3] – عيسى دراجي، لخضر عدوكة، الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الشاملة، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 13-14 ماي 2012، ص، 02.

[4] – الأخضر بن عمر، علي باللموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 5- 6 ماي 2013، ص، 04.

- **معيار الاستقلالية:**

تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقلّة إذا كانت الإدارة مستقلّة ماليا بنسبة 50 %، فالمالك هو من يتّخذ القرارات في المؤسسة دون تدخل أطراف خارجية، كما يتحمل كافة المسؤوليات اتّجاه الغير.[1]

- **معيار طبيعة الصناعة:**

يتوقف حجم المؤسسات على مدى استخدام آليات الإنتاج، فبعض الصناعات تحتاج في إنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كالسلع الاستهلاكية والصناعات النسيجية والبعض الأخر من الصناعات يحتاج لتشغيل وحدات إنتاج عمل قليلة ووحدات نسبية من رأس المال كالصناعات المعدنية والهندسية...[2].

- **المعيار القانوني:**

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس مال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتّضامنية وشركات التّوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة والمهن الصناعية الإنتاجية والحرفية، وصناعة منتجات الألبان...الخ.[3]

- **معيار الحصة السوقية:**

نظرا للعلاقة الموجودة بين المؤسسة والسوق كون هذا الأخير الهدف الذي تؤول إليّه منتجاتها، فهو يعتبر أحد المؤشرات التي تساعد على تحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلّما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة كلّما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أمّا تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة، فتعتبر صغيرة ومتوسطة الحجم، لكن مؤشر السوق له حالات عدّة فقد يكون في حالة منافسة تامة، أي وجود عدد قليل من المنتجين كل منهم ينتج جزءا ضئيلا من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق، أو حالة الاحتكار التّام حيث يوجد منتج

[1] – عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص، 16.

[2] – كمال ديدة، لزهاري قسومة، مرجع سابق، ص، 05.

[3] – السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، مرجع سابق، ص، ص، 320، 321.

واحد فقط أو حالة المنافسة الاحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين ينتج كل منهم جزءا بسيطا من مجموع الإنتاج، وأخيرا احتكار القلّة أي عدد قليل من المنتجين يسيطرون على السوق. [1]

- **المعيار التّنظيمي:**[2]

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيّتين أو أكثر من الخصائص التالية:

- قلّة مالكي رأس المال؛
- الجمع بين الملكية والإدارة؛
- صغر حجم الطّاقة الإنتاجية؛
- ضيق نطاق الإنتاج واعتمادها على سلعة أو خدمة محدّدة؛
- المحلية إلى حد كبير؛
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتّمويل.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد بعض الدّول والمنظمات الدّولية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوع نشاطها الاقتصادي والبعض الآخر على درجة أو مستوى نموها والظروف الاقتصادية والاجتماعية لها، وقد ركّزت بعض الدّول في وضعها لهذا التعريف على الجانب الوصفي (المعايير النوعية)، بينما اعتمد البعض الآخر على الجانب الكمي من المعايير، وبذلك يكون التّعريف أكثر دقة كلّما اشتمل على مجموعة كبيرة من هذه المعايير (المعايير النّوعية والكمّية معا).

وعلى الرّغم من عدم وجود تعريف موحّد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم فإنّ وجود تعريف واضح ومحدّد داخل البلد الواحد هو أمر ضروري، وذلك من أجل: [3]

[1]– عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر،2006، ص–ص، 88– 114.

[2]– نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص، 34.

[3] – فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتية بوروبة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25–28 ماي 2003، ص، 03.

- زيادة كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لها؛
- ترشيد استخدام الموارد المالية وضمان وصولها للهدف؛
- تسهيل الدراسات والمقارنة بين وحدات نفس القطاع؛
- التعامل بوضوح مع المشاريع الدولية المعنية بالتمويل؛
- تسهيل التّنسيق بين الجهات والمشاريع في مجال دعم و مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي ما يلي سيتم التّطرق إلى أهم التّعريفات الشائعة والمستعملة في بعض الدّول:

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

عرّفت المؤسسة الصغيرة حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953على أنّها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبيرة، وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغّل أقل من 500 عامل. [1]

2- تعريف المشرع الفرنسي:

هي "المؤسسات التي توظف أقل من 250 عاملا ولا تتجاوز مبيعاتها السنوية 50 مليون أورو أو التي لا تتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 43 مليون أورو". [2]

3- تعريف الاتّحاد الأوروبي:[3]

تقترح المفوضية الأوروبية التّعريف التّالي للتمييز بين المؤسسات المصغّرة والصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على عدد العمال أو عائداتها أو مجموع الميزانية السنوية الخاصة بها: (وذلك وفق توصية المفوضية الأوروبية لسنة 2003):

[1]- الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الجزائر، 2006، ص، 398.

[2] - Rani Jeanne DANG, L'intégration des PME au sein des dynamiques territoriales d'innovation: une approche fondée sur les connaissances. Le cas de deux clusters du Pôle de Compétitivité SCS, Thèse du Doctorat, UNIVERSITE DE NICE - SOPHIA ANTIPOLIS, France, 2011, P, 65.

على الموقع: tel.archives-ouvertes.fr/docs/00/73/54/71/PDF/These-Rani_Dang.pdf .2013/06/26

[3] - Angela OLOSUTEAN MARTIN, Innovation et Coopération des Petites et Moyennes Entreprises Une analyse des populations d'entreprises innovantes, Thèse du Doctorat, UNIVERSITÉ D'ORLÉANS, France, 2011, P, 24.

على الموقع: ftp://ftp.univ-orleans.fr/theses/angela.olosutean_1829.pdf 2013/06/26

- المؤسسة المصغّرة: هي التي توظف أقل من 10 عمال ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليون أورو أو مجموع الميزانية السنوية لا تتعدى 2 مليون أورو.
- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي توظف ما يقل عن 50 عاملا، ولا تتجاوز مبيعاتها أو مجموع ميزانيتها 10 ملايين أورو سنويا.
- المؤسسة المتوسطة: هي التي يعمل بها أقل من 250 عاملا ورقم أعمال أقل من50 مليون أورو، أو مجموع الميزانية السنوية لا يتجاوز43 مليون أورو سنويا.

4-تعريف ألمانيا:

تعرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنّها "المؤسسة التي يعمل فيها أقل من 500 عامل". [1]

5-تعريف اليابان:

حسب القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 اعتمدت اليابان على معياري رأس المال والعمالة والتي لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل.[2]

أمّا القانون الأساسي لعام 1999 فقد عرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات كما يلي:

جدول رقم (1-1): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات

القطاع	رأس المال	عدد العاملين
مؤسسات الصناعة والتّعدين والنقل والإنشاءات	100 مليون ين فأقل	300 عامل فأقل
التّجارة بالجملة	30 مليون ين فأقل	100 عامل فأقل
التّجارة بالتّجزئة	10 مليون ين فأقل	50 عامل فأقل

المصدر: هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دار المنظمة العربية للتّنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص، 216.

[1] -Louis jacques filion, Management des pme de la création à la croissance, ROUNOUVEAU Pédagogique Inc, Canada, 2007, p, .04

[2] – سامي بن خيرة، باديس بوخلوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 5- 6 ماي 2013، ص، 04.

6- تعريف البنك الدّولي:

يعتمد البنك الدّولي في هذا التّعريف على ثلاثة معايير تتمثل في قيمة الأصول وعدد العمال وحجم المبيعات وهو كالآتي:[1]

- المؤسسة المصغّرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 عمال، وإجمالي أصولها أقل من 000 100 دولار أمريكي، وحجم المبيعات السنوية لا يتعدّى 000 100 دولار أمريكي.
- المؤسسة الصغيرة: هي التي توظف أقل من 50 عاملا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدّى 03 ملايين دولار أمريكي.
- المؤسسة المتوسطة :عدد عمالها أقل من 300 عامل، أمّا كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

7- تعريف الهند:

تعرّف المؤسسات الصغيرة على أنّها تلك "المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عامل لو لم تستخدم الآلة، أو أقل من 100 عامل لو لم تستخدم الآلة، ولم تتجاوز أصولها الرّأسمالية 000 500 روبية"، وقد تمّ الاعتماد في هذا التّعريف على المعيار الكمي والذي يتمثل في قيمة الأصول الرّأسمالية الثابتة، وذلك بهدف خلق فرص عمل أكثر، دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال المستثمر. [2]

8-تعريف منظمة اتحاد بلاد جنوب شرق آسيا:

تعرّف هذه المنظمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار عدد العمال كالآتي:

جدول رقم (1-2): تعريف منظمة اتحاد بلاد جنوب شرق آسيا

نوع المؤسسة	عدد العمال
مؤسسة مصغّرة	ما بين 1 و 9 عمال
مؤسسة صغيرة	ما بين 10 و49 عاملا
مؤسسة متوسطة	ما بين 50 و99 عاملا

[1] – سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول :الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص، 03.

[2] – فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص، 54.

مؤسسة كبيرة	أكثر من 99 عاملا

المصدر: طيب لحيلح، دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تمنية أقطار المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، الملتقى الدّولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 16-17أفريل، 2006، ص، 162.

9- تعريف مصر:

حتى تاريخ صدور القانون رقم 141 لسنة 2004 بشأن تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادر في جويلية 2004 لم يكن يوجد بمصر تعريف للمؤسسات الصغيرة المتوسطة،[1] وقد عرّف اتحاد الصناعات المصري فيما بعد " المؤسسات الصغيرة جدا بأنّها تلك التي لا يزيد رأسمالها عن 50 ألف جنيه ويكون عدد العاملين لا يزيد عن 10 عمال ورقم أعمال سنوي يقل عن 5 ملايين جنيه، في حين يتراوح عدد العاملين في المؤسسة الصغيرة بين 10 و 100 عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي بين 5 و 50 مليون جنيه، وذات رأس مال يتراوح ما بين 50 ألف و 5 مليون جنيه، أمّا المؤسسات المتوسطة الحجم فهي تلك التي لا يزيد عدد عمالها عن 100 عامل، ولا يتعدّى كل من رأسمالها ورقم أعمالها 50 مليون جنيه".[2]

10- تعريف تونس:

لم يرد تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها، إلاّ أنّها وضعت بعض المعايير في ذلك كقيمة الاستثمار التي لا تفوق 03 ملايين دينار تونسي وعدد العمال الذين تشغّلهم المؤسسة 10 عمال فما أكثر.[3]

11- تعريف الجزائر:

نتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدّد ودقيق لجميع الدول، فقد ظهرت عدّة محاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سواء من قبل مؤسسات وطنية أو من خلال التّقارير الخاصّة بتنمية هذه المؤسسات، والتي لم تكن رسمية ومعتمدة من قبل السلطات العمومية.

[1] – طارق محمود عبد السلام السالوس، حاضنات الأعمال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص، 44.

[2] – ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص، 169.

[3] – الياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سابق، ص، 398.

- **المحاولة الأولى:**[1]

كانت عند وضع التّقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرى أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاجية تتميّز بما يلي:

- الاستقلالية القانونية؛
- تشغّل أقل من 500 عامل؛
- تقدّر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دج؛
- تحقق رقم أعمال سنوي يقدّر بأقل من 15 مليون دج.

وتظهر هذه المؤسسات بأحد الأشكال التّالية:

- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية)؛
- فروع المؤسسات الوطنية؛
- مؤسسات مختلطة؛
- مؤسسات مسيّرة ذاتيا؛
- التّعاونيات؛
- مؤسسات خاصّة.

- **المحاولة الثانية:**[2]

كانت متزامنة مع انعقاد الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث طرحت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL) تعريفا يعتمد على مؤشرين وهما:

- عدد العمال أقل من 200 عامل؛
- رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

[1] – شهرزاد زغيب، ليلى عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر: واقع وآفاق، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002، ص، 04.

[2] – أحمد مجدل، إدراك واتجاهات المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، جوان 2004 ص، 36.

- **المحاولة الثالثة:**[1]

تتمثل في التّعريف المقترح أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية في إطار الدّراسة التي تقدم بها السيد "رابح محمد بلقاسم" تحت عنوان "عناصر التّفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي" والذي يرتكز على المعايير النّوعية بحيث أعطى الباحث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعريف التالي:

" المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج و/أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتّسيير المستقل وتأخذ إمّا شكل مؤسسات خاصّة أو مؤسسات عامة، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (ولائية أو بلدية) ".

كما يعتبر الباحث أنّ هذا القطاع أشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية، وحدات الإنجاز التّابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية الأخرى (التّجارة والنقل والتّأمين...).

- **المحاولة الرابعة (الأخيرة):**

تحقيقا للانسجام في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورومتوسطي، وتوقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان سنة 2000 أخذ القانون الجزائري بالتّعريف الذي اعتمد عليه الاتحاد الأوروبي.[2]

حيث تعرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:[3]

- تشغّل من 1 إلى 250 شخصا؛

---

[1] – دليلة مسدوي، المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010–2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18–19 ماي 2011، ص، 40.

[2] – رشيد سالمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الربح–دراسة ميدانية–، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 06، مارس 2012، ص، 130.

[3] – الجريدة الرسمية، قانون رقم01 –18 والمؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، ص، 5، 6.

- لا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار؛
- تستوفي معايير الاستقلالية.

كما أشارت المادّة الخامسة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنّها المؤسسة التي تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و 2 مليار دينار أو أن تكون إيراداتها ما بين 100 و 500 مليون دينار.

أمّا المادّة السادسة من القانون فتعرّف المؤسسة الصغيرة بأنّها مؤسسة تشغّل ما بين 10 إلى 49 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

وتعرضت المادّة السابعة إلى تعريف المؤسسة المصغّرة بأنّها مؤسسة تشغل من عامل إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 10 ملايين دينار.

ويرى البعض بأنّ معظم المؤسسات بدأت حسب التسلسل التّقليدي، حيث بدأت من صناعات حرفية ويدوية وتطورت إلى صناعات صغيرة ثم نمت لتصبح صناعات متوسطة أو كبيرة الحجم، والبعض منها بقي محافظا على وضعه، إلاّ أنّ التّفريق بين تلك الأنواع أمر لابد منه لأنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل مرحلة متقدمة من مراحل الصناعة الحديثة بعكس الصناعات الحرفية واليدوية بمفاهيمها العامة والتي لا تمثل إلاّ مراحل تصنيع بدائية تعتمد على وسائل إنتاجية تقليدية ومهارات فردية متوارثة اجتماعيا. ويمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على "أنها مجموعة من المؤسسات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير أو متوسط وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة"، حيث يجب الاقتصار في هذا التّعريف على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتبع الأسلوب الإنتاجي الحديث بالاستعمال المكثّف للآلات وتطبق مبدأ تقسيم العمل في الإنتاج، ونتيجة لذلك يجب إخراج الحرف والصناعات المنزلية من تعريف هذه المؤسسات، هذا بالنسبة للتّعريف الأكاديمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن حيث المفهوم العام فإنّ جميع أنواع المؤسسات تلتقي في هدف واحد هو إنتاج السلع اللّازمة لإشباع الحاجات البشرية.[1]

[1]– حكيم شبوطي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية ، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2008، ص، 212.

ويمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على ثلاثة معايير أساسية تتمثل في عدد العمال المستخدم ومبلغ رأس المال المستثمر وحجم مبيعاتها السنوي (رقم أعمالها) كالآتي: "هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات الإنتاجية على نطاق صغير أو متوسط باستخدام عدد معين من اليد العاملة يتراوح مابين 10 و250 عاملا ورأسمال مستثمر محدّد يتراوح 200 مليون دج و2 مليار دج وحجم مبيعاتها لا يتعدى 500 مليون دج".

ثالثا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الكبيرة الحجم بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي:

1- **سهولة التأسيس:** تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من احتياجها لرؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنّها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعدّدة من النشاط الاقتصادي.[1]

2- **سهولة واستقلالية الإدارة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة إدارتها وقيادتها وتوجيهها والوضوح في تحديد أهدافها، وتوجيه جهود العاملين فيها نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل هذه المؤسسات وسهولة إقناع العاملين والعملاء، ويكون فيها مالك المؤسسة هو مديرها في نفس الوقت مما يسرّع في عملية اتّخاذ القرارات، كما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة وذلك على عكس المؤسسات الكبيرة التي تأخذ شكل شركات مساهمة إذ يؤدي الفصل فيها بين الملكية والإدارة إلى تعدّد أهدافها.[2]

3- **المركزية:** وذلك من خلال قيام صاحب المؤسسة نفسه أو بمساعدة بعض العاملين بتأدية النشاطات المختلفة في المؤسسة.

---

[1]- إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003، ص، 04.

[2] - نوال بن أعمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2012، ص، 43.

4- **المحلية والطّابع الشخصي في تقديم الخدمات:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودّة والعلاقة الطيّبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة.[1]

5- **استخدام وسائل إنتاج أصغر حجما وأقل تكلفة:** لا تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تقنيات معقّدة، لأنّ التّطوير والتّجديد يحتاج إلى تمويل وخبرات للقيام بأنشطة البحوث والتطوير، وهذه الأموال قد لا تتاح لهذه المؤسسات، وبالتّالي فإنّ انخفاض حجم الإنتاج يؤدي إلى تقليل التّكاليف (تكاليف التخزين، الإنتاج...).[2]

6- **التّجديد والابتكار:** يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتّجديد والتّحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة الحجم، لأنّ الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم، ويجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.[3] وعلى الرّغم من المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، هناك قبول واسع للابتكار باعتبارها السبيل الرئيسي إلى إعادة خلق إمكانيات تنظيم المشاريع على المدى الطويل، كما أنّه يعزز من القدرة على مواجهة المؤسسات الكبيرة في تكوين مواردها.[4]

7- **المرونة على التّكيف مع المتغيرات المستحدثة:** تتميز أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنّ لها القدرة على التّفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار أي التّحول إلى إنتاج سلع أو خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته.[5]

8- **أداة للتدريب الذّاتي:** نظرا للممارسة الدّائمة للأعمال وسط عمليات الإنتاج من قبل العاملين في المؤسسة وتحملهم المسؤوليات التّقنية والتّسويقية والمالية يحقق اكتسابهم المزيد من المعلومات والمعرفة والخبرات، وهذا ما يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل وتوسيع فرص التّنوع في المقدرة الإنتاجية.[6]

---

[1]- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص، ص، 25، 26.

[2] - فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد علي، مرجع سابق، ص، 69.

[3]- عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص،12، 13.

[4] - Rani Jeanne DANG, op cit, P, 69.

[5]- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص، 21.

[6] - كريمو دراجي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع، التجارب والمستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص، 15.

9- **اختيار الأسواق وانخفاض درجة المخاطرة:** تتّجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة الحجم، كما أنّ هذا النوع من المؤسسات يتميز بانخفاض درجة المخاطرة خاصة مخاطر السوق، وذلك مقارنة مع المؤسسات الكبيرة التي تتحمل أخطارا كبيرة وذلك نظرا لكبر حجم استثماراتها وحجم حصتها في السوق.[1]

10- **بساطة التّنظيم:** لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كثافة التّنظيم المتّسم بالنمط البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعدّدة مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة، والذي يكون في كثير من الأحيان مصدر ملل وعدم تحفيز للعامل وجمود يعرقل السير الحسن للتّنظيم، ومن ثمّ لا يشترك العامل في تحديد أهداف المؤسسة والاشتراك في قراراتها وهذا عكس ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحجم الصغير والمتوسط يقلّص من المستويات التّنظيمية ويسمح للعمال الموجودين بالاقتراب من مراكز القرار.[2]

11- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المصادر الداخلية في تمويل رأس المال من أجل نموه،[3] بحيث يعتمد صاحب المؤسسة على الموارد المالية الشّخصية في عملية التّمويل سواء كان ذلك خلال مرحلة الإنشاء أو خلال مرحلة التّوسع وذلك قبل اللّجوء إلى المصادر الخارجية والتي تتطلب توفير الضمانات الكافية المطلوبة من قبل المقّرض، واشتمالها على عنصر المخاطرة.

12- **تعديل الميزان التّجاري:** تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الأحيان بعملية إحلال وتعويض للمنتجات المستوردة من خلال تصنيع المنتجات المحلّية، بالإضافة إلى تصديرها للعديد من المنتجات المحلية إلى الأسواق الخارجية، فهي من خلال هاتين العملتين تساهم في إعداد تركيب الميزان التّجاري في البلد الذي تمارس فيه نشاطها.[4]

---

[1] – كريمو دراجي، مرجع سابق، ص، 14.

[2] – عياش قويدر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002، ص، 184.

[3] – جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص، 14.

[4] – إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، مرجع سابق، ص، 05.

13- **التّخصص:** تعتمد معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملها على انجاز عمل متخصص في مجال معين، ويؤكّد البعض بأنّ التّخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل الخيار الأفضل لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأسواق الدّولية.[1]

14- **جذب المدّخرات:** إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تعبئة المدّخرات المحدودة لدى صغار المدّخرين الذين لا يعتمدون على النظام المصرفي، وهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصّة، والتي تتميز برأس مال صغير ومحدود، وهذه المدّخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عوضا عن ترك هذه الأموال عاطلة وعرضة للإنفاق أو إيداعها في البنوك، وهكذا فإنّ انخفاض حجم رأس المال اللّازم لإنشاء وتشغيل هذه المؤسسات يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين، الذين لا يميلون لأنماط التّوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.[2]

15- **دعم المؤسسات الكبيرة:** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعّال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الإنتاجية الكبيرة، حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبرى لأنّها تقدم أجورا أعلى ومزايا اجتماعية أفضل،[3] وتستجيب لطلباتها بتوفير مستلزمات معينة وبالتّالي تصبح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكمّلة ومغذّية للمؤسسات الكبيرة حيث تقوم بإنتاج العديد من الأجزاء أو السلع نصف المصنّعة لها.[4]

---

[1] – عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص، 09.

[2] – المرجع نفسه، ص 10.

[3] – كريمو دراجي، مرجع سابق، ص، 32.

[4] – بوبكر نعرورة، مفيدة يحياوي، عبد الرزاق حواس، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي 5-6 ماي 2013، ص، 06.

المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ذات أهمية كبيرة في جميع اقتصاديات الدّول، وذلك للدّور الحيوي الذي تلعبه في كافة المجالات والمردود الايجابي لها سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، وقد عملت جميع الدّول إلى توظيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها كأداة فعّالة في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من التصنيفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تختلف من مؤسسة إلى أخرى وذلك حسب عدّة معايير، والتي تتمثل في:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

- **مؤسسات فردية:** وهي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها فرد واحد، حيث يقوم باتّخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح، وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة من أرباح أو خسائر. [1]
- **مؤسسات الشركات:** هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر في هذه المؤسسة. [2]

وتنقسم مؤسسات الشركات إلى:[3]

- **شركات الأشخاص:** تعود ملكيتها إلى عدد من الأشخاص، وتشتمل على شركات التّضامن وشركات التّوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1]- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص، ص، 26، 27 .

[2]- المرجع نفسه، ص، ص، 26، 27 .

[3] - منصور بن أعمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص، ص، 03، 04.

- شركات التّضامن: تتمثل في عقد بين طرفين أو أكثر يتفقان فيه على الاتجار معا بعنوان مخصوص ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة بمسؤولية شخصية تضامنية على جميع أموالهم بالتّضامن ومن غير قيد.
- شركة التّوصية البسيطة: وهي عقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب الأموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين.
- شركة المحاصّة: هي شركات مستقرّة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه ويشترط قسمة الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء.

- **شركات الأموال:** وهذا النوع من الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، ورأس مالها مقسّم إلى أسهم قابلة للتّداول، كشركات التّوصية بالأسهم وشركات المساهمة.
- شركات المساهمة: هي شركة مكوّنة من أشخاص يتعدّى عددهم سبعة بغض النّظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمة، ويشتركون في رأس المال بحصص تسمى أسهم، ولا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم من المساهمة فيها، ويديرها مجلس إدارة ينتخب من طرف المساهمين لمدّة معيّنة.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة تجارية تتحدّد مسؤولية كل شريك فيها بقدر ما قدّمه من حصته في رأس المال ولا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، فإن كان بين الشركاء زوجين، وجب أن لا يقل العدد عن ثلاثة.
- شركات التّوصية بالأسهم: هي الشركة التي يقسّم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتّداول، ولا يقل عدد أعضائها عن سبعة، ويكون شريكا واحدا أو أكثر فيها مسؤولا بالتّضامن في كافة أمواله عن ديون الشركة، ومن المساهمين من يدعون موصون مساهمون يسألون عن الخسارة بقدر حصتهم في رأس المال ويعاملون معاملة المساهمين في شركات المساهمة.

وتجمع شركة التّوصية بالأسهم بين شركات الأشخاص في أساس تكوينها وبين شركات الأموال بالنسبة لرأس مالها وتعدّد المساهمين الموصين، ففي شركة التّوصية بالأسهم هناك

الشريك المتضامن ذو المسؤولية المطّلقة والشريك ذو المسؤولية المحدودة أي المساهم بالأسهم (مسؤولية محدّدة برأس مال المساهم).

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة الملكية

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

- **مؤسسات خاصة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد (شركات أشخاص، شركات أموال...الخ). [1]
- **مؤسسات مختلطة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص، أي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصّة.[2]
- **مؤسسات عامة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها للدّولة فلا يحق للمسؤولين عنها التّصرف فيها دون موافقة من الدّولة، ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلاّ إذا وافقت الدّولة على ذلك، والأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في إدارة المؤسسات العامة مسؤولون عن أعمالهم هذه اتّجاه الدّولة وفقا للقوانين العامة لها، وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع وليس هناك أهمية كبير للربح في هذا النّوع من المؤسسات وإنّما هدفها الأساسي تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة بمعنى تحقيق أقصى إنتاج وبذلك يمكن أن تحقق الربح.[3]

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الطبيعة الاقتصادية للنشاط

يتم تصنيف المؤسسات حسب طبيعة النشاط إلى:

- **مؤسسات خدماتية:** هي تلك المؤسسات التي تقوم بتلبية حاجات تقتضيها الحياة الاجتماعية التي تتطور باستمرار، كخدمات البريد، السياحة، الكهرباء...الخ.[4]

---

[1]- حياة براهمي، نبيلة جعيجع، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص، 10.

[2]- المرجع نفسه، ص، 10.

[3]- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، مرجع سابق، ص، 29.

[4]- عبود صمويل، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص، 55.

- **مؤسسات صناعية:** هي المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطية بالإضافة إلى إنتاج سلع التجهيز. [1]
- **المؤسسات الزراعية:** ويكون العمل فيها بإحدى الطّرق التّالية:[2]

– يقوم صاحب المزرعة باستغلال ملكيته وذلك بمساندة أسرته أو بعض المأجورين؛

– يقوم صاحب المزرعة بتأجير أرضه لفلاح قصد استغلالها مقابل مبلغ مالي؛

– يقوم بتفويض استغلال أرضه إلى مزارع ما مقابل قسط من المحصول.

- **المؤسسات التجارية:** تقوم أساسا على شراء وبيع وتوزيع السلع بقصد الحصول على ربح، أي أنّها تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته باعتباره تاجر تجزئة أو تاجر جملة أو مستهلك نهائي أو مؤسسة صناعية، هذه المؤسسات التّجارية تشكّل جزءا من سلسلة التّوزيع الخاصّة بمنتج معين، فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التّوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية، وتكون غير موجودة في حالة قيام المؤسسات الصناعية بالبيع المباشر إلى المستهلك النّهائي.[3]

4- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم

يتم الاعتماد على عدد العمال في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار والتي تكون كالآتي:[4]

- **المؤسسات المصغّرة:** يكون عدد العمال فيها يتراوح من 1 إلى 9 عمال؛
- **المؤسسات الصغيرة:** من 10 إلى 199 عاملا؛
- **المؤسسات المتوسطة:** من 200 إلى 499 عاملا؛
- **المؤسسات الكبيرة الحجم:** يفوق عدد العمال فيها 500 عامل.

[1]– محمد أوكيل وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص، ص، 04، 05.

[2] – منصور محمد الشريف، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتأثيراتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8–9 أفريل 2002، ص، 03.

[3] – لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة–2–، الجزائر، 2012–2013، ص، 21.

[4]– فرحات غول، مرجع سابق، ص، ص، 17، 18.

5- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها :[1]

وتأخذ هذه المؤسسات الأشكال التالية:

- **المؤسسات العائلية:** هي المؤسسات التي تتّخذ من موضع إقامتها المنزل، وتتكون في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون فيها معظم مناصب الشغل، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة.
- **المؤسسات التقليدية:** هذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا إلى النّوع السابق لأنّها تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة، وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النّوع السابق هو أنّها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.
- **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التّنظيم الجيّد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

6- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل:

في هذا التّصنيف يمكن أن نميّز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات : [2]

- **المؤسسات غير المصنعية:** تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي، تحت نشاط حرفي واحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجّه للاستهلاك الذّاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يحتفظ بأهميته في الاقتصاديات الحديثة، أمّا الإنتاج الحرفي يبقي دائما نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن. ونميّز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتّخذ المنزل كمكان للعمل، والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلي مكان خارج المنزل.
- **المؤسسات المصنعية:** وهي تجمع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، وتتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية، كما

[1] – حياة براهمي، نبيلة جعيجع، مرجع سابق، ص، 10.

[2] – عثمان لخلف، مرجع سابق، ص، 34.

أنّها تستخدم الأساليب الحديثة في التّسيير، وتقسيم العمل وطبيعة السلع المنتجة وتتميز باتّساع أسواقها.

7- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

حسب هذا المعيار يوجد ثلاثة أصناف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية :**[1]

يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدّة منتجات، ويعود التّركيز عليها نظرا لكونها تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات، وتتمثل هذه المنتجات في:

- منتجات الجلود والأحذية والنسيج؛
- تحويل المنتجات الفلاحية؛
- المنتجات الغذائية؛
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة:** [2]

يعتمد نشاط هذه المؤسسات على إنتاج مجموعة من السلع والتي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيمائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التّجهيز:**

إنّ أهم ما يميز مؤسسات إنتاج سلع التّجهيز عن المؤسسات السابقة، احتياجها إلى الآلات والتّجهيزات التي تتمتع بتكنولوجيا عالية للإنتاج وكثافة وكبر رأسمالها، الأمر الذي قد لا يتماشى مع إمكانيات أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيّق عليها دائرة النّشاط في هذا المجال والذي ينحصر في بعض الأنشطة والفروع البسيطة، كإنتاج وتركيب بعض المعدّات البسيطة ويكون هذا في البلدان المتقدّمة، أمّا في البلدان النّامية فإنّ نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة

[1]- عثمان لخلف، مرجع سابق، ص، 35.

[2]- يوسف قريشي، مرجع سابق، ص، 30.

والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن والآلات الفلاحية والتّجهيزات الكهربائية وتجميع بعض الآلات الكهرومنزلية.[1]

8- المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة المقاولة:

يعرّف التّعاقد من الباطن على أنّه "العلاقة بين المقاول الرئيسي ومقاول فرعي أو ثانوي يقوم بناءا على اتّفاقية مع المقاول الرئيسي على تنفيذ جزء من الأعمال والتي تكون في الغالب في صيغة متخصصة كالأعمال الكهربائية والميكانيكية." [2]

وتعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التّعاون الصناعي الذي يميّز المؤسسات الصناعية الحديثة، وهو بشكل عام نوع من التّرابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية، تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة، ومؤسسات أخرى مقاولة تتميّز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التّكيف وشروط التّعاون والتي تتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم[3].

- **صور التّعاون والتّكافل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة:**[4]

تتجسد عمليا مسألة التّعاون إما بصورة مباشرة عن طريق التّعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.

- **التّعاون المباشر:** وذلك عن طريق العلاقة التي تجمع بين المؤسسات المنتجة والتي يكون إنتاج أحدها مكملا لإنتاج الآخر، وفي هذه الحالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة من المنتجات والمكونات والخدمات المتّفق عليها، ويكون ذلك وفق عقد متّفق عليه من الطرفين ويشكل هذا التّعاون وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وحل مشاكل التّسويق.

---

[1] – رياض ريمي، عقبة ريمي، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5-6 ماي 2013، ص، ص، 06، 07.

[2] – هنري أنطوان سميث تعريب غلاء أحمد سمور، تكنولوجيا إدارة المشاريع الهندسية والمقاولات، زهران للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص، 269.

[3] – عثمان لخلف، مرجع سابق، ص، ص، 40، 41.

[4] – ناصر مراد، دور ومكانة المقاول في التنمية الاقتصادية في الجزائر، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13 -14 نوفمبر 2007، ص، 214.

- **التّعاون غير المباشر:** وذلك عن طريق تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج معين في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية في تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة، وهي تتجنب بذلك منافسة هذه الأخيرة. وتتمركز أعمالها في الأسواق التي تتميّز بنوعية وأسعار منخفضة نسبيا ومنتجات كثيفة العمل، كما أنّها تعمل على تدعيم نظام تقسيم العمل والتّخصص.

- **أشكال المقاولة:**[1]

- **مقاولة الطاقة الإنتاجية:** ويقصد بها قيام المؤسسات المقدمة للأعمال رغم توفرها على البنية اللّازمة بإبرام عقد مقاولة مع مؤسسات أخرى متخصصة لمواجهة ارتفاع مؤقت في الطلب أو عطل فني أصاب أجهزتها أو إبرام عقود طويلة الأجل، بهدف الاحتفاظ بطاقة إنتاجية مرتفعة في صناعة معينة باستغلال طاقات إنتاجية متوفرة في محيطها الخارجي.
- **مقاولة الاختصاص:** تتعاقد المؤسسات الآمرة بالأعمال مع مؤسسات منفّذة متخصصة تتوفر فيها التّجهيزات والكفاءات اللّازمة لتوفير احتياجاتها من المواد أو الخدمات المطلوبة نظرا لعدم توفر المؤسسات الآمرة بالأعمال على التّجهيزات والكفاءات اللّازمة.
- **مقاولة الخدمات:** يؤدي محيط المؤسسات إلى أداء خدمات عديدة ومختلفة في تشريعات العمل، التّجارة، النقل، الأمن...الخ، كما يفرض التّطور التكنولوجي على المؤسسات اللّجوء إلى المقاولة لأداء عدّة أعمال.
- **مقاولة الصيانة:** هذا المظهر للمقاولة هو مجال واسع مرتبط بالمعايير الاقتصادية التي تطرح مشكل أسعار عمليات الصيانة، وفي هذا الإطار تعتبر المقاولة ذات أهمية قصوى فهي تمكّن من تخفيض أسعار عمليات الصيانة والحدّ من وقت توقف الآلات.
- **المقاولة الوطنية:** حيث تتميز المؤسسات المتعاقدة بنفس الجنسية وتزاول نشاطها داخل حدود وطنها.
- **المقاولة الدّولية:** وفيها تختلف جنسية المؤسسات المتعاقدة مهما كانت الدّولة التي تمارس فيها عملها.

[1] – عبد الوحيد صرارمة، آليات ومشاكل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13 –14 نوفمبر 2007، ص، ص، 251، 252.

- **أهمية المقاولة من الباطن[1]:**

- خلق نسيج صناعي متنوع ومتطور وبالتّالي تجاوز مشكلة عدم القدرة على تلبية جميع متطلبات السوق من خلال تحفيز التّعاون بين الأطراف المتعاقدة وترقية العلاقة إلى شراكة؛
- المساهمة في خلق فرص عمل جديدة بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة للقيام بدور المقاول؛
- التّحفيز على أسلوب تقسيم العمل وبالتّالي التّخصص للرفع من نوعية المنتوج كما ونوعا مع خدمات تسويق منتجات المؤسسات المقاولة والحصول على مصدر تمويلي جديد بعيد عن المؤسسات المالية؛

إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من وجود بعض الاعتبارات تقلل من أهمية هذه المقاولة، فبسبب عدم ثبات وديمومة العلاقة بين المؤسسات المتعاقدة لخصائص أسلوب المقاولة من الباطن الذي يتميّز بالمرونة، يمكن أن يتوقف نشاط المؤسسات المقاولة نظرا لعدم ثبات الطلب عليّها وعلى ما تقدمه، خاصّة إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير متخصصة سواء من جهة استعمال التّقنيات والتكنولوجيا، أو من جهة اليد العاملة الماهرة والمتخصصة، وذلك سيكلّفها أعباء إضافية للتّدريب الميداني، ومن جهتها يمكن للمؤسسات الآمرة تحمل أعباء إضافية بوضع آليات رقابية للتّأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المحدّدة في العقد نظرا لحداثة العلاقة وعدم الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التّنمية الاقتصادية

تشكّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في تحقيق التّنمية الاقتصادية على المستوى الوطني والدّولي وذلك من خلال:

1- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التّمويل، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية ستوجه إلى الاستهلاك الفردي

[1] – فاطمة الزهراء رقايقي ، المقاولة من الباطن اختيار استراتيجي لدعم المؤسسات الصغيرة المتوسطة، دراسة مقارنة لبعض التجارب وواقع الجزائر، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية: آليات دعم وإنشاء المؤسسات في الجزائر، الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011، ص، ص، 02، 03.

غير المنتج.[1] وبذلك تعدّ هذه المؤسسات قادرة على تعبئة المدّخرات المحدودة من صغار المدّخرين الذين هم على استعداد لاستثمار أموالهم في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى كون طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال يكون محدود، ومن ثمّ فمدّخرات الأفراد القليلة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بدلا من تركها عاطلة وعرضة للإنفاق أو إيداعها في البنوك، وبالتّالي فإنّ انخفاض حجم رأس المال اللّازم لإنشاء وتشغيل هذه المؤسسات يساعدها أكثر في جذب صغار المدخرين، الذين لا يميلون لأنماط التّوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.[2]

2- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية:

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على التّكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة من تضخم أو انكماش، فعند زيادة الطلب على السلع فإنّها تعمل على زيادة حجم إنتاجها، والعكس في حالة الركود الاقتصادي، وهذا ما يجعلها أكثر مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة.[3]

3- ترقية ودعم الصادرات وتقليص الواردات:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الزيادة في إنتاج السلع والخدمات وذلك بغية زيادة حجم صادراتها، أو إنتاج سلع تحل محل السلع المستوردة، فأغلب البلدان النّامية يتميّز ميزانها التّجاري بالعجز المستمر ولعدّة سنوات، وبالتّالي لابد لهذه الدول من إنتاج السلع حتى تصبح قادرة على المنافسة مع الدّول الأخرى، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التّخفيف من حدة هذا العجز، فالمؤسسات التي يعمل بها من 01 إلى10 عمال لها القدرة على تلبية احتياجات السوق من المنتجات التقليدية التي تكون أكثر استجابة للتغيّرات السريعة في السوق العالمي، أمّا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل بها أكثر من 10 عمال فهي تساهم في زيادة حجم الصادرات عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية بشكل مباشر

[1]- عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص، 33.

[2]- عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، مرجع سابق، ص، 10.

[3]- جمال بلخباط جميلة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل 2006، ص، 635.

أو عن طريق إمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد المصنعة أو نصف المصنعة والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية.[1]

4- دعم النّاتج المحلي:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة ذات فعالية في توسيع القاعدة الإنتاجية من خلال قدّرتها واعتمادها على الخامات المحلّية بصفة أولية، الأمر الذي يؤدي بها إلى زيادة حجم النّاتج المحلي الإجمالي، كما أنّها تعمل على إنتاج بدائل للواردات من السلع لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة.[2]

5- التّعاقد من الباطن:

لا تستطيع المؤسسات الكبيرة إنجاز كل ما يطلب منها في فترة محدودة مما يدفعها إلى التّعاقد من الباطن مع مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم تعمل في مجال المقاولات لتنفيذ بعض المراحل الصغيرة وبشكل متوازي لسرعة الانجاز في أقل وقت ممكن وبتكلفة أقل، وتقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج أجزاء ومستلزمات إنتاج وسيطية يمكن تجميعها في المؤسسات الكبيرة الحجم من خلال التّعاقد من الباطن حيث يوجد التّعاون والتّكامل بين كافة أحجام المؤسسات.[3]

6-توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القيام بتوزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتّجمعات السكانية النّائية، وهذا ما يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتثمينها، وتلبية احتياجات الأسواق المتواجدة في تلك الأماكن،[4] كما تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنويع الهيكل الإنتاجي وذلك لأنّها لا تعتمد على منتج واحد بل أنّها منتشرة في مختلف أنواع الصناعات والخدمات

[1]- سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص، 08.

[2]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص، ص، 94، 95.

[3]- أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006-2007، ص، 132، 133.

[4] - نوال فرقش، صورية طيب الزغيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قي تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011، ص، 576.

المختلفة، بالإضافة إلى ذلك فهي تصلح لكافة القطاعات الصناعية، وهذا ما يساعدها على مدّ المؤسسات الكبيرة بقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المكمّلة لها.[1]

7- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للإبداع والرّيادة :

يعتبر الإبداع والرّيادة من الخصائص السلوكية التي تجسد بعمليات البحث عن الفرص في الأسواق والقيام بإشباع الحاجات من خلال إقامة مؤسسة تنجز ذلك، كذلك تبيّن أنّ عمليات الرّيادة هي خطوات مهمة على طريق إنشاء الأعمال حيث تحوي على الإبداع ومن ثمّ يحدث الانطلاق في المشروع (الومضة أو شرارة البدء) وأخيرا التّنفيذ، وهكذا تؤدي عمليات الرّيادة والإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى القيام بعمل صغير أو أي شيء آخر.[2] وبذلك تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موقعا مهما لتنمية هذه الاستعدادات والمهارات الضرورية لنمو أي اقتصاد بعكس الاقتصاديات التي تسيطر عليّها المؤسسات الكبيرة والتي لا توفر فرصا كهذه للأشخاص.[3]

8- المنافسة:

تتنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة في العديد من المجالات، وهي تظهر بعدة أشكال وذلك من خلال تحسين المنتوج، نوع الخدمة، الأسعار...الخ، وتعتبر المنافسة من أحد العوامل الأساسية في تشجيع الإبداع والأفكار الجديدة والخبرات.[4]

9- تلبية متطلبات الأسواق:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيلات المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة، وذلك للاتصال الشخصي

[1] – السعيد بريكة، فوزي شوق، دراسة تحليلية لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة (2006-2011)، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 13-14 نوفمبر 2012، ص 08.

[2] – كمال منصوري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمصدر للنمو والإبداع والريادة،، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة العربي بن مهيدي بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011 ص، ص، 605، 606.

[3] – سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، 2005، ص، 62.

[4] – ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2004، ص، 25.

المباشر لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعملائها.[1]

ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التّنمية الاجتماعية

كما تشكّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة على مستوى التّنمية الاجتماعية، ويظهر ذلك من خلال:

1- المساهمة في التّنمية المحلّية:

تأخذ التّنمية المحلّية عدة أشكال نذكر منها: [2]

- تنمية المناطق المحلّية بالاعتماد على إنشاء مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنمية المناطق المحلّية بالاعتماد على إنشاء مؤسسات كبيرة، وهي بدورها تساهم أو تقوم بفتح فروع تابعة (مؤسسات صغيرة ومتوسطة) لها أو عن طريق المقاولة من الباطن مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في التّنمية المحلّية والجهوية لأنّه في الوقت الذي نشهد فيه التّوطن الكبير للصناعات والأعمال في المدن الكبرى، نلاحظ التّهميش والعزلة التي تعانيها مختلف المناطق الريفية والنائية، وللتّخفيف من هذه الفوارق الجهوية وتحقيق التّوازن التّنموي وفك العزلة عن هذه المناطق وجب على السلطات العمومية تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المناطق، وهذا لا يتأتى إلاّ بتوفير الهياكل القاعدية الأساسية مثل شبكة الطرقات، الكهرباء، الاتصالات...[3]

وتتلخص اهتمامات التّنمية على المستوى المحلّي في:[4]

- توفير فرص العمل على المستوى المحلّي للسكان المحليين؛
- تحسين مداخيل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار؛
- تثمين الموارد المحلية (الموارد الأولية والموارد البشرية)؛

---

[1]- علي لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (بحوث ودراسات)، القاهرة، 2009، ص، 101.

[2]- يوسف قريشي، مرجع سابق، ص، 33.

[3] - عيسى دراجي، لخضر عدوكة، مرجع سابق، ص، 11.

[4] - محمد البشير بن عمر، عبد اللطيف طيبي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (كتوجه شامل مقارن بين التمويل الوضعي والإسلامي) مجلة رؤى الاقتصادية، العدد الثالث، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2012، ص، 197.

- فتح مجال الاستثمار والتّدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعاملين والمقاولين (جماعات محلية وخواص).

2- تحقيق التّوازن الإقليمي والاجتماعي:

وذلك من خلال قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العالية على الانتشار الجغرافي والتّوسع داخل المجتمعات في أطراف المدن والقرى، على خلاف المؤسسات الكبيرة والتي تكون في الغالب متمركزة في المدن الكبيرة، ويساعد انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية والمدن الصغيرة على خلق فرص عمل ومعارف ومهارات لأفراد المجتمع المحلي الذي تقع فيه، ورفع مستوى المعيشة بشكل عام، ويساهم وجود هذه المؤسسات في المناطق النائية في تلبية طلبات المستهلكين من ذوي الدّخل المنخفض من السلع والخدمات البسيطة ومنخفضة التّكلفة. وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما كذلك في تقليل مخاطر وعواقب الهجرة من المناطق الأقل نموا إلى المناطق الأكثر نموا في الدّولة نفسها، ونستطيع أن نطلق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنّها أداة للتّنمية العادلة وتوزيع الثروات.[1]

3- المساهمة في توفير فرص عمل كبيرة:

أصبح مشكل البطالة في الوقت الرّاهن أزمة تعاني منها معظم دول العالم سواء كانت دولا متقدمة أو نامية، فهي تعمل على إعاقة عملية التّنمية، كما تقوم بتهديد تماسك الكيانات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك من خلال مجموعة من الآثار السلبية التي تحدثها في المجتمع.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم ضآلة حصتها في السوق العالمي وسيلة فعّالة لامتصاص البطالة وبالتّالي التّقليل من الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومات،[2] ويجب الإشارة إلى أنّه حتى وإن كانت القدرة التّشغيلية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الواحدة محدودة فإنّ وجود عدد كبير من هذه المؤسسات بفضل ما تتمتع به من خصائص يسمح لها مجتمعة بتشغيل أعداد كبيرة من العمال.[3]

---

[1] – آمال بوسمينة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لدعم الصادرات في ظل التطورات الراهنة، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 13-14 نوفمبر 2012، ص 06.

[2] – السعيد بريبش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص، 69.

[3] – عبد الرحمان مغاري، رشيد بوكساني، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الشغل: حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قي تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011، ص، 765.

4- إدماج العمال المسرحين من العمل:

تسمح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعادة إدماج العمال المسرحين من مناصب عملهم وذلك نتيجة الإفلاس في بعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.[1]

5- ترقية الاقتصاد العائلي:

وذلك من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة على مستوى البيوت، إذ أنّ الكثير من الدّول اعترفت بهذا النّوع من الإنتاج غير المنظم ووضعت له إطارا قانونيا قصد إدماجه تدريجيا ضمن القطاع المنظم بتشجيعه على المساهمة في تحقيق التّنمية الوطنية، كما أنّ هذا النّوع من الإنتاج يحافظ على الاستقرار الاجتماعي ويوفر موارد رزق عائلية تسدّ الكثير من أبواب الفقر والبطالة.[2]

6- التّوزيع العادل للدخول:

نتيجة تواجد عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مناطق البلاد الواحد والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة تمكّن من جعل النّشاط الاقتصادي يقترب من الأعداد الهائلة للأفراد والعمل على خلق فرص العمل والتّخفيف من حدّة الفقر على مستوى كامل جهات البلد، بحيث لا يكون التّركيز على المناطق الكبرى وإهمال المناطق الريفية والصحراوية أو المناطق النّائية منه، وبالتّالي ينشأ نوع من العدالة في توزيع الدّخول المتاحة وهو ما تفتقده العديد من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف غير تنافسية.[3]

---

[1]- محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002،ص، 04.

[2] - عيسى دراجي، لخضر عدوكة، مرجع سابق، ص، 11.

[3] - ساسية عناني، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية -دراسة حالة ولاية قالمة-، مجلة أبحث اقتصادية وادارية، العدد 16، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2014، ص، ص، 92، 93.

7- تلبية احتياجات المجتمع:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المساهمة في توفير وتلبية الاحتياجات والمنتجات الأساسية المختلفة لفئات المجتمع ذات الدّخل المحدود والتي تتناسب مع قدراتهم الشرائية وتحسين مستوى معيشتهم ورفاهيتهم. [1]

8- تدعيم دور المرأة في المجتمع:

تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع نسبة مشاركة المرأة في الأنشطة المختلفة والتي تستوعب عمالة نسائية كبيرة مثل الخياطة والتطريز وغيرهما، ويساعد هذا على الاستغلال الأمثل لليد العاملة النسائية وزيادة دخلهن ورفع مستوى معيشتهن وتدعيم مشاركتهن في النشاط الاقتصادي، وبالتّالي التّقليل من البطالة النسائية.[2]

[1]- أيمن علي عمر، مرجع سابق، ص، 127.

[2]- فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق ص، 77.

المبحث الثالث: مشاكل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدّة مشاكل منها ما يتعلق بالبيئة الدّاخلية للمؤسسة من ضعف وسوء التّسيير الإداري، قلّة خبرة وعدم كفاءة العاملين...، ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية للمؤسسة والمتمثلة في مشاكل التّمويل، ومنافسة المؤسسات الكبرى...

أولا: مشاكل البيئة الداخلية

تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل في محيطها الدّاخلي والتي لا حدود لها، حيث تتعلق هذه المشاكل بالعمال في المؤسسة ومستويات تأهيلهم، وكذلك صعوبات تواجه المسيّر في المؤسسة من ناحية التّسيير أو التّنظيم والإدارة أو الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي، بالإضافة إلى مشاكل التّخزين والتّموين والتّسويق...

1- المشاكل الإدارية والتّنظيمية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل النّقص في الخبرات الإدارية والقدرات التّنظيمية، وذلك بسبب سيادة الإدارة الفردية أو العائلية التي تقوم على مزيج من التّقاليد والاجتهادات الشخصية، والتي تتميز بمركزية اتّخاذ القرار، كما أنّ هؤلاء الأفراد يكونون جُددا في هذا المجال ومن الذين تخرجوا حديثا من الجامعات، حيث يقوم فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد بكافة المهام والمسؤوليات الفنية والإدارية والتّمويلية والتّسويقية، وعدم الاستفادة من مزايا التّخصص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية، مع غياب الهياكل التّنظيمية للمؤسسة من خلال عدم وجود تنظيم واضح للأقسام يحدد الاختصاصات والمهام وغياب اللّوائح المنظمة لسير العمل داخل المؤسسة، وعدم وجود تنسيق في القرارات المتّخذة، وذلك بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير والذي هو في نفس الوقت المالك لهذه المؤسسة والذي يتدخل في كافة شؤونها.

ومن هنا يتّضح أن نمط الإدارة في هذه المؤسسات يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللّامركزية في اتّخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة. [1]

2- الصعوبات الجبائية:

إنّ العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعانون من مشكل اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة مؤسساتهم خاصة في بداية انطلاق المشروع، كما أدّى ارتفاع الضغط الجبائي بالضرورة إلى توقف العديد من هذه المؤسسات عن النشاط.[2]

3- المشاكل والصعوبات الفنية:

وأهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال:[3]

- عدم القدرة على اختيار الفن التكنولوجي المتطور، وذلك بسبب عدم توفر التّمويل المتاح مما يؤدي إلى استمرار الاعتماد على الفنون الإنتاجية القديمة، وبالتّالي تكون معدلات الإنتاج ومستويات الجودة منخفضة في هذه المؤسسات ومن ثمّ إنتاج لا يتمتع بمزايا نسبية؛
- ضعف المستوى الفني لليد العاملة والنقص في المهارات والخبرات المطلوبة لإدارة عمليات الإنتاج والتّسويق وغيرها، بالإضافة إلى ذلك هجرة اليد العاملة الماهرة إلى المؤسسات الكبيرة بحثا عن شروط عمل أفضل من حيث الأجور الأعلى، والمزايا الأفضل بجانب توافر فرص أكبر للتّرقية.

4- ضعف النظام المحاسبي:

يحتوي هذا النظام على الدفاتر والسجلات المالية والطرق المستعملة في معالجة البيانات وغيرها، إلاّ أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقر إلى نظام محاسبي متكامل، إذ تعتبر المحاسبة من أهم العوامل التي تؤثر في اتّخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والتّنموية لهذه المؤسسات، فكل مؤسسة تحتاج إلى نظام محاسبي سليم ومتكامل يزودها بكافة المعلومات المالية، ويساعد الموظفين والمسيرين في معرفة سير أعمالهم

[1]- عثمان لخلف، مرجع سابق، ص، 67.

[2]- محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية عرض بعض التجارب، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص، 50.

[3] - عيسى بن ناصر، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2010، ص، ص، 59، 60.

وكشف الأخطاء بشكل مبكّر مما يمنع وصول عملهم إلى الفشل، وهذا يؤثر على المساهمة في زيادة دخل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإظهار المركز المالي لها بشكل يسير ضمن النظام المحاسبي الموجود.[1]

5- الصعوبات التسييرية:

يقصد بعمل التسيير النّمط الذي يقوم عليه تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو يعتبر مهمّا جدا في الوقت الحالي وخاصة في ظل نظام السوق، حيث لا زال أغلب مسيري هذه المؤسسات يفتقدون إلى أبسط النظم العلمية في التسيير، وهو ما يؤثر على إمكانيات التّنافسية وبالتّالي إمكانيات الاستمرار، وهذا رغم تواجد العوامل المادية والبشرية والمالية.[2]

كما أنّ سوء التحكم في تقنيات التسيير من قبل أصحاب هذه المؤسسات يجعلها هشة وعرضة للتّغيرات البيئية في بداية نشاطه، إضافة إلى ذلك الافتقار إلى دراسات جدوى اقتصادية دقيقة من طرف المسيرين وهذا نتيجة الافتقار إلى الكفاءة اللّازم التي توفرها عند إعداد دراسة جدوى للمشروع، وقد كان ذلك هو السبب الرئيسي لفشل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

6- الافتقار إلى التّخطيط الاستراتيجي:

يهمل العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية التّخطيط الاستراتيجي خاصّة في المؤسسات الصغيرة الحجم، حيث أنّ وضع خطة إستراتيجية يؤدي إلى تقدير إمكانيات العمل ومعرفة رغبات المستهلكين وكيفية جذبهم لشراء منتجات المؤسسة والمحافظة عليّهم، ويؤدي الفشل في التّخطيط إلى فشل البقاء والاستمرار، وبدون الخطة الاستراتيجية لا تتمكن المؤسسة من تحقيق قوى تنافسية في السوق والمحافظة عليها.[4]

---

[1] – هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص، ص، 44 ،45.

[2] – عثمان بوزيان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: متطلبات التكيف وآليات التأهيل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص، 774.

[3] – كميلية بوكرة، دور الاقتصاد الإبداعي في رفع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 13-14 نوفمبر 2012، ص، 9.

[4] – ماجدة العطية، مرجع سابق، ص، 20.

7- مشاكل التّموين والتّخزين:

تظهر مشكلة التّموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نقص التّموين وارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة وقطع الغيار والتّجهيزات الإنتاجية، وذلك نتيجة مشاكل الصرف (خطر سعر الصرف) والتّذبذبات التي تعرفها الأسواق على المستوى العالمي وغياب سياسة تنظيمية في هذا المجال، كما أنّ معظم هذه المؤسسات تفتقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الاستيراد خاصة الحديثة النّشأة، وبعد تحرير التّجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصّة تمارس عملية الاستيراد والتي اهتمت باستيراد السلع الاستهلاكية السريعة النّفاذ في السوق المحلية، وهذا الأمر يؤثر بطبيعة الحال على تموين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وتظهر مشاكل التّخزين المرتبطة بالعملية الإنتاجية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تمتلك المساحات الكافية لتخزين المدخلات من الخامات ومستلزمات الإنتاج والمخرجات من السلع النهائية الصنع والنصف المصنعة.[2]

8- المشاكل التسويقية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل التسويق سواء على المستوى المحلّي أو الدّولي (عمليات التّصدير)، وذلك نتيجة المنافسة التي تواجهها من طرف المؤسسات الكبيرة الحجم أو من جانب المنتجات الأجنبية التي تغزو أسواق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما ينتج عنه ضيق حجم أسواقها بسبب ضيق المنافذ التّسويقية التي يتم من خلالها تصريف المنتجات، وهذا ما يؤدي إلى تعرض تلك المؤسسات إلى احتمال التّوقف النهائي أو المؤقت.[3]

ومن بين الصعوبات أيضا التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التّسويق نجد:[4]

- عدم الاهتمام بتطوير منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتناسب مع أذواق المستهلكين بحيث يظل المنتج ينتج بنفس المواصفات لفترة طويلة من الزمن دون إجراء أي تعديل أو تغيير؛

[1]- عاشور كتوش، محمد طرشي، مرجع سابق، ص، 1039.

[2]- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000، ص، 409.

[3] - علي لطفي، مرجع سابق، ص113.

[4] - المرجع نفسه، ص 113.

- عدم القدرة على القيام بعمليات الدّعاية والإعلان الكافية لمنتجات هذه المؤسسات وذلك بسبب ارتفاع تكاليف تلك العمليات؛
- عدم وجود مؤسسات متخصصة في تسويق منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

بالإضافة إلى: [1]

- عدم اهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسة السوق الذي سيتم فيه تصريف منتجاتها من حيث الحجم والطبيعة؛
- قلّة الكفاءات والقدرات التّسويقية جراء نقص المؤهلات لدى أغلب العاملين، وعدم وجود معرفة أو خبرة بالمفهوم الحقيقي للتّسويق وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتّوزيع.

9- مشكل ضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية:[2]

تعد مشكلة ضعف تأهيل أو نقص العمالة المدربة من المشكلات الأساسية التي لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاوزها بسهولة وذلك بسبب:

- عدم ملائمة نظم التّعليم والتّدريب لمتطلبات التّنمية الصناعية؛
- حرمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العمالة التي لديها المهارة والقدرة وذلك بسبب انتقالها إلى المؤسسات الكبيرة والتي تعرض أجور أعلى؛
- عدم توفر المساعدات الفنيّة المقدّمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات كسب المهارات سواء لأصحابها أو للعاملين فيها.

10- المشاكل المرتبطة بنظام المعلومات:

إنّ وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيئة معلوماتية ضعيفة لا يساعدها على النّمو والتّقدم نحو الأمام، فإلى غاية يومنا هذا لا توجد بطاقة صحيحة ومفصّلة بعدد هذه المؤسسات وتوزيعها الجغرافي،

[1]- عبد القادر بابا، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص، 153.

[2] - الأخضر بن عمر، علي باللموشي، مرجع سابق، ص، 13.

وبحسب قطاعات النشاط الاقتصادي، وبالتّالي فإنّ إنشاء هذه المؤسسات يتم في فوضى مطلقة فكيف ستنشأ وتنمو مؤسسة لا زال مفهومها وحجمها محل جدل في كثير من الدّول.[1]

11- صعوبات في التّوسع:

يعتبر النّمو في جميع المؤسسات حالة طبيعية ومرغوب فيها ، لكن هذا النّمو يجب أن يكون مخططا له ومسيطرا عليه، فالتّوسع في العمل يتطلب التّمويل عن طريق الأرباح المحتجزة أو عن طريق زيادة رأس المال من قبل أصحاب المؤسسات، وليس عن طريق الاقتراض، كما تتطلب عملية التّوسع تغيرات أساسية في تركيبة المؤسسة، أسلوب العمل، حجم المخزون السلعي وإجراءات الرقابة المالية وكذلك تعيين أفراد جدد إلى جانب مجالات أخرى متعدّدة، ومن أهم التغيرات الأساسية المطلوبة في عملية التّوسع تتمثل في تغيرات الخبرات الإدارية، حيث أنّه بزيادة حجم العمل تزداد المشاكل وتتعقد وهذا يتطلب من صاحب المؤسسة تعلّم كيفية التعّامل معها.[2]

وتجد غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في التّوسع إذا برزت لها فرصا مناسبة وذلك بسبب محدودية الأموال المتاحة من قبل المالكين، أو نتيجة ضعف مركزها المالي، وهنا تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الصعوبات في البحث عن مصادر دائمة لتمويل نشاطاتها التّوسعية.[3]

بالإضافة إلى المشاكل التالية:[4]

- **نقص الخبرة:** على الأشخاص الذين يفكرون في إنشاء مشروع صغيرة أن يتأكدوا من توفر الخبرة الكافية لديهم في مجال العمل الذين يرغبون الخوض فيه، حيث تمثل الخبرة حول طبيعة العمل الحدّ الفاصل بين النجاح والفشل في المشروع؛

[1]- سعدان شبايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل 2002، ص، 02.

[2] – ماجدة العطية، مرجع سابق، ص 20.

[3] – عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة ودورها في التنمية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص، 07.

[4] – آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 06، السداسي الأول، 2009 ، ص 281 .

- **عدم كفاءة الإدارة:** عدم توفر الخبرة الكافية أو عدم القدرة على اتّخاذ القرار تعتبر من المشاكل الأساسية المسببة لفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنّ افتقار صاحب المشروع إلى المواصفات القيادية المطلوبة لا تساعده على العمل بنجاح في مشروعه المقبل عليه.

ثانيا: مشاكل البيئة الخارجية

تتعدّد المشاكل والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محيطها الخارجي، سواء تلك المتعلقة بالجانب التّمويلي والمشاكل التي تواجهها في الحصول على القروض مع البنوك والمؤسسات المالية، أو المتعلقة بالمشاكل التي تتعرض لها اقتصاديات الدّول من تضخم أو انكماش، أو الصعوبات التي تواجهها مع الحكومة والمتعلقة بالجانب العقّاري والحصول على موقع مناسب لإقامة المشروع.

1- **مشاكل الرّكود الاقتصادي:** هناك العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتخذ قرار التّوقف عن العمل بمجرد ظهور بوادر الرّكود الاقتصادي، وذلك خوفا من تحقيق الخسارة في حالة استمرار الرّكود الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه المؤسسات على تحمل الخسائر والاستمرارية في العمل، لأنّ الاستمرارية تعتمد بشكل أساسي على المبيعات التي تنخفض تدريجيا، مما يؤدي إلى فشل الكثير من المؤسسات وعدم وجود احتياطات مالية كافية لمواجهة مثل هذا الوضع.[1]

2- **المشاكل والصعوبات المرتبطة بالعقار**

تتمثل في صعوبة الحصول على موقع مناسب وبالمساحات المناسبة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا يؤدي بلا شك إلى صعوبة دخول المؤسسات الجديدة إلى السوق كما يؤثر على فرص النّمو بالنسبة للمؤسسات القائمة، ومع تزايد النّمو السكاني أصبح إيجاد موقع ملائم بالقرب من السوق التجاري أمرا صعبا ومكلفا.[2]

كما يواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة مشاكل ترتبط بالعقّار المخصص لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعدّ أساسيا من أجل الحصول على التّراخيص

[1]- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص، 78.

[2] - نهى إبراهيم خليل إبراهيم، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 154.

الأخرى المكمّلة للمؤسسة[1]، حيث يتلقّى أصحاب هذه المؤسسات الرفض غير المبرر للطلبات المقدّمة للحصول على ملكية الأرض أو طول مدة منح الأراضي المخصّصة للاستثمار، بالإضافة إلى إعادة النّظر أحيانا في عمليات التّوزيع القانونية.[2]

3- صعوبات متعلقة بالتكنولوجيا:

تظهر مشكلة التكنولوجيا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ضعف تأهيل مستخدميها وصعوبة الحصول على التكنولوجيا الحديثة وذلك بسبب قلّة الموارد المالية المتاحة واللّازمة لاقتناء هذه التكنولوجيا، وهو ما يجعل الحصول عليها أمر صعب المنال، حتى إن ما يتوافر لديها من معارف تقنية معرض للتّجاوز بفعل الابتكارات والاختراعات الجديدة،[3] أو أنّ معظم هذه المؤسسات تنشط في مجالات التكنولوجيا ضعيفة خاصة المؤسسات التي تتطلب استعمال التكنولوجيا في نشاطها، كصناعة النسيج مثلا.

بالإضافة إلى افتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى القدرة على التّعرف إلى التكنولوجيا المناسبة لمجالات نشاطهم، ففي بعض الأحيان يحصل المستثمر على احتياجاته التكنولوجية عن طريق اتصالاته الشخصية مع مندوبي الشركات الأجنبية أو وكلائهم ويكون ذا موقف تفاوضي ضعيف وذلك بسبب جهله ببعض المعلومات المتعلّقة بالسلع والخدمات والتي يرغب صاحب المؤسسة في شرائها، إضافة إلى عدم قدرته على اختيار الأساليب الإنتاجية المناسبة لمشروعه، وكذلك جهله بالبدائل والأسعار في الأسواق الدّولية، وفي هذه الحالة قد يتعرض لنوع من الاستغلال.[4]

4- منافسة المؤسسات الكبيرة:

إنّ المنافسة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة تجعلها في مواجهة العديد من المشاكل، والتي تتمثل في صعوبة تصريف المنتجات إلى الأسواق والحصول

---

[1]- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة حول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 18-22 يناير 2004، ص، ص، 189، 190.

[2] - سعدان شبايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ماي 2007، ص، 189.

[3]- شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008، ص، 139.

[4] - طارق محمود عبد السلام السالوس، مرجع سابق، ص52.

على المهارات العمالية الجيّدة مقابل أجور مرتفعة، واستعمال التكنولوجيا المتطورة ذات المبالغ المرتفعة وغيرها من مجالات المنافسة الأخرى.

5- مشاكل التّمويل:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الصعوبات في مجال التّمويل والتي تعرقل نشاطها الإنتاجي وتطورها وتوسعها، سواء من ناحية محدودية مصادر التّمويل أو الفوائد المفروضة على القروض والعمولات المختلفة، وقلّة أو غياب الضمانات على هذه القروض وارتفاع درجة المخاطرة وغيرها من المشاكل في هذا المجال والتي سنوردها بالتّفصيل في الفصل الثاني.

خلاصة الفصل:

من خلال مجموع التّعريفات التي تمّ تطرق إليّها والمتعلّقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدّول، يظهر بأنّ هناك اختلافا كبيرا حول تحديد مفهوم واضح وشامل لها، وهذا نتيجة تعدّد المعايير المستخدمة في تحديد هذا التّعريف. وتصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدّة أشكال نظرا لاختلاف حجمها من مؤسسة مصغّرة إلى صغيرة ومتوسطة ونشاطها الاقتصادي المتنوع سواء كان صناعيا أو خدماتيا أو تجاريا أو زراعيا وأسلوب تنظيم العمل المعتمد والطابع القانوني لها من مؤسسات أفراد أو شركات، وكذلك طبيعة المنتجات التي تعمل على صنعها ...

وتواجه هذه المؤسسات وأصحابها صعوبات بالغة في الحصول على التّمويل والمنتجات والخدمات المالية اللّازمة لسير نشاطها واستمرارها في التّقدم والنّمو، بالإضافة إلى نقص الخبرات المهنية والفنية والإدارية لعمالها ومسيريها، مع صعوبات الحصول على التّمويلات المتعلّقة بمدخلات المؤسسة وصعوبة تسويق مخرجاتها ومنافسة المؤسسات الكبرى لها...

واعترافا بالدّور الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى التّنمية الاقتصادية والاجتماعية يعتبر هذا القطاع من أهم أعمدة اقتصاد الدّول المتقدمة أو النّامية، ودعمه يجب أن يكون توجها استراتيجيا لحكومات هذه الدّول انطلاقا من إيمانها بأهمية تلك الشريحة من القطاعات المؤسسية ومردود نشاطها على الاقتصاد والمجتمع وخاصة في الدّول النامية.

الفصل الثاني:

التّمويل مصادره ومشاكله في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعدّ وظيفة التّمويل من أهم الوظائف الأساسية في المؤسسة الاقتصادية، وذلك لما توفره من أموال لتغطية النفقات المختلفة وتجهيز المؤسسات بالمعدات أو الأصول الرّأسمالية سواء عند الانطلاق في المشروع أو عند إحلال وتجديد معداته وتجهيزاته، وبهذا يمثل التّمويل تحد كبير أمام المؤسسة الاقتصادية في كيفية الحصول عليه لاستمرار نشاطها وذلك بأقل التكاليف الممكنة.

إذ تسعى المؤسسات إلى امتلاك وسائل التمويل المناسبة والضرورية لتحقيق نشاطاتها وتغطية احتياجاتها من الأموال، ومن خلال هذا تلجأ هذه المؤسسات إلى الاعتماد على مواردها الداخلية عن طريق التّمويل الذّاتي وفي حالة عدم كفايته تلجأ إلى المصادر الخارجية، عن طريق التّمويل المباشر باللجوء إلى المدخرين عن طريق السوق المالي، أو التمويل غير المباشر باللجوء إلى الهيئات والمؤسسات المالية.

لكن ضعف إمكانية حصول أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل من السوق المالي أو من المؤسسات المالية وبسبب عدم توفر ضمانات كافية يعيق نموها وتطورها، فعادة ما تكون البنوك والمؤسسات المالية متحفظة ومترددة في منح هذه المؤسسات قروضا ائتمانية متوسطة أو طويلة الأجل، وبسبب ارتفاع المخاطر بها نظرا لحجمها وإمكانياتها المحدودة، كما تسعى البنوك للحصول على معلومات كمّية ونوعية لتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية لهذه المؤسسات التي تكون في غالب الأحيان غير مقنعة للبنوك لتمويلها، وهذا نتيجة افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدراسات التقنية والمالية التي من شأنها أن تساعدها في رسم خطط عمل مفصلة جديرة بثقة البنوك.

وفي بعض الأحيان يكون التّمويل المتاح للمؤسسات غير مناسب لاحتياجاتها التمويلية نظرا لانخفاض مدّة الائتمان أو لعدم كفايته وعليه وجب على هذه المؤسسات البحث عن التمويل المناسب لها من بين مجموعة من البدائل التمويلية للإقراض المتاحة لها من خلال مؤسسات رأس المال المخاطر والقرض الإيجاري وصيغ التّمويل الإسلامي المتعددة وغيرها من البدائل التّمويلية التي تتوافق مع إمكانيات هذه المؤسسات واحتياجاتها التّمويلية.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التّعرف على مدى أهمية التّمويل في إقامة المشاريع الاستثمارية وجميع المصادر المتاحة أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول عليه، والتّعرف على المشاكل

والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال، والتّطرق إلى أهم البدائل التمويلية التي من شأنها أن تقلل من حدة مشاكل التمويل والتي تتماشى مع خصوصية هذه المؤسسات.

المبحث الأول: مصادر التّمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التّمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها من أجل تكوين طاقات إنتاجية، ومواكبة التحولات الاقتصادية والتطورات التكنولوجية، لذلك فهي بحاجة إلى أموال ضخمة لمواجهة هذه التطورات والتحولات، وتعدّ عملية إمداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل مهمة جدّا وضرورية من أجل تلبية احتياجاتها وذلك باختيار الطريقة المثلى للتمويل، وعلى هذا الأساس يصبح لزاما على هذه المؤسسات أن توفر أموالا لتغطية احتياجاتها إما طويلة الأجل أو قصيرة أو متوسطة، سواء من مصادرها المالية الذّاتية أو من مصادر مالية خارجية عن طريق الاستدانة من الغير، إلى جانب مجموعة من البدائل التّمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل في مؤسسات رأس المال المخاطر، الائتمان الإيجاري....الخ، غير أن الجانب التّمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يواجه العديد من المشاكل والعقبات وهذا ما يعيق تنميتها وتقدمها إلى الأمام.

أولا: مفهوم التّمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التّمويل العنصر الأساسي لقيام أي مؤسسة وتتبع أهمية هذا المصدر من خلال جميع الوظائف التي تقوم بها المؤسسات من خلاله.

1- تعريف التّمويل:

هناك العديد من التّعريفات للتّمويل تتباين من تعريف لآخر :

- " الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة".[1]
- "عملية تجميع مبالغ مالية وجعلها في حوزة المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة".[2]
- "توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات".[3]

[1] – طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، 21.

[2] – لمياء دالي علي، مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية–، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 21–22 نوفمبر 2006، ص، 3.

[3] – رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص، 95.

- "توفير الأموال اللازمة لنشاط اقتصادي معين والبحث عن المصادر المناسبة له".[1]
- " البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار بين تلك الطرق أو الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية واحتياجات والتزامات المؤسسة."[2]
- كما يمكن تعريفه على أنه "توفير الأموال(السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك".[3]

ونخلص من خلال التّعريفات السابقة إلى أنّ التّمويل في المؤسسات هو " تدبير الموارد المالية اللّازمة لتمويل النشاط الاقتصادي في المؤسسة".

2- أهمية التّمويل:

للتّمويل أهمية كبيرة في جميع أنواع المؤسسات، وتتبع أهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية هذه المؤسسات في حدّ ذاتها، فهي أساس عمليات الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمؤسسات صغيرة ومتوسطة قبل ظهور المؤسسات الكبيرة الحجم، وقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد وتحديث الصناعة ومواجهة مشكلة البطالة وتفعيل مشاركة المرأة، وخلق روح التّكامل والتّنافس بين المؤسسات وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، والمساهمة في استقرار أسعار الصرف[4].

بالإضافة إلى أنّه يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدّات، ويعتبر التّمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي، والمحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية، (والمقصود بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.) [5]

كما تظهر أهميته أيضا من خلال اعتباره من أهم الوسائل اللازمة فيدفع عجلة التّنمية نحو الأمام، ويحقق الرّفاهية الاجتماعية للأفراد، إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي

---

[1] – ياسين بوناب، دور النظام التمويلي الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25_28 ماي 2003، ص، 02.

[2] – هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص، 105.

[3] – هيثم صاحب عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص، 31.

[4] – أشرف محمد الدوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، العدد الرابع، القاهرة ، أكتوبر 2006، ص 07.

[5]– رابح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص، 96.

إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي، كما أنّه يعمل على تعبئة مدخرات الأفراد وتخصيص الأموال القابلة للاستثمار، وبالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدّفع التي تعتبر من الضروريات الاقتصادية.[1]

وفيما يلي أبرز العناصر الدّالة على أهمية التّمويل:[2]

- العمل على الحصول واكتساب الأموال اللّازمة؛
- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات الحاجة إليّها؛
- استثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة اقتصاديا؛
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وهذا ما يساهم في تحقيق التّنمية الشاملة.

3- العوامل المحددة للتّمويل في المؤسسة:

- **الملائمة:**

ويقصد بهذا العامل الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة وطبيعة الأصول التي سيتم تمويلها بتلك الأموال، أي أنّ الأموال طويلة الأجل تموّل بها الاحتياجات الطويلة الأجل كشراء الأصول الثابتة مثلا، والأموال القصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات القصيرة الأجل مثل الاحتياجات الموسمية.[3]

- **الدخل:**[4]

يمكن للمنشأة الاستعانة بأموال الاقتراض لمساعدة أموال الملكية في عملية التمويل وهذا ما يعرف بالمتاجرة بالملكية، وقد تؤدي هذه العملية إلى رفع معدّل العائد على أموال الملكية وذلك في حالة ما إذا كان العائد الناتج عن استثمار أموال الاقتراض يفوق الفوائد المدفوعة عليها، أمّا إذا كان العكس فإنّ هذا يؤدي إلى زيادة الأخطار المحيطة بعملية المتاجرة بأموال الملكية، وتسمى هذه العملية بالرّافعة المالية، والتي يمكن إيجادها بالقانون التالي:

$$\text{الرّافعة المالية} = \frac{\text{القروض طويلة الاجل}}{\text{موجودات المؤسسة}}$$

[1] – سعيدة قاسم شاوش، لمياء قاسم شاوش، المقاولة والتمويل، الندوة الدولية حول: المقاولة والإبداع في الدول النامية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2007، ص، 279.

[2] – المرجع نفسه، ص، 279.

[3] – عبد الحكيم كراجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص، ص، 99، 100.

[4] – رشاد العصار وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص، 112، 113.

- **الخطر:**

ويقصد به مدى تعرض أصحاب المؤسسة لمخاطر الإفلاس أو الضياع نتيجة زيادة العبء المالي (الالتزامات) على المؤسسة، ويزداد هذا الخطر بزيادة ديون المؤسسة، وذلك إذا كانت تعتمد في تمويل عملياتها على الاقتراض، ويقل في حالة اعتمادها على مصادرها الذاتية.[1]

عند تحديد نوع التمويل يتم النظر للخطر من ناحيتين:[2]

- **خطر التشغيل:** يرتبط هذا الخطر بالاختلال الوظيفي في نظام المعلومات ورفع التقارير وبطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها، ويتوجب على المؤسسة أن تعمل على زيادة من رأس مالها الخاص في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض، لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر على قدرة المؤسسة في سداد ديونها وبالتّالي تكون عرضة للإفلاس إذا كانت خدمة الدين أكبر من قدرتها.
- **خطر التمويل:** يقع هذا الخطر نتيجة زيادة اعتماد المؤسسة على الاقتراض في تمويل عملياتها مما يؤدي إلى زيادة أعباء خدمة الدين، ومن الممكن أن تتعرض المؤسسة للإفلاس في حالة عدم قدرتها على سداد التزاماتها.

- **الإدارة والسيطرة:**

تعدّ سيطرة المالكين الحاليين للمؤسسة من العوامل التي لها دور مهم في تحديد مصدر التمويل، لهذا السبب نجد أن المالكين المسيطرين يفضلون التّمويل عن طريق الاقتراض وإصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار الأسهم العادية، وذلك لأنّ الدائنين العاديين والممتازين لا يملكون هذه السيطرة بصورة مباشرة لأنّهم لا يملكون حق التدخل في الإدارة.[3]

- **المرونة:**[4]

تتمثل في قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل المتاحة لها وذلك بالزيادة أو النقصان وفقا للتّغير في حاجتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السّائدة وبين مصادر الأموال، حيث نجد أنّ عملية الاقتراض توفر للمؤسسة مرونة أكثر من أموال الملكية (عن طريق زيادة رأس المال) فهي متوفرة بأنواع

[1] – هيثم محمد الزغبي، مرجع سابق، ص، 121.

[2] – مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2000، ص، ص، 183، 184.

[3] – أيمن الشنطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص، 94.

[4] – رشاد العصار وآخرون، مرجع سابق، ص، 113.

متعددة وبمواعيد متفاوتة وبكميات تتناسب مع حاجة المؤسسة، في حين نجد التّمويل عن طريق زيادة رأس المال يحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقّدة وتكاليف كثيرة.

ويحقق عامل المرونة للمؤسسة ما يلي:

- إمكانية حصول المؤسسة على بدائل عديدة عندما تحتاج للتّوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها؛
- زيادة قدرة المؤسسة على المساومة للحصول على شروط جيدة عند التعامل مع مصدر محتمل للأموال؛
- القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة لها؛
- زيادة القدرة على التّخلص من الأموال الفائضة في الوقت المناسب.

- **التوقيت:**

ويقصد به العامل الزمني الذي يحدد للمؤسسة وقت الحصول على التّمويل، أو المفاضلة بين المصادر التّمويلية المتاحة والمتوفرة في الوقت المناسب من أجل الحصول على الأموال وقت الحاجة وبأقل تكلفة وبأفضل الشروط، كما يمثّل قدرة المؤسسة على اقتناص الفرص المالية بالوقت الذي تنخفض فيه التّكلفة إلى أقل درجة، وذلك عن طريق متابعة التغيرات والأحداث المالية وموافقتها مع الحاجات المالية للمؤسسة، وتتم ترجمة هذا التّوافق عن طريق التوقيت السليم لاتخاذ قرارات التّمويل والاقتراض المناسبة خلال الدورات التجارية.[1]

- الظروف الاقتصادية وظروف التضخم التي تنعكس على تكلفة التّمويل، و بالتّالي على مصدر الحصول على الأموال وعلى حجم التّمويل، مثال ذلك ظروف العرض والطلب على الأموال في الدولة، معدّل التضخم المتوقع، معدّل العائد على الأوراق المالية الحكومية في الدولة.[2]

[1] – هيثم محمد الزغبي، مرجع سابق، ص، 124.

[2] – الزين منصوري، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005–2006، ص، 55.

ثانيا: طرق التّمويل وأشكاله

1- أشكال التّمويل:

يقسّم التّمويل إلى عدة أصناف وذلك حسب العديد من المعايير وأهمها:

1-1- حسب معيار المدة: يصنف التّمويل حسب المدّة إلى تمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل كما يلي:

- **التّمويل القصير الأجل:** وهو الذي تكون مدّته أقل من سنة، مثل التّمويل التجاري، أذونات الخزينة،..إلخ.[1]
- **التّمويل المتوسط الأجل:** يتمثل في القروض أو الأموال التي تتراوح مدة استعمالها من 2 إلى 7 سنوات.[2]
- **التّمويل الطويل الأجل:** يتمثل في القروض أو الأموال التي تزيد مدتها على 7 سنوات وهدفها تمويل الاستثمارات الثقيلة.[3]

1-2- حسب معيار المصدر: يقسّم إلى تمويل داخلي وخارجي كما يلي:

- **التّمويل الداخلي:** ويقصد به الأموال المتولّدة عن العمليات الجارية للمؤسسة، ويعتبر التّمويل الداخلي من المصادر الأقل تكلفة، لكن من الصعب على المؤسسة أن تعتمد عليه بصفة كاملة لتمويل استثماراتها، فغالبا ما يتجاوز حجم الاستثمارات هذا المورد.[4]
- **التّمويل الخارجي:** ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها كالاقتراض من البنك أو الائتمان التجاري، السندات...الخ.[5]

1-3- حسب الغرض الذي يستخدم لأجله:

- **تمويل الاستغلال:** يتمثل في قدر من الموارد المالية التي يتم استعمالها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وينصرف تمويل الاستغلال لتلك الأموال التي ترصد

[1] – طارق الحاج، مرجع سابق، ص، 26.

[2]-Isabelle Depardieu, vademecum de l'entrepreneur T .P.E-P.M.E , bibliothèque et archives nationales québec, 4éd ,France ,2008, p, 31 .

[3] – المرجع نفسه، ص، 31.

[4] – مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص، ص، 175، 176.

[5] – طارق الحاج، مرجع سابق، ص 26.

لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها، كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.[1]

- **تمويل الاستثمار** : هي تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها الإنتاج، أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.[2]

1-4- حسب القطاعات الاقتصادية: تقسم إلى عدة أنواع:[3]

- **التّمويل العقّاري:** تقدم قروض عقّارية للأفراد والمشرعات وذلك بغية شراء أراضي أو مباني، وتكون مدّة هذا النوع من القروض في العادة طويلة الأجل قد تصل في بعض الأحيان إلى 15 سنة، وعادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقّار الذي تم شراؤه أو بناؤه.
- **التّمويل التجاري:** يكون على شكل قروض قصيرة الأجل أي لمدّة أقل من سنة، ويكون استخدامها في مجال تمويل التجارة سواء كانت داخلية أو خارجية، فالكثير من تجار التجزئة وتجار الجملة وغيرهم من الوسطاء والتّجار قد يقترضوا لزيادة مخزونهم أو لسداد التزاماتهم، وهي تمثل نسبة لا بأس بها من أنشطة البنك الإقراضية.
- **التّمويل الصناعي:** تقدم قروض للحرفيين والصناعيين، وتكون هذه القروض في العادة متوسطة وطويلة الأجل وذلك وفقا للدورة الصناعية للجهة المقترضة، وهي تمثل نسبة ضئيلة من مجموع أصول البنوك التجارية.
- **التّمويل الزراعي:** وهو ذا أهمية كبيرة في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على الزراعة، حيث تقدم قروض زراعية للمزارعين، وتمنح لآجال قصيرة الأجل أي لأقل من سنة حسب الموسم.

2- طرق التّمويل: يتم تمويل المشروعات بطريقتين، تتمثلان في:

2-1- التّمويل المباشر: يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقّرضين والمقّترضين دون تدخل أي وسيط مالي أو مؤسسة مالية، فالوحدات ذات الفائض في الموارد النقدية والادخارية يمكن تحويلها

[1] – رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ، مرجع سابق، ص، 99.

[2]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد أبو جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص، 106.

[3] – المرجع نفسه، 106، 107.

إلى الوحدات التي هي في عجز مالي لتلبية احتياجاتها، وهذا التّمويل له عدة صور ويختلف باختلاف المتعاملين من منشآت، أجانب، حكومات.[1]

2-2- التّمويل غير المباشر: يتم هذا النوع من التّمويل عن طريق الوسطاء الماليين حيث تحول الأموال من المقّرضين إلى المقّترضين من خلال الوسطاء الماليين، ويقوم الوسيط المالي باقتراض الأموال من الأشخاص الذين لديهم فائض في السيولة (المقرضين) وإقراضها إلى الأشخاص الذين لديهم نقص في السيولة (المقّترضين).[2] ولا تقتصر أهمية الوساطة المالية على كونها تعمل على إقراض الأموال لمدّة طويلة بل تكّمن أيضا في أنّها تقوم بالتحويل البنكي أي تقبل تعبئة السندات عند طلب البنوك، ويمكّن هذا النوع من التّمويل من التوفيق بين إرادتين يعجز التّمويل المباشر على التّوفيق بينهما.[3]

وتقوم مؤسسات الوساطة المالية بعمليتين منفصلين في عمليات تدفق الأموال بين وحدات العجز ووحدات الفائض، فهي تقوم بشراء أو قبول أدوات مالية مباشرة (أدوات أولية) من الوحدات ذات العجز مقابل منحها الأموال التي تحتاجها، وفي نفس الوقت تقوم بإصدار أدوات مالية خاصة بها (أدوات غير مباشرة ثانوية) والتي تبيعها إلى الوحدات ذات الفائض بالمبالغ المتفق عليها، ولا يشترط تزامن العمليتين أو تساوي مبالغهما الكلية أو دفعاتهما الجزئية.[4]

والشكل الموالي يبين الطرق أو القنوات التي يتم من خلالها انتقال الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي:

[1] – مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص، 196.

[2] – غالب عوض الله الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات البنوك والنقود، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص، 37.

[3] – فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص، 30.

[4] – عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص، 92.

الشكل رقم(1-1): تدفق الموارد المالية من المقّرضين إلى المقّترضين

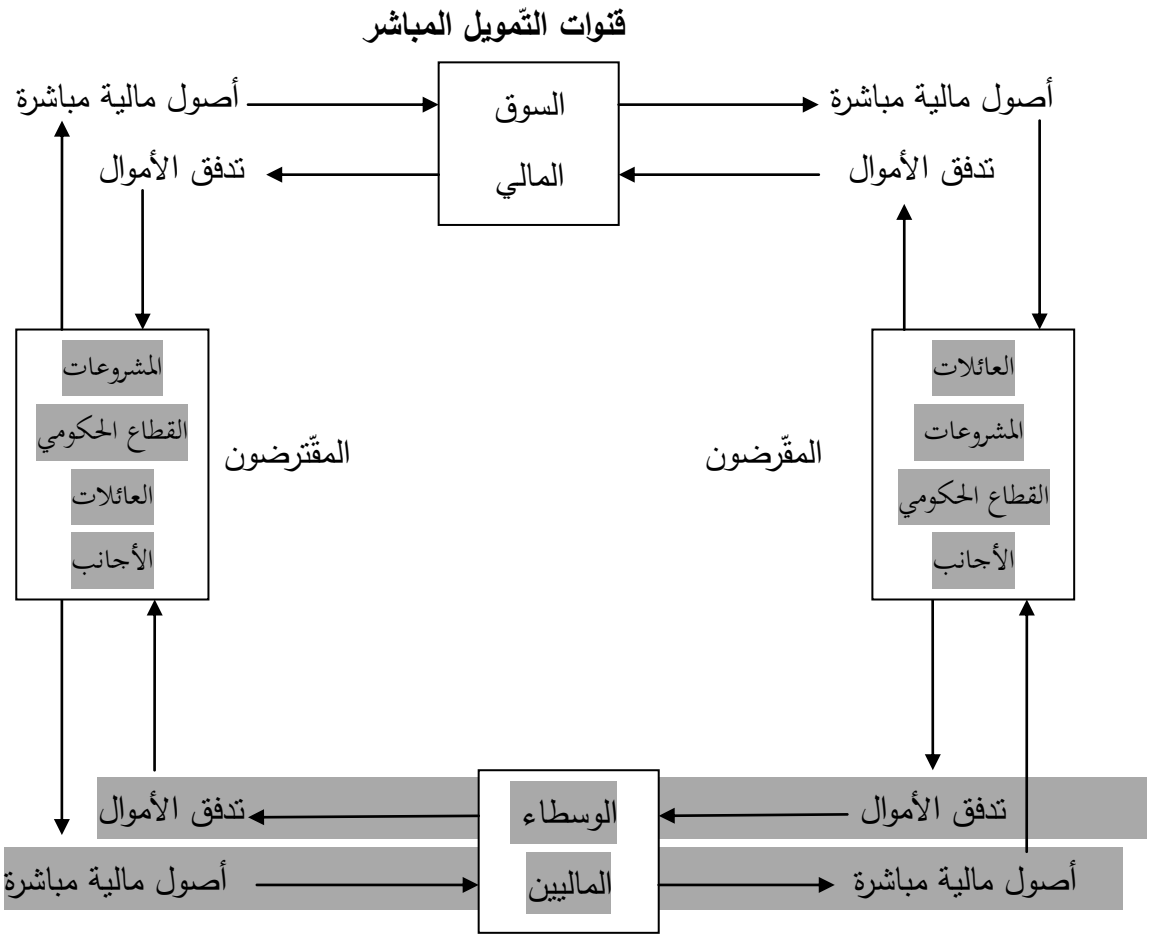

المصدر: من إعداد الطالبة

من خلال الشكل نجد أن مؤسسات قطاع الأعمال (المشروعات) تكون في مقدمة وحدات العجز والتي تحتاج إلى موارد مالية، حيث تقوم بإصدار أصول مالية إما أسهم أو سندات، ثم يلي ذلك القطاع الحكومي والذي يقوم بإصدار أوراق مالية حكومية مثل أذونات الخزينة أو سندات حكومية، في حين نجد القطاع العائلي في مقدمة وحدات الفائض والذي يعتبر من أكثر القطاعات ادخارا وتوفيرا، كما نجد في بعض الأحيان أن المشروعات والقطاع الحكومي وكذلك الأجانب لديهم فائض في الأموال وتقوم بإقراضها لوحدات العجز، ونلاحظ أيضا أن عملية تجميع الأموال من المقرضين إلى المقترضين تكون إما من خلال السوق المالي (تمويل مباشر) أو من خلال الوسطاء الماليين (التّمويل غير المباشر).

ثالثا: حقوق الملكية

تتفرع حقوق الملكية للعناصر التالية:

1- التّمويل الذّاتي:

يعتبر التمويل الذّاتي مصدر أساسي ومهم في المؤسسة وخاصة في مرحلة نموها، فهو يساهم في التقليل من لجوء المؤسسة إلى التمويل الخارجي.

1-1- تعريف التّمويل الذّاتي:

يعرّف التّمويل الداخلي أو الذّاتي بأنّه "الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو من مصادر ثانوية في المؤسسة دون اللّجوء إلى مصادر خارجية، ويشمل الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن الأصول غير المستخدمة اللّذان يشكلان المقدرة الذّاتية للمؤسسة على التّمويل" .[1]

ويعرّف أيضا على أنّه "الفائض الذي حققته المؤسسة من أموال، ويعتبر وسيلة تمويلية جد هامة، فهو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها الاستغلالي بنفسها دون اللّجوء إلى أي عميل آخر، فالتّمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع والتي تتمثل في تكوين السيولة وبين مرحلة التّوظيف وهي استخدام السيولة".[2]

كما يعرّف بأنّه "تلك الموارد الجديدة المتكونة بواسطة النشاط الأساسي للمؤسسة والمحتفظ بها كمصدر تمويل دائم للعمليات المستقبلية، أي تلك النتائج الإجمالية التي يعاد استثمارها في المستقبل بعد توزيع مكافأة رأس المال لينتج عنها فائض نقدي محقق بواسطة النشاط والمخصص لتمويل النمو المستقبلي".[3]

1-2- محددات التّمويل الذّاتي:[4]

إنّ تحديد مفهوم دقيق للتّمويل الذّاتي يتوقف على دراسة المكونات الأساسية لهذا التدفق، وذلك حسب منظورين:

- منظور مباشر: التّمويل الذّاتي هو ذلك الرصيد المتبقي بين التدفقات المحصّلة والتدفقات المسدّدة، أي استبعاد التدفقات الوّهمية المتمثلة في مخصصات الاهتلاكات والمؤونات؛

[1] – مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص 175.

[2] – عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2006، ص، 47.

[3] – الياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سابق، ص، ص، 240، 241.

[4] – المرجع نفسه، ص، 240.

- منظور غير مباشر: حيث يظهر التّمويل الذّاتي في شكل تدفق نقدي محقق من طرف المؤسسة والمتمثل في الأرباح المحتجزة.

1-3- أهمية التّمويل الذاتي:[1]

- يمكّن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية لتسديد الديون وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس مالها العامل؛
- يعتبر من المصادر الأقل تكلفة، لكن من الصعب الاعتماد عليه بصفة كاملة لتمويل الاستثمارات فعادة ما تتجاوز حجم الاستثمارات هذا المورد.

1-4- مزايا التّمويل الذّاتي: يسمح هذا النوع من التّمويل بتحقيق دور ايجابي على كل من المستويين الجزئي والكلي:[2]

- **على المستوى الجزئي (المؤسسة الاقتصادية):** يسمح التّمويل الذّاتي بما يلي:
  - تكوين رأس مال بأقل تكلفة، وإعطاء الحرية في اختيار نوع الاستثمار الممول؛
  - الحصول على القروض بمبالغ كبيرة؛
  - يسمح للمؤسسة بالدخول إلى السوق المالية (شراء أسهم في شركات أخرى) وخلق مصادر أساسية للتنمية؛
  - أخذ جميع الاحتياطات؛
  - تعديل جميع التدفقات والصعوبات التي تعترض وتحدث أثناء دورة الاستغلال.
- **على المستوى الكلي (الاقتصاد الوطني):**
  - يسمح بحركة رؤوس الأموال وتوسيعها انطلاقا من معدلات مرتفعة للادخار؛
  - إحداث تغيرات كبيرة في شروط توزيع الدخل الوطني بين المتعاملين الاقتصاديين، إذ يلعب دورا هاما في الشركات الصناعية، فمثلا يغطي من 10 % إلى 80 % من تكوين رأس المال في اقتصاديات الدول الغربية.

كما أنّ الاعتماد على التّمويل الذّاتي في المؤسسة لا يخلو من العيوب فهو يؤدي إلى تمركز في رأس المال، بالإضافة إلى أنّه لا يساهم في إعادة توزيع الدخل لصالح رفع الأجور، بل يعاد توزيع

[1] – مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص، 176.

[2] – عبد الله خبابة، مبارك بلالطة، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية–، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 21–22 نوفمبر 2006، ص، 03.

الدخل لصالح أصحاب الأعمال، كما أنّ الاعتماد علية بكثرة يقلل من استفادة المؤسسة من مزايا الموارد المالية المتاحة في السوق المالي.[1]

1-5- مكونات التّمويل الذّاتي:

- **الأرباح غير الموزعة (المحتجزة):**

يكون في استطاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقوم بتمويل عملياتها، وذلك من خلال ما تحتجزه من أرباح، أو من خلال الأموال التي تحتجزها في صورة مخصصات واحتياطات.

- **تعريف الأرباح المحتجزة:** هي "ذلك الجزء من الأرباح الذي تقرر المؤسسة عدم توزيعه على المساهمين، وذلك للحصول على مصدر تمويلي لتوفير السيولة اللّازمة لأغراض تسديد الالتزامات أو تنفيذ بعض عمليات التّوسع في المؤسسة".[2]

وتضم الأرباح المحتجزة ما يلي:[3]

- **الاحتياطي القانوني:** وهو يمثل الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للمؤسسة من تكوينه، وقد حددت النسبة قانونيا بـ 5% من صافي الأرباح العامة، ويجوز للمؤسسة التّوقف عن التّجنيب متى بلغ رصيد ذلك الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع، وإذا قلّ عن ذلك فيجب أن تبدأ المؤسسة في عملية التّجنيب من جديد، ويستخدم ذلك الاحتياطي في تغطية خسائر المؤسسة وفي زيادة رأس المال، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر توزيع الزيادة في رصيد هذا الحساب كأرباح للمساهمين، ويعتبر ذلك الاحتياطي في حكم رأس المال من حيث كونه ضمانا لدائني الشركة، ومن ثم فإنّه لا يجوز للمؤسسة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين إلاّ طبقا لما ورد في القانون.
- **الاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى:** ويتم إنشاء هذا الاحتياطي طبقا للنظام الأساسي للمؤسسة إذا اشترط تجنيب نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة ينص عليها هذا النظام، ولا تستطيع المؤسسة العدول عن تكوين هذا الاحتياطي ما لم يعدّل نظام المؤسسة، كذلك لا يجوز استخدام هذا الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية للمؤسسة، هذا وينص القانون على أنّه يجوز للجمعية العامة عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية، أن تقرر تكوين

[1] – عبد القادر خليل، سليمان بوفاسة، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17 -18أفريل 2006، ص، 400.

[2] – هيثم محمد الزغبي، مرجع سابق، ص، 94.

[3] – سعيدة قاسم شاوش، لمياء قاسم شاوش، مرجع سابق، ص، 281.

احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار المؤسسة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.

- **الأرباح المرحّلة أو المستبقاة:** إذا تبقى مبلغ بعد عملية توزيعات الأرباح السنوية –طبقا لكل من قانون الشركات والنظام الأساسي للمؤسسة وقرارات الجمعية العمومية– قد يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى سنة تالية، ويستخدم ذلك الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاضات في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة الذي قد يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات نقدية مناسبة على حملة الأسهم، ويلزم الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية للشركة على قرار استبقاء أي أرباح ضمن موافقتها على مشروع توزيع الأرباح السنوية الذي يقترحه مجلس إدارة الشركة.

- **مبررات حجز الأرباح:**[1]

  - قد تكون المؤسسة من المؤسسات التي تتعرض لتقلبات موسمية أو مخاطر مختلفة مما يستلزم حجز جزء من الأرباح وعدم توزيعه؛
  - قد تكون المؤسسة على سبيل وضع برنامج لتخفيض ديونها والاعتماد على مصادرها الذّاتية في التّمويل؛
  - قد تكون المؤسسة من النوع الناجح الذي ينمو بسرعة ويحقق أرباح عالية مما يستدعي إعادة استثمار هذه الأموال.

- **أسباب حجز الأرباح:**[2]

  - **أسباب قانونية:** ينص القانون على وجوب اقتطاع جزع من الأرباح في مؤسسات المساهمة العامة، والذي يطلق عليه بالاحتياطي الإجباري (القانوني)، ويحدد القانون النسبة المئوية التي يتم اقتطاعها من الأرباح (10% أو 15% أو 20%)، وتستمر المؤسسة في الاقتطاع إلى أن يبلغ الاحتياطي 50% من رأس مال المؤسسة المدفوع؛
  - **تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة:** تنص بعض الأنظمة في المؤسسات أو يتّخذ مجلس الإدارة قرارا باقتطاع جزء من الأرباح تحت اسم الاحتياطي الاختياري (النظامي) وهو غير إجباري كالسابق ويبلغ حجمه 25% من رأس مال المؤسسة؛

[1] – رشاد العصار وآخرون، مرجع سابق، ص، 99.

[2] – طارق الحاج، مرجع سابق، ص، ص، 143، 144.

- **التخلص من تكاليف الاقتراض:** وذلك من خلال قيام المؤسسة باقتطاع جزء من الأرباح المحتجزة لتسديد جزء من القروض وفوائدها؛
- **تمويل عمليات النمو والتّوسع:** تستعمل المؤسسة الأرباح المحتجزة لتتوسع في أنشطتها بدلا من اقتراض الأموال، وذلك أنّ الحصول على الأرباح المحتجزة أسهل وأقل تكلفة بكثير من الاقتراض، وهذا يساعد أيضا المؤسسة تجنب زيادة الملكية وإضافة مالكين جدد للمؤسسة يكون لهم حق الإدارة.

- **مميزات الأرباح المحتجزة:** [1]
  - مصدر مالي متاح يمكن اللّجوء إليه في وقت الحاجة؛
  - تتوفر بسهولة دون جهد الدخول في مفاوضات أو وضع شروط؛
  - لا تؤثر في عدد الأصوات؛
  - إنّ المكافأة التي تدفعها المؤسسة للمساهمين في شكل أرباح للأسهم لا تعتبر بمثابة تكلفة، وبالتّالي لا تحقق وفورات ضريبية، ومن الناحية الجبائية تعتبر الاحتياطات التي تحتفظ بها المؤسسة عبارة عن أرباح غير موزعة، وبالتالي تسمح هذه الطريقة بتجنيب هذه الأرباح المحققة ازدواجية الإخضاع الضريبي عند توزيعها.[2]

- **عيوب التّمويل بالأرباح المحتجزة:**[3]
  - غياب هذا التّمويل في بداية إنشاء المؤسسة؛
  - محدودية هذا المصدر خاصة في السنوات الأولى من عمر المؤسسة؛
  - يؤدي استخدام الأرباح المحتجزة إلى انخفاض القيمة الدفترية والقيمة السوقية للسهم.

---

[1] – أيمن الشنطي، عامر شقر، مرجع سابق، ص، 77.

[2] – مليكة زغيب، نعيمة غلاب، تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المجمع الصناعي العمومي للحليب ومشتقاته، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية–، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،21–22 نوفمبر 2006، ص، 5.

[3] – عبد الحكيم كراجة وآخرون، مرجع سابق، ص، 88.

- **المؤونات:**

– **تعريف المؤونة:** عبارة عن "تخصيص لقيم مالية عندما يوجد شك في دفع مصاريف في الأجل الطويل، خلال فترة انتظار تحقق هذه المصاريف، وتستطيع المؤسسة توظيف هذه المؤونة كمورد مالي داخلي طويل الأجل".[1]

ويوجد ثلاث أنواع من المؤونات:[2]

– **مؤونة نقص قيمة الأصول:** وتتمثل في تناقص قيمة عنصر من العناصر الأساسية في الأصول لتكون موضوعا لهذا النوع من المؤونة والمتمثلة أساسا في الأصول الثابتة خاصة الأصول الثابتة غير القابلة للاهتلاك كالمخزونات وحسابات العملاء.

– **مؤونة الأخطار والتكاليف:** وهي مؤونة مقدّرة عند توقف الحسابات المخصصة لتغطية الأخطار والتّكاليف المفاجئة والتي تكون محتملة ومحددة من حيث الهدف لكن تحقيقها غير مؤكد، وتشمل على مؤونتين:

- مؤونة التّكاليف المقسّمة على عدة أنشطة: تكون لمواجهة التّكاليف المهمة كتكاليف الترميمات الكبيرة أو التوقف الدوري للصيانة، وهذه التّكاليف ليس لها صفة السنوية؛
- مؤونة خسارة الصرف: تكون لمواجهة خسائر ناجمة عن الديون أو الحقوق بالعملة الأجنبية، وهذه المؤونة لا تأخذ صفة الاحتياط ويتم تكوينها خلال إقامة الميزانية الختامية.

– **المؤونات المنظمة:** وهي مختلفة عن النوعين السابقين، وتكون اختيارية وتكوينها في أغلب الحالات لأغراض جبائية، ولهذا النوع من المؤونات صفة الاحتياط.

وتساهم المخصصات التي تكوّنها المؤسسة لمواجهة الخسائر المحتملة تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر في مساعدة المؤسسة في تدعيم تمويلها الذّاتي فهي مثل الأرباح المحتجزة تخصم من النتيجة الخاضعة للضريبة عندما لا يتم استخدامها.[3]

[1] – مبارك لسلوس، مرجع سابق، ص، 36.

[2] – سعيدة قاسم شاوش، لمياء قاسم شاوش، مرجع سابق، ص، 282.

[3] – مليكة زغيب، نعيمة غلاب، مرجع سابق، ص، 06.

- **مخصصات الاهتلاكات:**

- **تعريف الإهتلاك:**

هو "عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول نتيجة استعماله، أو نتيجة مرور الزمن، أو تطور التكنولوجيا أو آثار أخرى"، ونظرا لصعوبة قياس هذا التناقص فإنّ الإهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدة حياة قيمة الأشياء القابلة للإهتلاك، ويأخذ التوزيع شكل مخطط إهتلاكي يمكن حسابه بطرق مختلفة، الاهتلاك المتناقص، الثابت أو المتزايد.[1]

فالاهتلاك طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية لها، وتخصيص الاهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسة لأنه يعتبر موردا مالية.[2]

وقد أثير الجدل حول مخصص الاهتلاك كمصدر للنقدية في المؤسسة، حيث يرى البعض أنّ الاهتلاك مصدرا للنقدية ويرى البعض الآخر أنّ المبيعات هي المصدر الوحيد للنقدية، ويمثل الاهتلاك تدفقا ماليا لتخفيض الربح وزيادة الفائض المحتجز ولا يعتبر الاهتلاك مصدرا للنقدية إلاّ إذا كانت المؤسسة رابحة، وفي هذه الحالة فانه يحقق وفرا ضريبيا للمؤسسة وحجز من الفائض لتدعيم التمويل الداخلي.[3]

كما أنّ الاهتلاكات التي تقتطعها المؤسسة سنويا على عناصر الأصول القابلة للاهتلاك نتيجة الاستخدام والتطور التكنولوجي، تعتبر مصاريف استغلال تخصم من النتيجة المحققة، ومن الناحية الجبائية، يسمح هذا الاقتطاع أيضا بتحقيق وفورات ضريبية.[4]

وبجمع مصادر التّمويل الذّاتي نحصل على قيمة التّمويل الذّاتي:

قيمة التّمويل الذّاتي: أقساط الإهتلاك + المؤونات + الأرباح المحتجزة

2- الأسهم:

الأسهم هي عبارة عن صكوك توّضح مساهمة أو مشاركة في رأس مال مؤسسة ما، وذلك من خلال عملية الاكتتاب بعد طرح هذه المؤسسات لأسهما في السوق المالي، وتعطي هذه الأسهم لحاملها الحق

[1] – ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير التحليل المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص، 26.

[2] – عمار زيتوني، مرجع سابق، ص، 46.

[3] – سعيدة قاسم شاوش، لمياء قاسم شاوش، مرجع سابق، ص، 280.

[4] – مليكة زغيب، نعيمة غلاب، مرجع سابق، ص، 5.

في الحصول على الأرباح وفي الأولوية للحصول على الأوراق المالية التي تصدرها المؤسسة باعتباره أحد المساهمين فيها.[1]

وهناك نوعين من الأسهم:

- **الأسهم العادية:** وهي "تمثل صكوك متساوية القيمة وتشكّل جزء من رأس مال المؤسسة، وهي بذلك تعدّ سند ملكية في المؤسسات، وليس هناك تاريخ استحقاق محدّد للأسهم العادية طالما كانت المؤسسة المصدّرة لها قائمة ومستمرة".[2]

وللأسهم العادية مجموعة من المزايا والعيوب بالنسبة لحاملها، وتتمثل مزاياها في :[3]

- الحق في نقل الملكية سواء بالبيع أو بالتنازل بسهولة وفي وقت قصير؛
- حق الحصول على نصيب من الأرباح المقرّرة عن الفترة؛
- تحمل مسؤولية محدّدة بصفة حامل السهم في رأس مال المؤسسة؛
- حق التصويت في الجمعيات العمومية؛
- حق الأولوية في شراء الأسهم الجديدة؛
- حق التّفويض.

وأهم ما يعاب على الأسهم العادية: [4]

- ارتفاع كلفة تسويق الأسهم؛
- يؤدي ارتفاع حق الملكية العادية في هيكل التّمويل إلى ارتفاع متوسط كلفة رأس المال؛
- لا يعامل توزيع الأرباح على أنّه تكلفة كما هو الحال بالنسبة لفوائد القروض ولا يوفر للشركة وفرات ضريبية.

- **الأسهم الممتازة:** تجمع بعض خصائص الأسهم العادية والسندات، فهي تشبه الأسهم العادية في كونها حصة في رأس مال الشركة في حالة توزيع الأرباح يحق لمالكها المطالبة بحقها، والسندات بأنّ لها نسبة

[1] - Abdelkader BELTAS, marche des capitaux et la structure par échéance des taux d' intérêt, édition LEGENDE, Alger, 2008, p, 91.

[2] – عاطف وليم اندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص، 369

[3] – الزين منصوري، مرجع سابق، ص، ص، 55، 56.

[4] – يحي حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009، ص، ص، 29، 30. على الموقع: http://iefpedia.com/arab

أرباح محدّدة، ولا يحق لحاملها التصويت مثل أصحاب الأسهم العادية ولهم الأولوية بعد السندات في حالة التصفية.[1]

وتقدم الأسهم الممتازة لحامليها ميزتين هامتين عائد محدّد ومركز ممتاز اتّجاه حملة الأسهم العادية، وتتمثل أهم ميزة في حق أصحابها الحصول على العائد قبل توزيعها على أصحاب الأسهم العادية، ويكون نصيب حملة الأسهم الممتازة بنسبة مئوية معينة من القيمة الاسمية. وعلى خلاف الأسهم العادية فإنّ أصحاب الأسهم الممتازة لا يكون لهم الحق أحيانا في التصويت في الجمعية العامة.[2]

رابعا: الالتزامات المالية

تسعى المؤسسات من خلال التّمويل الخارجي إلى الحصول على الأموال من الخارج عندما لا تكفي الموارد الذّاتية أو عندما تكون تكلفة الأموال الخارجية أقل من تكلفة الأموال المملوكة، وفي الغالب فإنّ المؤسسات في تعاملاتها الاقتصادية أو توسيع استثماراتها تتعامل مع مصادر التّمويل الخارجي على اختلاف أنواعه سواء كان القصد منه التمويل أم بدون قصد، وتعتمد المؤسسات على التّمويل الخارجي طبقا لطبيعة إدارتها سواء كانت متحفظة أم جريئة، وكذلك قدرتها على استخدام الوسائل والطرق المختلفة، التي من خلالها تستطيع الحصول على التّمويل الخارجي.[3]

وتنقسم هذه الوسائل والطرق إلى:

1-التّمويل قصير الأجل: ويشمل على:

1-1- الائتمان التجاري(القروض التجارية): تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية.[4] فعندما تشتري المؤسسة بضاعة أو مواد أولية وخامات من مؤسسة أخرى (المورد) فإنّها لا تضطر إلى دفع الثمن نقدا خلال هذه الفترة، وحتى تاريخ دفع قيمة البضاعة (من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ

[1] –عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص، 85.

[2] – رابح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص 109.

[3] – قاسم محسن إبراهيم الحبيطي، ماهر علي حسين الشمام، التمويل من خارج الميزانية ودوره في رفع قيمة مؤسسات الأعمال، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012 ، ص، ص، 02، 03.

[4] – منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص، 07.

تسديد الثمن)، وبذلك تصبح المؤسسة مدينة للمورد، ويشكل هذا ما يسمى بالتّمويل قصير الأجل في شكل ائتمان تجاري، وذلك بسبب وجود فترة بين تاريخ استلام البضاعة وتاريخ دفع الثمن، ويتوقف حجم التمويل على حجم المشتريات.[1]

- **شروط الائتمان التجاري:**

وتتمثل في شروط الشراء والتي تتحدد بالعوامل التالية: [2]

- مقدار الخصم المسموح به في حالة التسديد في فترة زمنية محدودة ومتفق عليها وهو ما يسمى بالخصم النقدي والذي يعتبر عنصرا من شروط الائتمان؛
- معدّل الخصم؛
- الفترة الزمنية والتي تمثل الفترة الزمنية المسموح بها قبل تسديد قائمة المشتريات.

- **أنواع الائتمان التجاري:**[3]

- **الحساب المفتوح:** ويتم الاعتماد عليه لتسديد قيمة المستلزمات عندما تكون الثقة عالية بين الطرفين، حيث تظهر هذه المشتريات في السجلات المحاسبية للمؤسسة المشترية تحت اسم الحسابات أو الذمم، وهذا النوع من الائتمان هو الأكثر استعمالا؛
- **أوراق الدفع أو الكمبيالات:** يتم استعماله عند غياب الثقة بين الطرفين ويتطلب إجراءات أكثر رسمية من النوع الأول، حيث أنّ هذه الأوراق يمكن خصمها لدى البنوك قبل موعد استحقاقها.

- **مزايا الائتمان التجاري:**[4]

- **انخفاض تكلفة التّمويل:** حيث تمنح للمؤسسة مهلة للسداد تتراوح في بعض الأحيان بين 30 و60 يوم أو أكثر، دون أن تتحمل المؤسسة أي تكلفة إضافية، وإن كانت تضطر المؤسسة لدفع فوائد ينص عليها في حالة التأخير عن السداد في المواعيد المتفق عليها؛
- **سهولة وبساطة الحصول عليه:** لا يحتاج الائتمان التجاري إلى أكثر من اتفاق أو مكالمة تتم بعدها عملية التوريد؛
- **المرونة:** يستطيع المشتري أن يتحكم في قيمة هذا الائتمان ضمن حدود معينة.

---

[1] – عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص، 413.

[2] – عدنان هاشم السامرائي، الإدارة المالية، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 1997، ص، 266.

[3] – عدنان تايه النعيمي وآخرون، الإدارة المالية بين النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص، 347.

[4]– عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، (بدون ذكر سنة النشر)، ص، ص، 169، 170.

1-2- الائتمان البنكي (القروض البنكية): يعرّف على أنّه " الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم المقّترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف"[1]

وتكون هذه القروض في معظمها قصيرة الأجل لا تتجاوز مدّتها السنة، وهي في العادة موّجهة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشاط.

1-3- قروض قصيرة الأجل:

- **القروض العامة:**

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليست مخصصة لتمويل أصل معين، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة مشاكل مالية مؤقتة،[2] وتتمثل هذه القروض في:

- **تسهيلات الصندوق:**

تتمثل في القروض التي يمنحها البنك للمؤسسة عند وجود حاجة للحصول على الأموال لتغطية النفقات الناتجة عن الاختلالات والفوارق بين التدفقات النقدية للمؤسسة، ويترك البنك حساب المؤسسة مدينا إلى أن يصل إلى سقف معين، ولا يمكن استخدامها إلاّ لأيام قليلة من الشهر، كما يجب على المؤسسة من أن تحذر من استعمالها بشكل دائم، وعلى العموم يجب ألاّ يتجاوز هذا القرض قيمة رقم الأعمال في الشهر (الشهري) للمؤسسة، وتعدّ تسهيلات الصندوق غير كافية في بعض الحالات التي يكون فيها إنفاق المؤسسة بمبالغ كبيرة. [3]

- **السحب على مكشوف:**

يقصد بالسحب على المكشوف بأنّه "المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه مما يزيد عن رصيد حسابه الجاري على أن يفرض البنك على هذا العميل فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبالغ تفوق رصيده الدائن، ويوقّف البنك حساب الفائدة بمجرد عودة الحساب إلى حالته الطبيعية.[4] وتهدف

---

[1] – صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص44.

[2] – عمار زيتوني، مرجع سابق، ص، 52.

[3] -Necib REDJEM, Gestion financière à court terme, édition Dar El-Ouloum, Alger, 2005, p, 101.

[4] – عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25 – 28 ماي 2003، ص، 05.

من خلاله المؤسسة إلى تمويل حاجة في الخزينة متولدة عن نشاط فصلي يتميز باختلال بين الإيرادات والنفقات مما يولد حاجة عابرة في رأس المال العامل التي تتجاوز إمكانيات الممولين.[1]

- **قرض الموسم:**

يتمثل هذا القرض في قيام البنك بتمويل المؤسسات التي تمارس نشاط موسمي أو فصلي وتكون هناك فترة كبيرة بين زمن مدخلاتها وزمن مخرجاتها، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع المحاصيل الفلاحية، وفي كل الحالات لا تستطيع المؤسسة أن تغطي الفارق بأموالها الخاصة فتلجأ إلى الاقتراض من البنك والقرض المعطى يغطي أكبر قدر من هذه الاحتياجات، والدفع يكون بالتقسيط حسب عمليات البيع، ويكون هذا القرض متغيرا من شهر لآخر حسب احتياجات نشاط المؤسسة ومدة القرض قد تمتد إلى سنتين كحد أقصى.[2]

- **قروض الربط:**

تلجأ المؤسسة إلى البنك حتى تحصل على قروض لمواجهة النقص في السيولة، وهذا النوع من القروض يعمل على توفير السيولة النقدية للمؤسسة لفترة معينة في انتظار حصولها على السيولة نتيجة نشاطها.[3]

- **القروض الخاصة:** على خلاف القروض العامة فإنّ هذا النوع من القروض يوجه لتمويل أصل معين وليس لتمويل الأصول المتداولة، وتتمثل في:

- **التسبيقات على البضائع:**

تستطيع المؤسسة أن تطلب تسبيقا على بضائع تمتلكها في مخزنها، وهذا التسبيق يكون غالبا مضمونا بهذه البضائع التي توضع كرهن في مخازن المؤسسة أو قد توضع في المخازن العمومية، وهذه المخازن تكون تحت رقابة الدولة التي تكون مسؤولة على حفظها وتأمينها.[4]

---

[1] – محبوب بن محمود، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط، دراسة الواقع الجزائري، الملتقي الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 27-28 أفريل 2006، ص، 417.

[2] – سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص، 53.

[3] – عمار زيتوني، مرجع سابق، ص، ص، 52، 53.

[4] – سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص، 235.

- **التسبيقات على الصفقات العمومية:**

تمثل الصفقات العمومية "اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى"،[1] وتتمثل هذه التسبيقات في القروض الموجهة لإبرام الصفقات العمومية بين الإدارة أو الجماعات العمومية ومجموعة من المقاولين أو الممونين، وتكون هذه الصفقات لإنجاز الأشغال العمومية، أو أداء الخدمات المختلفة.

- **الخصم التجاري:**

يمثل الخصم التجاري "اتفاق بين المؤسسة والبنك، وفيه تتنازل المؤسسة للبنك عن الأوراق التجارية التي بحوزتها مقابل مبلغ يقل عن القيمة الاسمية لتلك الأوراق بمقدار الفائدة عن المدّة المتبقية على تاريخ الاستحقاق، بسعر فائدة يتفق عليه مسبقا ويطلق على هذا السعر بسعر الخصم"، ويوفر خصم الأوراق التجارية للمؤسسة السيولة اللّازمة عند الحاجة وقبل تاريخ استحقاق الأوراق المخصومة، فهو يوفر بذلك مرونة لإدارة عمليات المؤسسة التي يصبح بإمكانها الاستمرار في أنشطتها المعتادة دون أن تنتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل السيولة، كما تستخدم الأوراق التجارية لتوفير السيولة للمؤسسة بصورة غير مباشرة من خلال استخدامها كضمان ثانوي للقروض والسلف التي تحصل عليها المؤسسة من البنك، وتستخدم أيضا كدليل لإقناع البنك بالتدفقات النقدية المتوقعة ومن ثم وجود مقدرة على السداد.[2]

- **القروض بالتزام (بالتوقيع):**

عبارة عن ضمان يقدمه البنك للمؤسسة للحصول على الأموال، وفيه يلتزم بدفع قيمة القرض بدلا من المؤسسة في حالة عجزها عن الوفاء.[3] وله ثلاثة أشكال رئيسية:

- الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن التزام مقدّم من طرف البنك لصالح الزبون، ويضمن من خلاله البنك بتسديد الورقة التجارية الخاصة بالمؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها في ميعاد الاستحقاق، ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.[4]

---

[1] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004، ص، 63.

[2] –حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص، 62.

[3] – عمار زيتوني، مرجع سابق، ص، 53.

[4] – حسن بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص، 85.

- الكفالة: وهي تعني تعهد كتابي يصدره البنك بناءا على طلب من عميله، والذي يتعهد بموجبه بضمان التزام عملية المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة تجاه طرف آخر، أي الدائن أو المكفول له، في حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته أو خل بشروط التعاقد تجاه الطرف الآخر[1].
- القبول:[2]

يقوم البنك بتأدية خدمة للزبون دون منحه مبلغا ماليا ولكن بالتوقيع فقط، وله عدة صيغ:

- تقديم القبول من طرف البنك لضمان قدرة المؤسسة وضمان ملاءة المدين، وبالتّالي سيغنيه ذلك عن تقديم الضمان العيني أو التسديد الفوري؛
- تقديم القبول من البنك لأجل مساعدة الزبون للحصول على قرض من بنك آخر؛
- تقديم القبول من أجل التعبئة، وذلك بتقديم ضمانات من البنك لتسهيل تمويل مؤسسة ما عندما تطلب الحصول على قرض معين.

- **الاعتماد المستندي:**

يعتبر من أهم أساليب تمويل التجارة الخارجية، وذلك نظرا للضمانات التي يقدمها لكل من المستورد والمصدر، وهو يعتبر من الاعتمادات بالإمضاء لأنّ بنك المشتري أو المستورد قد يدفع ثمن البضاعة قبل أن يستملها من عميله أي المستورد فيصبح ذلك نوعا من الضمان، ولتفادي مخاطر الضمان يمكن للبنك أن يطلب ضمن ما يطلبه من ضمانات مبلغ من المال يمثل جزء من قيمة البضاعة أو يمثل قيمتها بالكامل تقريبا، وهو ما يسمى بالغطاء الجزئي أو الكلي للاعتماد المستندي.[3]

2- التّمويل متوسط الأجل: يحتوي على:

- **القروض متوسط الأجل:** [4]

وهي القروض التي لا تتجاوز مدّة استعمالها 7 سنوات وتمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرّأسمالية للمشروعات، مثل شراء آلات جديدة لعملية توسيع المشروع أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج.

[1] – محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن،2010، ص، 229.

[2] – حسن بلعجوز، مرجع سابق، ص، 85.

[3] – سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، مرجع سابق، ص، 67.

[4] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص، ص، 74، 75.

وفي الواقع يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسط الأجل وهي :

- **قروض قابلة للتعبئة:** وهي قروض يستطيع من خلالها البنك أن يقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي أو مؤسسة مالية أخرى عند الحاجة للسيولة دون انتظار أجل استحقاق القرض.
- **قروض غير قابلة للتعبئة** : في هذا النوع لا يمكن للبنك إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويكون ملزما على انتظار سداد المقّترض لهذا القرض، وتظهر هنا مخاطر تجميد الأموال و أزمة السيولة.

▪ **الائتمان الإيجاري:** (التّمويل التأجيري، القرض الايجاري، الاعتماد الايجاري، التّمويل بالاستئجار...)

- **نشأة الائتمان الإيجاري وتطوره:**

بالرّغم من أن نشاط التأجير كان معروفا منذ عهود بعيدة إلاّ أنّ تطوره وانتشاره قد جاء نتيجة تزايد أحجام المشروعات، وتنوع أوجه نشاطها، وتزايد حاجتها إلى مصادر تمويلية أكثر مرونة واستجابة لمتطلبات نموها وتوسعها في ظل ما يشهده العالم من تطورات سريعة في تكنولوجيا الإنتاج والتسويق، وارتفاع تكلفة الحصول على الأصول الرّأسمالية، وبحلول منتصف الستينات من القرن الماضي توسعت الأنشطة التأجيرية في معظم الدول الأوروبية واليابان واستراليا وغيرها، وتعتبر الولايات المتّحدة الأمريكية رائدة في مجال عمليات التّأجير في الوقت الحاضر، أمّا في الدول النامية فقد عرف التّأجير التمويلي نموا لا بأس به، خاصة خلال الفترة ما بين 1988 و 1994 ارتفعت قيمة عقود التّأجير الموقّعة من 15 مليار دولار إلى 44 مليار دولار[1].

- **تعريف الائتمان الإيجاري:**

عبارة عن "اتفاق بين طرفين أحدهما بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة تأجير مؤهلة لذلك والطرف الآخر المؤسسة المستأجرة، يخول لهذه الأخيرة حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، ويحصل المؤجر على دفعات دورية مقابل تقديم الأصل، في حين أنّ المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر".[2]

---

[1] – عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتتاب في عقوده و تقييمه–دراسة حالة الجزائر– الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية–، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،21–22 نوفمبر 2006، ص، 02.

[2] – بوالعيد بعلوج، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25 – 28 ماي 2003، ص، 03.

كما يعرّف أيضا على أنه "وسيلة تستخدم من قبل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة بهدف تمويل أصولها بما فيها الأصول الغير ثابتة".[1]

- **أطراف الائتمان الإيجاري :**[2]

تنشأ عملية الائتمان الإيجاري بين أربعة أطراف ويتمثلون في: المؤجر، المستأجر، المورد (المنتج) والمقرض.

- المورد: وهو الطرف الذي يسّلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه و بين المستأجر، أما عن الأصل موضوع الإيجار فيمكن أن يكون أصولا عقّارية أو منقولة معنوية أو مادية.
- المؤجر: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد.
- المستأجر: وهو الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتّكلفة والمدّة...، حسب احتياجاته، ويقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجاريه وفقا للاتفاق الذي عقده مع المؤجر.
- المقرض: بإمكان عملية الائتمان الإيجاري أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض، والذي يقدم خدماته البنكية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر، أو المؤجر، أو يشارك في إقامة شركة الائتمان الإيجاري.

- **أشكال الائتمان الإيجاري:** هناك ثلاث أنواع من هذا التمويل:

- **حسب طبيعة العقد:** يمكن أن نجد عدة أنواع للائتمان الإيجاري حسب هذا النوع، وتتمثل في:

-**التّأجير التّمويلي:** ويتمثل في الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر، وفيه تستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها (أي أنّ الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة).[3]

- **التّأجير التّشغيلي:** يحصل المستأجر بموجب عقد التّأجير التّشغيلي على الأصول الثابتة وخدمات الصيانة، وتكلفة الصيانة تكون متضمنة في الدفعة الايجارية أو بموجب عقد

[1] - Pierre CONSO, Farouk HEMICI, Gestion financière de entreprise, Dunod, 11éd, Paris, 2005, P, 487.

[2] – عاشور كتوش، عبد الغني حريري، مرجع سابق، ص، 05.

[3] – سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000، ص، 75.

منفصل، كما يتحمل المؤجر نفقات التأمين والضرائب المتعلقة بالأصل المؤجر، وقد تحتوي بعض عقود الإيجار بندا يسمح بإلغاء العقد من قبل المستأجر بعد فترة إنذار مناسبة، مما يعطي المستأجر مرونة في التّخلص من الأصول المستأجرة إذا انتهت الحاجة إليها اقتصاديا أو فنيا (ظهور بدائل أكثر كفاءة).[1]

- **البيع وإعادة التّأجير**: يعتبر هذا النوع من أنواع الاستئجار التّمويلي لأنّه يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل، ويتم هذا النوع من الاستئجار عندما تملك مؤسسة أرضا أو تجهيزات معينة وتقوم ببيعها إلى مؤسسة تمويلية، وفي الوقت نفسه تتعاقد مع المؤسسة على استئجار الأصل منها للاستمرار في استعماله، وقد تكون المؤسسة التّمويلية بنكا تجاريا أو إسلاميا، أو شركة تأجير متخصصة، تدفع المؤسسة التمويلية إلى الشركة البائعة (المستأجرة) القيمة السوقية العادلة للأصل، أمّا دفعات الإيجار التي تدفعها الشركة المستأجرة فيجب أن يغطي مجموعها السعر المدفوع للأصل ويحقق عائد مناسب للمؤجر.[2]

وحتى تتم هذه الصفقة لا بد من توفير شروط نذكر منها ما يلي [3]:

- أن يكون الغرض من التّأجير معروف ومقبول من كلا الطرفي؛
- تستهدف الصفقة التجهيزات أو الأدوات أو المباني؛
- يتحمل المؤجر جميع الإصلاحات ومصاريف الصيانة الدّورية الناجمة عن الاستعمال العادي للعقارات والمنقولات؛
- يقوم العميل بتأمين الأصل المستأجر من جميع الأخطار؛
- يجب أن تحدّد مدّة التّأجير وأجل التسديد وإجمالي الكراء مع أقساط البيع في العقد.

- **التأجير الرفعي**: يتدخل في هذا النوع من العقود ثلاثة أطراف وليس طرفان، كما هو الشأن بالنسبة للأنواع الأخرى من العقود: المؤجر، المستأجر، والمقرض. ويرتبط التأجير الرفعي

[1] – حسني عبد العزيز جرادات، مرجع سابق، ص، ص، 57، 58.

[2] – عبد المعطي رضا أرشيد، حسني علي حريوش، محفوظ أحمد جودة، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، زهران للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص، 144.

[3] – عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17 –18 أفريل 2006، ص، 462.

بالأصول المرتفعة القيمة، ويمكن للمؤجر أيضا خصم أقساط الإهتلاك بغرض حساب الضريبة، لكن وضعه يختلف عن الحالات السابقة، فشراء الأصل يموّل جزئيا من حقوق الملكية والباقي من الأموال المقترضة، ولمزيد من الضمان يوقع كل من المؤجر والمستأجر على عقد القرض.[1]

- **حسب معيار جنسية العقد:** ونميز هنا نوعين أساسيين للقرض الإيجاري:[2]
- **القرض الإيجاري المحلي:** وهو عقد يجمع بين مؤسسة قرض إيجاري وزبون ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة القرض الإيجاري إنشاء فروع لها في الخارج وممارسة القرض الإيجاري المحلي في ذلك البلد.
- **القرض الإيجاري الدّولي:** يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية القرض لتقرير الطابع الدولي للقرض الإيجاري، حيث يعتبر القرض الإيجاري دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفان ويخضعان لتشريعات مختلفة.

- **مزايا الائتمان الإيجاري:** يمكن إجمال هذه المزايا في ما يلي:

- **بالنسبة للمؤسسات المستأجرة:**[3]

- **الحصول على تمويل كامل:** إنّ الضمان الذي يمثّله امتلاك الأصل الممول من طرف المؤسسة المؤجرة والموضوع تحت تصرف المؤسسة المستأجرة يفسر نجاح العملية التّمويلية بنسبة 100% مع احتساب كل الرسوم على عكس القرض البنكي لا يشمل أبدا مبلغ رسم على القيمة المضافة (TVA) ؛
- **السرعة في الحصول على التّمويل:** إنّ كون مؤسسات الائتمان الإيجاري متخصصة في مجال تمويل الحصول على عتاد إنتاجي أو عقارات ذات استخدام مهني، يجعلها على دراية كاملة بأسواق تلك الأصول، بالإضافة إلى بقاء ملكية هذه الأصول تابعة لها،

[1] – مليكة زغيب، صعوبات استخدام الاعتماد الإيجاري في التمويل –دراسة استطلاعية لآراء أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة– الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،13–14 نوفمبر2012، ص، 07.

[2] – عبد الحق روابح، خالد طالبي، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر–، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،13–14 نوفمبر2012، ص، 07.

[3] – عبد الحق روابح، خالد طالبي، مرجع سابق، ص، ص، 10، 11.

والذي يشكل ضمانا أساسيا بالنسبة لها، فإنّ كل ذلك يجعل من ردّها على طلبات التّمويل يتم بسرعة أكبر من الردّ على طلبات الحصول على قروض بنكية تقليدية؛

- **التّخلص من قيود الاقتراض وتوفير الأموال لاستخدامات أخرى:** على عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما، فإنّ الاستئجار لا يعطي الحق للمؤجر في وضع قيود على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية أو سياسة الاستثمار وتوزيع العوائد، كما قد تلجأ المؤسسات للاستئجار بهدف توفير الموارد المتاحة لاستخدامات يصعب تمويلها بالقروض؛
- **تحقيق مزايا ضريبية:** إذا كان العمر الافتراضي المقبول من مصلحة الضرائب يفوق فترة الإيجار، فإنّ ذلك يتيح للمؤسسة تحقيق ميزة ضريبية، فالقيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الإيجار قد تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الاهتلاك، وهو ما ينعكس على المؤسسة المستأجرة؛
- **الاستثمار يمول نفسه بطريقة ديناميكية:** باعتبار الائتمان الإيجاري يظهر كتمويل للاستثمار الإنتاجي، فإنّ تسديد الأموال المقدّمة من طرف المؤسسة المستأجرة، أي دفع الأقساط الايجارية، يتم بالاعتماد على الموارد المحصّلة من خلال استغلال الاستثمارات المنجزة بفضل الائتمان الإيجاري، والمبنية على فكرة أنّ الاستثمار الإنتاجي يمكن أن يمول من خلال الموارد ذاتها التي تحصّلها المؤسسة من استخدامه، وبصيغة أخرى فإنّ الأصل يمول نفسه بنفسه؛
- **تحسين صورة الربحية الدّفترية للمؤسسة:** بما أنّ العتاد المؤجر لا يظهر في أصول المؤسسة المستأجرة، فإنه ونتيجة لذلك فإنّ قدرة المؤسسة الدفترية الظاهرية على الاقتراض طويل الأجل تبقى عند مستواها نسبيا؛

وخلال فترة الإيجار، المؤسسة لديها إمكانية تمديد مدّة استئجار الأصول وذلك بناءا على اتفاق مشترك بين الطرفين أو حتى شراء المعدات المستأجرة واستعمالها بصفة دائمة.[1]

[1] - Pierre CONSO, Farouk HEMICI, op cit, p, 488.

- **بالنسبة للاقتصاد الوطني:**[1]

- يساعد أسلوب التأجير للأصول والمعدات الرّأسمالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة لا تستطيع الحصول عليها، نظرا لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية.
- يساعد على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو السماح للمؤسسات الموجودة بالتّوسع في نشاطاتها، وهذا ما يسمح بتطوير الاقتصاد الوطني وهذه المؤسسات التي تمّ توسيعها تسمح بزيادة فرص التشغيل والحدّ من البطالة.
- الحصول على معدات وآلات حديثة وهذه الميزة تسمح باستعمال أساليب تكنولوجية متطورة وهذا ما يساعد المؤسسة على تحسين نوعية المنتوج ورفع الإنتاجية ومسايرة المؤسسات المتطورة والقيام بعملية التّصدير.
- في حالة الائتمان الإيجاري عندما تكون المؤسسة المؤجرة أجنبية وهذا له أثر ايجابي على ميزان المدفوعات لأنّ التّمويل الخارجي يكون مقتصرا على الدفعات الايجارية خلال فترة استخدام الأصل الرأسمالي وهذا أفضل من حالة الاستيراد والتي يتوجب فيها تحويل ثمن شراء الأصل مرة واحدة، وبطبيعة الحال يكون ذا تأثير سلبي على ميزان المدفوعات عندما تكون الموارد المالية بالعملة الصعبة القليلة.

- **سلبيات الائتمان الإيجاري:**[2]

- **عدم ملكية الأصل:** إنّ المستأجر ولعدم ملكيته للأصل لا يعرض ضمانا لدائنه باعتبار تمويله الذّاتي محمّل على أقساط الإيجار المدفوعة، بينما المؤجر المالك للأصل فإضافة إلى استفادته من الأقساط الدورية يستفيد أيضا من القيمة المتبقية في حالة بيعه للأصل بما يعني أنّ قرض الإيجار يحافظ أكثر على مصلحة الشركة المؤجرة.

---

[1] – بوالعيد بعلوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002، ص، ص، 9، 10.

[2] – السعيد بريبش، سارة طبيب، البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – بين العروض النظرية والصعوبات العملية–، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،13-14 نوفمبر2012، ص، ص، 11، 12.

- **التكلفة:** بمقارنة قرض الإيجار بقرض بنكي متوسط أو طويل الأجل فتكلفته عالية باعتبارها تشمل اهتلاك الأصل المستأجر، وتكلفة الأموال المستثمرة وأجرة الخدمة المقدمة.

-أسباب اللجوء إلى الائتمان الإيجاري: [1]

- مقابلة الاحتياجات المؤقّتة: بحيث تحتاج المنشآت أحيانا إلى معدات وأصول معينة لأجل نشاط معين كآلة حفر، سيارة...الخ، وبدلا من الشراء تستأجرها لأنها لن تحتاج إليها مرة أخرى؛
- إمكانية إنهاء الاستئجار: في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع كالحاسبات الآلية، ويتم تحويل ونقل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر؛
- المزايا الضريبية: يحقق كل من المستأجر والمؤجر مزايا ضريبية نتيجة لعملية الاستئجار حيث أنّ أقساط الإيجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على القروض وهي من التّكاليف التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة؛
- الاحتفاظ برأس المال: يمكّن الاستئجار من احتفاظ المؤسسة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة طالما أنّها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.

3- التّمويل طويل الأجل: يتمثل في كل من القروض طويلة الأجل والسندات:

- **السندات:** تعرّف على أنّها "صك تقرّ فيه المؤسسة المصدرة بمديونيتها بمبلغ يعادل القيمة الموضحة في السند وتعهدها بالسداد في نهاية الفترة المحددة فيها أو خلالها، وكذلك بدفع فائدة سنوية محددة لصاحب السند، ويعتبر حامله دائنا للشركة بقيمة هذا السند".[2]
- **قروض طويلة الأجل:** تحصل المؤسسة على قروض طويلة الأجل من البنوك والمؤسسات المالية، كشركات التأمين أو من مؤسسات خارجية، وبخلاف السندات فإنّ القروض يتم الحصول عليها عن طريق التفاوض المباشر ويتم من خلالها انتقال الأموال من المقّرض إلى المقّترض وفقا لشروط محدّدة بالعقد المبرم بينهما، وتكون مدتها أكثر من خمس سنوات.[3]

[1] – رابح خوني، حساني رقية، واقع آفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17 -18أفريل2006، ص، 369.

[2] – أحمد فهمي جلال، نفيسة محمد باشري، رفعت إسماعيل عثمان، تمويل المشروعات، (دون ذكر دار النشر)، القاهرة، 1982، ص، ص،91، 92.

[3] – عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق، ص، 387.

المبحث الثاني: البدائل التّمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للتقليل من حدة المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التّمويلي، فإنّه لابد من إيجاد مجموعة من البدائل التي تتماشى مع الخصوصيات التّمويلية لهذه المؤسسات، ومن بين أهم هذه البدائل نجد التّمويل الإسلامي، مؤسسات رأس المال المخاطر والتّمويل الغير رسمي.

أولا: التّمويل عن طريق البنوك الإسلامية

هناك العديد من البدائل التّمويلية المتاحة من قبل البنوك الإسلامية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تلبي لهم احتياجاتهم المالية بمختلف أنواعها وأحجامها، وتكون خالية من معدلات الفائدة بخلاف البنوك التجارية التي تعتمد عليها في منح القروض، وكون أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتدئين يجدون صعوبة في تحمل هذه التّكاليف.

ويعرّف التّمويل الإسلامي على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[1]

وتتمثل أهداف التّمويل الإسلامي فيما يلي:[2]

- إيجاد بديل للتّمويل التّقليدي على مستوى الأفراد والمؤسسات؛
- تحقيق عائد جيد لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادّخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- إن نظام التّمويل الإسلامي المتركز على أساس المشاركة في الغنم والغرم بدلا من الفائدة، وخدمة النشاط الاقتصادي والمساهمة في تخصيص الموارد ويؤدي إلى عدالة في توزيع الدخل والثروة؛
- المساهمة في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتمثل الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك الإسلامية فيما يلي:

[1] – نوال بن أعمارة، مرجع سابق، ص، 48.

[2] – المرجع نفسه، ص، 49.

1- التّمويل بالمشاركة:

تعد المشاركة أحد أساليب التّمويل الإسلامي، والتي تتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته، ويقوم البنك بتمويل النسبة الباقية، وذلك على أساس المشاركة في الناتج المحتمل إن كان ربحا أو خسارة، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد العمل للمشارك بعمله كنسبة محدّدة من ربح غير معروف.[1]

وهناك نوعين من المشاركة في البنوك الإسلامية:

- **المشاركة الدائمة (الثابتة):** وتكون فيها حصص ثابتة حتى نهاية المشروع سواء كانت المشاركة مستمرة (غير محدّدة الأجل) أو مؤقتة (محدّدة الأجل).[2]
- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتّمليك):** يتم بموجبها اتفاق الطّرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا، وذلك خلال فترة مناسبة يُتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع، و بالتّالي يمتلك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.[3]

يساعد التّمويل بالمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق النجاح لأنّ معدّلات الفشل في هذه المؤسسات عادة تكون كبيرة، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة منافسة لها، ولعل أهم ما في أسلوب المشاركة الإسلامي هو عدم ارتباطه بأي شكل من أشكال الفائدة، وتتميز الصيغ المختلفة للمشاركة الإسلامية بوضوحها وخلوها من أية تعقيدات فهي لا تحتاج إلى خبرات خاصة أو دراسات متعمقة.[4]

2- التّمويل بالمضاربة:

تعدّ المضاربة نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة، حيث يقدم فيها الأول ماله والثاني خبرته ويقتسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال الذي يقدم رأس المال والمضارب

---

[1] – جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص، 89.

[2] – عدنان محمد يوسف ربابعة، زكرياء سلامة عيسى شطناوي، المخالفات الشرعية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي حول: صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 5 جوان 2011، ص، 02.

[3] – محمد بوزيان، خديجة خالدي، التمويل الإسلامي فرص وتحديات، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 – 28 ماي 2003 ، ص، ص، 03، 04.

[4] – محمود المرسى لاشين، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25 – 28 ماي 2003، ص، 04.

(صاحب العمل) الذي يقدم عمله، أمّا إذا لم يحقق ربح فلا شيء للمضارب، ويتحمل صاحب المال مقدار الانخفاض في رأس المال(الخسارة). [1]

وتحقق المضاربة لصاحب المؤسسة مجموعة من المزايا لعل من أبرزها:[2]

- إمكانية تحقيق مشروعه ولو بدون تمويل ذاتي؛
- التّمويل الملائم للنشاط؛
- تخفيف عبء التّمويل على المشروع.

ويمكن للبنوك الإسلامية استخدام صيغة المضاربة في توفير التّمويل اللّازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يقوم صاحب المؤسسة الذي لا يملك رأس المال مع امتلاكه للحرفة والإدارة والتنظيم المتعلق بالنشاط المتفق عليه مع البنك، بينما يؤمن هذا الأخير الموارد اللازمة لإقامة المشروع وتكون الأرباح موزعة بين البنك وصاحب المؤسسة بنسبة متفق عليها، وفي حالة الخسارة يتحملها البنك إذا ثبت أنّ صاحب المشروع لم يقصر ويخلّ بشروط المضاربة ويكفيه خسارة الجهد، والإسلام يساوي بين المال والعمل يربحان معا ويخسران معا مما يدفع صاحب المؤسسة إلى حرصه بتحقيق الربح لينال عائد مقابل جهده والمحافظة على سمعته. [3]

3- التّمويل بواسطة بيع السّلم:

يتمثل السّلم في البيع الذي يتم فيه تسليم الثّمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل. ومن شروطه أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر، وأن تكون من النوع الذي يكون موجودا في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم، وأن يتم وصف المبيع بدقة من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم، وأنّ يكون دفع الثّمن في مجلس العقد .[4]

[1] – جمال لعمارة، مرجع سابق، ص، ص، 114، 115.

[2] – المهندس انس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 – 28 ماي 2003، ص، 11.

[3] – نوال بن أعمارة، مرجع سابق، ص، 50.

[4] – محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص، ص، 198، 199.

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسّلم بعدّة أساليب من أهمها ما يلي:[1]

- التّمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجون إلى منتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدما ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات التّشغيل؛
- التّمويل النقدي من التّجار الذين يتعاملون في بيع وشراء أصناف المنتجات (محاصيل زراعية، فواكه، منتجات حرفية...) بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد أو على عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجون إليّها فيه؛
- التّمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات، ويمكن للممول أن يتعاقد سلما موازيا لبيع ما يتسلمه أولا بأول ويكسب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع؛
- التّمويل العيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المؤسسة، وبذلك يحقق المشترى عائد على التّمويل ممثلا في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينا وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج؛
- التّمويل العيني بواسطة مصنع كبير يقدم بعض الخامات أو النقدية لمشروع صغير لصنع بعض أجزاء ما ينتجه المصنع الكبير، وبذلك يقوم المشروع الصغير بدور الصناعات المغذية.

4- القرض الحسن:

يقدم البنك الإسلامي مبلغا من المال لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التّمويل لاستغلاله في مجالات معينة وفق الشروط التي يحددها البنك، وفي هذا النوع من التّمويل يقدم العميل في الغالب ضمانات تأكد جديّته ونيّته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملا أو جزئيا حسب الاتفاق الذي تمّ بينه وبين البنك الإسلامي، ودون تحميل العميل المقّترض أيّة فوائد أو مبلغ مقابل التمويل أو نسبة الأرباح، ويكتفي البنك باسترداد أمواله فقط.[2]

[1] -محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003، ص، 11.

[2] - بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان الأردن، 2012، ص، 91.

ومن شروط القرض الحسن: [1]

- أن يكون المال مملوك للمقّرض؛
- أن يكون مقدّرا أو موصوفا حتى يتمكن المقّترض من ردّ قيمته؛
- لا تجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت قيمته، وإذا عجز المقّترض عن رد القرض في الأجل المتفق عليه فإن كان معسرا وجب إمهاله إلى ميسرة، وإن كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقّرض ألاّ يطالب بالقرض ويعتبره صدقة، أما إذا كان المدين ميسرا ومماطلا وجب إلزامه بالدفع.

5- التّمويل بالمرابحة:

تعّرف المرابحة على أنّها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معين، ويكون المشتري على علم بالثمن الأول للسلعة وأن يكون الربح معلوما لأنّه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أو مقدارا منه".[2]

أمّا المرابحة المركّبة أو للآمر بالشراء فهي أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لبنك أو جهة ما، يطلب أن يقوم البنك أو غيره بشراء السلعة المطلوبة واعدًا بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على دفع الثمن بالتقسيط.[3]

وبالتّالي فإنّ صيغة المرابحة تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة أكبر في التّمويل، فالسلعة المطلوب تمويلها يشتريها البنك من السوق بناءا على طلب المؤسسة ويضعها تحت تصرفها وتقوم المؤسسة بالتسديد حسب المدّة المتّفق عليها مع البنك أو غيره.[4]

6- التّمويل بالاستصناع:

يعرّف الاستصناع على أنّه "عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر، على أن تكون المواد اللّازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إمّا حالا أو مقسطا أو مؤجلا".[5]

---

[1] – سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص، ص، 136 ،137.

[2] –فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص، ص، 136 ،137.

[3] – موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص، 77.
على الموقع: www.kantakji.com/media/174894/file3057

[4] – رابح خوني، رقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص، 16.

[5] – محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص، 191.

وتظهر أهمية التّمويل بالإستصناع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمكانية تطوير أشكال التّعاقد من الباطن الذي يضمن حركية اقتصادية متجددة تؤدي إلى ارتباط التّمويل بالإنتاج الحقيقي، وانسياب التّمويل من خلال عمليات المصانعة العادية والتي قد تتطور إلى مصانعة مزدوجة أو مركبة، وذلك لتعدد الاحتياجات والسلع التي قد تدخل في السلعة موضوع الاستصناع.[1]

7- التّمويل بالإجارة:

تعرّف الإجارة على أنّها "عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدّة معلومة بعوض معلوم، وهي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن فورا "، وتستخدم الإجارة كوسيلة تمويلية وتكون على شكل موجودات ثابتة توضع في تصرف المستأجر.[2] وهي لا تختلف كثيرا عن الائتمان الإيجاري الذي تقدمه البنوك الأخرى والمؤسسات المالية.

ويوجد نوعين من العقود في عملية الإجارة: [3]

- إجارة الأشخاص أو ما يطلق عليه في المصطلحات الحديثة عقود العمل؛
- إجارة الأصول من خلال الإجارة التشغيلية أو الإجارة التمويلية.

8- آليات تمويل القطاع الزراعي:

هناك مجموعة من الصيغ التّمويلية الإسلامية للقطاع الزراعي، والتي تتمثل في:

- **التمويل بالمزارعة:**

تعرّف المزارعة على أنّها : "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما".[4]

في إطار عملية التّمويل عن طريق المزارعة يتم تقديم الأرض والبذور من قبل البنك للعامل الزراعي، ويتم اقتسام الإنتاج بين الطرفين مالك الأرض الذي يقدم الأرض والبذور، والعامل الزراعي الذي يقوم بالعمل

[1] – صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 – 28 ماي 2003 ، ص، 09.

[2] - بلقاسم ماضي، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص، 03.

[3] – يحي حسني عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 97.

[4] – كمال رزيق، فارس مسدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 – 28 ماي 2003، ص، 02.

الزراعي والإنتاج الفلاحي[1]، وتحدد مساهمة كل طرف قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يبين استحقاقات كلا الطرفين من الأرباح، وعند بيع المنتوج تخصم تكاليف الطرفين من الريع الناتج عن المشاركة، والباقي يمثل ربح يوزع بينهما. وتعمل هذه التّقنية التّمويلية على توفير مناصب شغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعكس تطور النشاط الزراعي بما يتوافق مع تحسين ظروف العمل والتمويل، كما تساعد على تقاسم المؤسسة لمخاطر العمل فهي تتحمل نسبة فقط من الخسارة إن وقعت. [2]

كما أنّ عمليات المزارعة في الاقتصاديات الإسلامية تتطلب تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في المزارعات المتنوعة الحجم والمدة والنوعية في إطار قوانين واضحة ودقيقة تستوعب كافة أطراف العملية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، بتحديد إجراءاتها وآليات تنفيذها وضمان حقوق أطرافها وأشكال الرقابة على عملياتها ومؤسسات حمايتها وضمانها، كل ذلك سيساهم في تطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية التي ستؤدي إلى تقليص البطالة وزيادة المساحات الزراعية المستغلة.[3]

- **التّمويل بالمساقاة:[4]**

تعرّف المساقاة بأنّها "ذلك النوع من المؤسسات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية، على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها"

وتعدّ المساقاة تقنية تلتقي فيها القوى المالية المعطّلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وبالتّالي فهي تعمل على تحقيق عملية التّنمية الاقتصادية والاكتفاء الذّاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، ومن خلال هذه التقنية يمكن أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، كما يمكن أن تتضمن تمويلا إضافيا لمدخلات أخرى وذلك بالخضوع لاتفاق بين البنك وصاحب المؤسسة، والعقد المبرم بشأن عملية المساقاة يمكن أن يشترط أن تدفع المؤسسة جزء من الإنتاج، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النّفقات المتعلقة بالتّشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار.

[1] – صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص، 10.

[2] – كمال رزيق، فارس مسدور، مرجع سابق، ص، 02.

[3] – نوال بن أعمارة، مرجع سابق، ص 52.

[4] – كمال رزيق، فارس مسدور، مرجع سابق، ص، 03.

- **التّمويل بالمغارسة:**[1]

تعرّف المغارسة بأنّها "إعطاء الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه"

في هذه التقنية يقوم البنك بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض يملّكهم البنك إياها، وكذلك جزء من المحصول الذي ينتج من العملية والتي يجب أن تقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار المتقاربة من حيث وقت إيتاء ثمرها، بالإضافة إلى جزء من هذه الأشجار التي تكون باسمهم.

ثانيا: التّمويل الغير رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعرّف التّمويل الغير رسمي بأنّه "ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرّسمي في الدولة".[2]

ويلجأ أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق الغير رسمي عند انخفاض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي.[3]

ويشمل التّمويل الغير رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المصادر التالية:

1- الاقتراض من الأهل والأقارب:

تعدّ مساهمات الأهل والأقارب مصدر مهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التي تبدأ بممارسة نشاطها لأول مرة، وذلك لعدم قدرة صاحب المشروع على استخدام أموال الغير نتيجة محدودية إمكانياته المالية وعدم رغبة المالك أو المنظمون بالدخول في التزامات مالية اتّجاه الغير، ويمكن لهم تقديم الأموال بأسلوب امتلاك حصة أو نسبة من الأرباح، وكذلك بأسلوب تقديم القروض والتي في العادة تعتبر ميسرة وذات نسبة فائدة ضئيلة أو أنّها تخضع إلى جدول مرن للتسديد، وفي هذا النوع من التّمويل يلاحظ أنّه يتم الأخذ بالعلاقات الشخصية بدلا من التحليل المالي المعمق لذلك فإنّها تأتي بشكل أسرع.[4]

---

[1] كمال رزيق، فارس مسدور، مرجع سابق، ص04.

[2] – محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طرق القنوات التمويلية غي الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 – 28 ماي 2003، ص، 05.

[3] – عبد الرحمان يسرى احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص، 40.

[4]– طاهر منصور محسن الغالبي، إدارة واستراتيجية إدارة الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص، 268.

2- المرابون:

يقوم المرابون بتقديم القروض لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفائدة مرتفعة جدا، في العادة تكون هذه القروض قصير الأجل حتى ولو لمجرد يوم واحد، كما أنّه لا يقرض إلاّ لعملاء استقرت منزلتهم منذ زمن طويل، وبالتّالي لا يمكن لمن يريد إنشاء مشروع جديد الحصول على قرض من المرابين إلاّ بشروط غاية في الصعوبة.[1]

3- مدينو الرهونات:

يقوم مدينو الرهونات بعرض خدماتهم التّمويلية لمن يملك أصولا عينية، والتي يمكن تداولها في السوق بحيث يحصل طالبي التّمويل على قروض قصيرة الأجل مقابل رهن أصولهم حيازيا لدى المقّرضين، وتكون قيمة هذه القروض أقل نسبيا من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقّترض بسداد القرض خلال المدّة المحدّدة يسترد الأصل المرهون، وبمجرد انتهاء هذه المدّة بدون السداد فإنّ الدائن يستولي على الأصل.[2]

4- إقراض التّجار لزبائنهم:

يقوم التّاجر بتمويل أحد الزرّاع أو الصنّاع بمبلغ من المال وذلك مقابل التزام هذا الأخير ببيع إنتاجه كاملا للتّاجر وقت الانتهاء من الإنتاج، وقد يتفق على تقاضي التّاجر فائدة صريحة، ويمكن أن يتم التّمويل عينيا بتقديم مستلزمات الإنتاج مقدما من التّاجر على أن يحصل على كمية أكبر من الناتج عند الحصاد أو إتمام الصنع.[3]

[1] – محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طرق القنوات التمويلية غي الرسمية، مرجع سابق، ص، 08.

[2] –المرجع نفسه، ص، 08.

[3] – المرجع نفسه، ص، 08.

ثالثا: مؤسسات رأس المال المخاطر :

تعد مؤسسات رأس المال المخاطر من أحد مصادر تمويل المؤسسات الناشئة والمتعثرة بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- نشأة مؤسسات رأس المال المخاطر:

تنسب النّشأة الحديثة لمؤسسة رأس مال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي الأصلDORIOT، الذي أنشأ في أمريكا سنة 1946 أول مؤسسة متخصصة في مؤسسات رأس المال المخاطر في العالم، التي تخصصت في تمويل الشركات الالكترونية الشّابة، ظل بعد ذلك نمو سوق مؤسسات رأس المال المخاطر بطيئا في السوق الأمريكية حتى سنة 1977، أمّا في أوربا فقد عرفت هذه المؤسسات تاريخ أحدث، حيث لقيت عناية كبيرة من الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر التي أسست في بروكسل عام 1983 لتطوير مؤسسات رأس المال المخاطر في أوربا، وقد حدث فعلا تزايد ملحوظ في نشاط مؤسسات رأس المال المخاطر منذ إنشاء هذه الجمعية.[1]

2- مفهوم التّمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر:

شركات رأس المال المخاطر هي وسيلة تمويلية للمشروعات الناشئة أو المتعثرة، والتي لاقت رفضا من قبل طرق التّمويل التّقليدية، وتتميز بدرجة مخاطرة عالية، بحيث تعمل على تقديم العون اللّازم لها لتحسين فعاليتها، كما أنّه إلى جانب الدعم المالي الذي تقدمه هذه المؤسسات فإنها تقدم خبراتها الفنية للّاجئين إليّها والذين يعتبرون شركاء لها، ومن ثم تقوم شركات رأس المال المخاطر على مبدأ المشاركة لا الإقراض، وتعمل على تحقيق الربح الرأسمالي في الأجل المتوسط، والقيمة المضافة للمؤسسة.[2]

وهناك مجموعة من الأهداف تسعى مؤسسات رأس المال المخاطر إلى تحقيقها تتمثل:[3]

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتّمويل الاستثماري؛

---

[1] – عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17 –18أفريل2006، ص، 390.

[2] – أحمد طرطار، شوقي جباري، شركات رأس مال المخاطر أداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –قراءات في التجارب العالمية الرائدة–، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر–فرص وتحديات–،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5ماي 2011، ص، 06.

[3] – عبد السميع رونية، إسماعيل حجازي ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17 –18 أفريل 2006، ص، 309.

- التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة؛
- توفير التمويل للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوفر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع، وبذلك فإنّ رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدّين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها.

تقوم معادلة مؤسسات رأس المال المخاطر على (أفكار إبداعية – مخاطر كبيرة – أرباح واعدة) ومن ثمّ يلزم لنجاح هذه المؤسسات التّحلي بالصبر لمدة تتراوح ما بين ثلاث وسبع سنوات، وفي بعض الحالات عشر سنوات لضمان أرباح كبيرة، والشكل الموالي يوضح مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر:

شكل رقم (2–1) : مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر

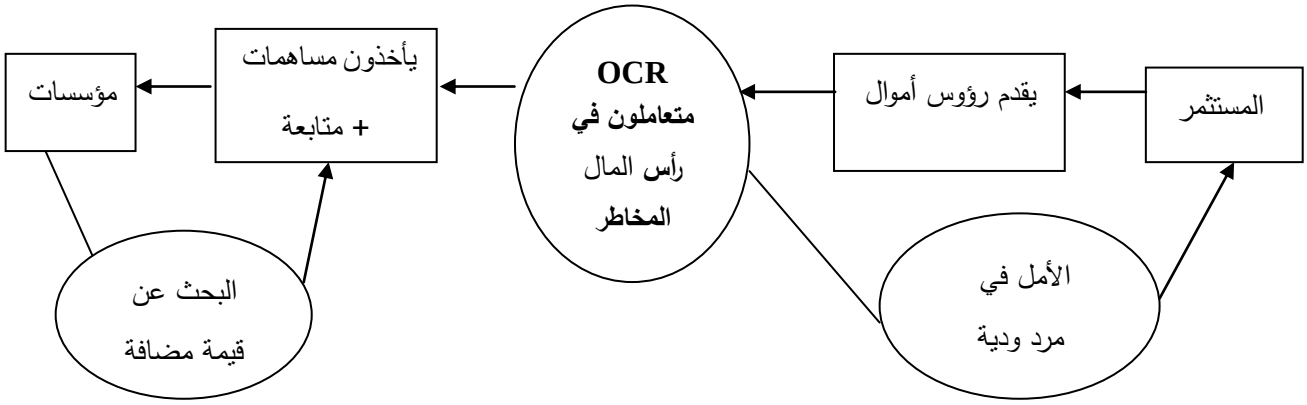

المصدر: السعيد بريبش، سارة طبيب، البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 13–14 نوفمبر، 2012، ص، 06.

3– مراحل تمويل المؤسسات من طرف مؤسسات رأس المال المخاطر:[1]

- رأس مال الإنشاء: يقوم بتمويل المشروع في المراحل الأولية من إنشاء الشركة؛
- خلق رأس المال: في هذه المرحلة تقوم المؤسسة بجمع الموارد اللّازمة لتمويل وتطوير المنتجات وكذلك زيادة التسويق؛

[1]- Eric STEPHANY, La relation capital-risque/PME, de boeck université, Bruxelles, Belgique, 2003, P, .09

- رأس مال التّنمية: محجوز عليه للمؤسسات التي حققت ربحيتها فقط، وفي هذه المرحلة تحقق المؤسسة إيرادات وتلجأ إلى التّمويل من المصادر الخارجية بسبب زيادة الحاجات التّمويلية وذلك بهدف تحقيق زيادة في النمو والتّوسع في المؤسسة؛
- انتقال رأس المال (الاسترداد):هذه المرحلة تعكس واقع متعدد الجوانب، وتقوم فيه مؤسسات رأس المال المخاطر بتمويل عملية انتقال السلطة المالية والصناعية إلى ملاك جدد.

4- إجراءات التّمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر:

هناك مجموعة من الإجراءات التي تمر بها العملية التمويلية عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر فالإجراء الأول يتمثل في القيام بتجميع الموارد المالية وهنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة ومهاراتهم في تجميع الأموال وجذب المستثمرين، ثم يأتي إجراء البحث الذي يتمثل هدفه في إدارة ملفات الترشيح التي تقدّم من طرف المؤسسات الطالبة لهذا النوع من التّمويل، بعد ذلك يتم تصنيف الملفات واختيار المشروعات الأنسب لهذا التمّويل وتحديد مرحلة وكيفية تدخلها في المؤسسات المستفيدة، وفي إجراء آخر في إطار ممارسة هذا النشاط التّمويلي تقوم مؤسسات رأسمال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المؤسسات الممولة، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق المالي. [1]

[1] – السعيد بريبش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص، 08.

المبحث الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر مشكلة التّمويل من أكبر المشاكل التي يواجهها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في مرحلة انطلاق المشروع أو التوسع فيه على الرغم من تعدد مصادر التّمويل في هذه المؤسسات، ومن أبرز مشاكل التّمويل:

أولا: عدم توفر أو كفاية الضمانات المطلوبة:

إنّ طلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية نادرا ما تتوفر لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد بيّنت دراسة البنك العالمي خاصة في الدول النامية أن 80 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تمّ إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يوضح صعوبة الحصول على قروض من النظام البنكي والمالي بسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات الممنوحة.[1]

فهذه الضمانات المفروضة من قبل البنك ترتكز إمّا على أصول المؤسسة، وفي حالة إعلان الإفلاس يقوم البنك ببيعها واستيفاء قيمة القرض منها، وإمّا على الثروة الشخصية للمسيّر لكي يقوم سلوكه الانتهازي في تحويل ثروة المؤسسة.[2]

وعندما يمنح البنك قرض مقابل ضمان عيني فإنّه يراعي في ذلك دائما أن تكون قيمة الضمان المطلوب أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يمثّل الهامش، وتختلف نسبة الهامش لاختلاف قيمة تلك الضمانات، وذلك في ظل القواعد التي يضعها البنك، ويبقى الهامش موجود لأنّ المبلغ المستحق للبنك ليس قيمة القرض فقط وإنما قيمة القرض وفوائده، بالإضافة مع احتمال انخفاض قيمة الضمان بمرور الزمن، إذا ما اضطر البنك لبيعه.[3]

كما أنّ اشتراط البنوك لضمانات عقّارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المستثمرين، إذ تشترط العديد من البنوك المانحة للقروض في الجزائر ضمانات على قروضها تتجاوز 150 % من المبلغ المقتّرض، ويعتبر هذا إجحافا في حق المستثمر وعائقا كبيرا لأيّة مبادرة.[4]

---

[1] – الأخضر بن عمر، علي باللموشي، مرجع سابق، ص، 11.

[2] – ياسين العايب، مرجع سابق، ص،281.

[3] – عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص، 123.

[4] –جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سطيف، الجزائر، فيفري 2004، ص، 217.

وقد اتّجهت البنوك والمؤسسات المالية لتفادي عدم وجود عقّارات مسجلة لدى المؤسسة إلى الحصول على ضمانات تتمثل في تحويل رواتب عدد الموظفين للبنك ضمانا للقرض الممنوح للمؤسسة وأن لا تقل رواتبهم معا قيمة القسط الشهري للقرض، ولكن لوحظ أن هذا الشرط أيضا حال دون حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على احتياجاتها التمويلية، وذلك لصعوبة حصول صاحب المؤسسة على من يضمنه براتبه، فضلا عن أنّه إذا وجد من يضمنه فقد يطلب مبلغا من التّمويل الممنوح مقابل ضمانه، وهو ما يعنى سوء استخدام ذلك التّمويل وظهور المؤسسات الوهمية بغرض الحصول على القروض لا غير[1].

ثانيا: تكلفة القروض المرتفعة ومشكل سعر الفائدة

إنّ تكاليف الخدمات والمعاملات البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مرتفعة نسبيا بسبب المبلغ الصغير للقرض، بحيث أنّ البنوك تتحمل جرّاء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات تكاليف مختلفة ناجمة عن وجود إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه التكاليف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي على أساسها يتم اتخاذ قرار التّمويل من طرف البنك.[2]

كما أنّ أسعار الفائدة المرتفعة تعتبر بالقدر الذي يغطي التّكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسة بالنسبة لطالبي القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

وبالرّغم من عمل البنوك على تخفيض أسعار الفائدة فهي تبقى عالية بالنسبة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد أنّ الانخفاض المستمر لنسبة إعادة الخصم لبنك الجزائر، والتّكلفة المتوسطة للموارد البنكية، وانخفاض الهوامش أثّر إيجابا على سعر الفائدة المدينة، ولكن بنسبة ضئيلة جدا وذلك بسبب ضعف وتيرة منح القروض نتيجة ضعف التسيير والإحجام الغير معلن عن منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ارتفاع نسبة المخاطرة بها وفقدانها المصداقية في التسديد.[4]

---

[1] – أشرف محمد الدوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17 – 18 أفريل 2006، ص، 336.

[2] – عبد الرحمان يسرى أحمد، مرجع سابق، ص، 50.

[3] – عبد الحق روابح، خالد طالبي، مرجع سابق، ص، 07.

[4] – رابح خوني، مرجع سابق، ص، 182.

وهناك الكثير من برامج الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رعاية جهات محلية وأخرى دولية والتي تقدم قروضا بسعر فائدة أقل من سعر الفائدة في السوق، ورغم أنّها في بداية الأمر تعتبر جاذبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلّا أنّها لا تتصف بالاستمرارية، وسرعان ما يستنزف التّمويل المدعّم الذي تتيحه هذه البرامج لها، فضلا عن استغلال مؤسسات التّمويل تلك القروض بصورة غير رشيدة وذلك بمنحها للمقّترضين بسعر فائدة أعلى بكثير من سعر الفائدة الممنوحة به، وهناك قضية جوهرية أخرى تتعلق بالبعد النفسي والديني للعديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجتمعات الإسلامية، حيث يرفضون التّعامل بالفائدة لكونها ربا محرم، وهو ما حال دون استفادتهم من تلك القروض.[1]

ثالثا: هشاشة العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية الذّاتية، غير أنّ هذه البنوك تتجنب في كثير من الأحيان التّعامل مع هذه المؤسسات بسبب هشاشتها، وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالي، التي أصبحت مجبرة للتخفيض من استثماراتها وبالتّالي انخفاض مستويات التشغيل بها، ولهذا فإنّ البنوك تعتبر مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات.[2]

رابعا: مشاكل التّمويل الأخرى:

1- **مشاكل متعلقة بالحجم والمشروطية:** نجد في معظم البنوك التجارية أنّ التّعامل مع الأغنياء أكثر من التّعامل مع الفقراء، وخاصة في الدول النامية، فالذي يملك الثروات التي ترصد كضمان يستطيع أنّ يحصل على القروض بالحجم المطلوب، والعكس صحيح. فقد أصبحت الفئات التي لها القدرة على الحركية الاستثمارية، والتي تملك الخبرة والمؤهلات لا يُتاح لها التّمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة.[3]

2- **مشاكل متعلقة بالصيغ والإجراءات:** يتميز التّمويل المعرفي بمحدوديته الصيغية والإجرائية، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشرا أساسيا لها، إضافة إلى الإجراءات الوثائقية والإدارية

[1] – أشرف محمد الدوابة، مرجع سابق، ص، 337.

[2] – السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، مرجع سابق، ص، 324.

[3] – عبد الحق روابح، خالد طالبي، مرجع سابق، ص، 07.

التي تستغرق وقتا طويلا نسبيا، كلها أمور تحدّ من الإتاحة التّمويلية المعرفية بالسهولة والسرعة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

3- غياب الأسواق المالية:[2]

إنّ غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة إلى اللّجوء إلى تلك الأسواق لسببين رئيسيين هما:

- عدم توفر شروط طرح السندات والأسهم ما يُضيع فرصة كبيرة لتمويل استثماراتها؛
- عدم انجذاب المستثمرين لهذه المؤسسات بسبب عدم استجابتها لمعايير الاستثمار التقليدية (الأمان، السيولة، الإيراد الجاري...).

كما أنّ افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود سوق مالي يمكّن من القول بأنّها مؤسسات ضعيفة الرّسملة مقارنة بباقي المؤسسات الكبيرة، وحتى بالمقارنة مع نظيراتها في الدول المتقدمة والمتوفرة على الأسواق المالية.[3]

4- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض في البنوك رغم أنّ الأصل في القرض خاضع للإشهار، إضافة إلى البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستغرق معالجة ملف طلب القرض من شهر إلى شهرين على المستوى الجهوي، ومن 3 إلى 5 أشهر على المستوى المركزي.[4]

5- غياب الفضاءات الوسيطة:[5]

- **البورصة:** إنّ البورصة سواء كانت مالية أو تجارية فإنّها تشكل واحدة من الدورات الناجعة لتطوير المؤسسات باعتبارها تشكل فضاءا إعلاميا وتنشيطيا وتشاوريا هاما من شأنها أن تعمل على إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية؛
- **غرف التجارة:** هذه الغرف موجودة إداريا ولكن عملها محدود بحيث لا تلعب الدور المتمثل أساسا في تخفيف الضغوطات على المتعاملين للتفرغ لعملية الإنتاج؛

[1] – عبد الحق روابح، خالد طالبي، مرجع سابق، ص، 07.

[2] – رابح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص، 148.

[3] – عبد الوهاب دادن، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، جوان 2007، ص، 278.

[4] – عاشور كتوش، محمد طرشي، مرجع سابق، ص،1037.

[5] – الأخضر بن عمر، علي باللموشي، مرجع سابق، ص، 13.

- **التّظاهرات المحلية والدولية:** تتمثل في تنظيم وحضور التّظاهرات الاقتصادية المحلية والعالمية باعتبارها أولا أسواقا لتقسيم المنتجات وباعتبارها فضاءا للمعلومات الاقتصادية والمالية.

خلاصة الفصل:

يعتبر التّمويل أحد أهم الوظائف التي تقوم بها الإدارة المالية في المؤسسة الاقتصادية، وذلك لما يترتب على عملية التّمويل من اتّخاذ مجموعة من القرارات أهمها تلك المتعلقة باختيار مصادر التّمويل المناسبة، وتقوم الإدارة المالية باختيار مصادر التّمويل وفق مجموعة من العوامل التي تحدد المصدر المناسب لها، و تعبّر هذه العوامل بشكل أساسي عن إمكانيات المؤسسة وعن احتياجاتها وقدراتها على تسديد التزاماتها، وفي اختيار طريقة التّمويل التي تتناسب مع الظروف المالية للمؤسسة والاختيار بين طريقة التّمويل المباشر وطريقة التمويل غير المباشر، وهناك العديد من مصادر التّمويل المتاحة لأصحاب المؤسسات من خلال عملية التّمويل الذّاتي وتمول فيها المؤسسة نفسها بنفسها وتكون السيولة فيها ذات حجم صغير ولا تولد أي التزامات خارجية على المؤسسة، بالإضافة إلى عملية التّمويل الخارجي والتي بإمكان المؤسسة الحصول عليها بشروط من خلال لجوئها إلى الغير للحصول عليها، وتكون السيولة فيها ذات حجم كبير، وتتحقق طريقة التّمويل الخارجي مع كل المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، مع وجود مجموعة من البدائل التّمويلية والتي تتماشى مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في حالة عدم قدرتها ووجود عوائق تمنعها من الحصول على التمويل من المصادر الأخرى.

وعلى غرار جميع المؤسسات، تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعة من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتؤدي بها إلى الفشل وعدم الاستمرار، ولعلى من أعظم هذه المشاكل وأبرزها يتمثّل في المشكل التّمويلي الذي تجد فيه المؤسسة نفسها أمام عائق كبير في كيفية الحصول وجذب التّمويل إليّها لمواصلة نشاطاتها.

ويظل التّمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودا بسبب عدم وجود بيئة مواتية وأنظمة كافية تعمل على دعمها، ولأن البنية المالية التحتية لها غير كافية، ومع محدودية أدوات الإقراض، وبسبب عدم توافر ضمانات الكافية، بالإضافة إلى مهارات إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي بحاجة إلى تحسين وتحتاج إلى مزيد من الشفافية، كما أنّ العديد من البنوك والمؤسسات المالية ليست مستعدّة لتقديم منتجات بنكية مربحة ومستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ولتجاوز هذه العراقيل والصعوبات قامت بعض الدول بتشجيع إنشاء آليات وبرامج تمويلية متخصصة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الاستشارات الفنية والتّقنية لها، والعمل على مرافقة ومتابعة انجاز المشاريع، ومنح البنوك قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقابل قيام بعض البرامج بضمان نسبة من القرض ودفع جزء من الفوائد، ووضع مجموعة من السياسات والتدابير للبنوك من أجل مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، سواء تعلق الأمر بإنشاء مشروع أو توسيعه.

الفصل الثالث:

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في الاقتصاد الوطني

الفصل الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في الاقتصاد الوطني

تمهيد:

بعد الاستقلال لم يكن للجزائر قاعدة اقتصادية تبني عليها اقتصادها المدمّر سوى الاعتماد على بعض الهياكل والوحدات الكبرى الموجود في قطاع الصناعة الاستخراجية والتحويلية المتمركزة بالمدن الكبرى في البلاد، وكانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة في معظمها تابعة للشركات الأجنبية والمستوطنين الفرنسيين مختصة في الصناعات الاستهلاكية والوسيطية.

ونظرا للظروف والتحولات التي شهدتها البلاد ومن أجل النّهوض بالاقتصاد الوطني وبناء قاعدة قانونية تدخلت الحكومة الجزائرية بهدف حماية وإصلاح الوضع الاقتصادي وتوفير حاجيات المجتمع، وعملت على تجسيد نظام التسيير الذّاتي للمؤسسات الاقتصادية وخلق مؤسسات وطنية، وكان هذا النظام يهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي، أمّا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة فقد كانت مهمشة تماما بعد رحيل مالكيها وتسليمها إلى لجان التسيير الذّاتي، بعد هذا عمدت الحكومة إلى اللّجوء إلى عملية التخّطيط الوطني في استخدام جميع ممتلكاتها لتحقيق أهدافها التّنموية من خلال التّحكم في القوى العاملة والقيام بتأميم مختلف القطاعات الاقتصادية، ومن ثمّ العمل على التفكير في إنشاء شركات وطنية والقيام بعمليات التصنيع بهدف تطوير المؤسسات الإنتاجية والنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

وقد بدأ الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 93-12 سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار والاعتماد على القطاع الخاص في تحقيق التّنمية الاقتصادية، وتمّ إنشاء وزارة منتدبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة بهدف توجيه القطاع الخاص للاستثمار بهذا النوع من المؤسسات.

وعلى هذا الأساس سيتم من خلال هذا الفصل التّعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التّطرق إلى التطور التاريخي للأطر التشريعية والتنظيمية ومختلف القوانين الصادرة والمتعلقة بها، ثم معرفة حصيلة هذه المؤسسات وتطورها خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 وإلى نهاية سنة 2014 في كافة القطاعات وفي مختلف مناطق البلاد، ومدى مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني من حيث تطور الناتج الداخلي الخام وتحقيق قيمة مضافة وتنمية حجم الصادرات والعمل على توفير مناصب شغل والتقليل من حدة البطالة في المجتمع.

الفصل الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في الاقتصاد الوطني

المبحث الأول: التّطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كغيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في باقي دول العالم عدّة تطورات في الجانب التّنظيمي والتّشريعي من قبل الحكومة، وذلك من أجل تطوير وتنظيم عمليات الاستثمار، ويمكن أن نبيّن هذا التطور من خلال المراحل التالية:

أولا: المرحلة الأولى: 1962- 1989

اعتمدت الدّولة الجزائرية منذ الاستقلال على سياسة اقتصادية مرتكزة على المؤسسات الكبيرة الحجم إلى غاية فترة الثمانينيات، وخلال هذه المرحلة يمكن التمييز بين فترتين:

1- **الفترة الأولى 1962 -1979:** تميزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال بنمو بطيء في عددها، وذلك لانتهاج الدّولة للمنهج الاشتراكي في تحقيق التّنمية الاقتصادية عن طريق الاعتماد على المؤسسات الكبيرة الحجم باعتبارها رمز التصنيع والتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى الهيكل الاقتصادي المختل الذي ورثته الجزائر بعد الاستقلال، والذي كان مكون أساسا من وحدات صغيرة مختصة في الصناعات الإستخراجية والتحويلية للمواد الخام الموّجهة للتّصدير، كما أنّ المؤسسات التي تعود للجزائريين كانت محدودة العدد، فقد كانت معظم المؤسسات ملك للمستوطنين الفرنسيين، وبعد هجرة الفرنسيين أصبحت أغلبية المؤسسات متوقفة عن العمل، فقامت الحكومة بإصدار قانون التسيير الذّاتي، ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات وذلك بموجب الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 21 أوت 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة والمرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة وغيرها من الأوامر، ومع تبني خيار الصناعات المصنّعة فقد استحوذت المؤسسات الكبيرة على معظم المشاريع الاستثمارية والتي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة كصناعة الحديد والصلب، صناعة الميكانيك، الصناعة البتروكيمياوية، صناعة الطّاقة والمحروقات.[1]

[1]- عاشور كتوش، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل 2006، ص، 1039.

وفي سنة 1963 صدر قانون الاستثمار رقم 63-277 والمؤرخ في 26 جويلية 1963 والذي يتضمن في المادة الثالثة منه على حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب حسب إجراءات النظام العام، ولم يكن لهذا القانون الأثر الواضح على القانون الخاص ولم يعط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية اللّازمة لتطويرها وتنميتها.

وفي سنة 1966 صدر الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15سبتمبر1966 والموّجه بالدّرجة الأولى إلى الاستثمار الخاص دون استبعاد الاستثمارات الأجنبية، والذي يعتبر بيان لترقية مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي الذي تبنته الدّولة الجزائرية، فهو يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التّنمية الاقتصادية وتمويل الاقتصاد الوطني عن طريق المؤسسات الوطنية والتحرر من الهيمنة الأجنبية، وتضمّن هذا القانون مختلف التدابير المتعلقة بجذب المستثمرين، كما أنّه يعمل على سدّ الثغرات التي ظهرت في قانون 1963، وقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الخاصة منها ملزمة على أن تحصل على تصريح من اللّجنة الوطنية للاستثمارات لبداية نشاطها، واعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الفترة قطاع انتهازي لا يستطيع خلق قيمة إضافية في الاقتصاد الوطني، وكانت موجهة حسب الأهداف العامة لسياسة التّنمية الاقتصادية.[1]

وركّزت سياسة التّخطيط المنتهجة منذ عام 1967 على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، في حين كان يُنظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة كأداة لتدعيم عمليات التّصنيع الشاملة وتكثيف النسيج الصناعي الموجود وتلبية بعض احتياجات المؤسسات الكبيرة، لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة، أمّا فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التّابعة للقطاع الخاص فكانت مؤطرة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1966 [2] .

وفي نهاية عام 1978 وعند وفاة الرئيس "هواري بومدين" كان الاقتصاد الجزائري يغلب عليه الطابع العمومي مثله مثل كل الاقتصاديات الاشتراكية، ومع قدوم الرئيس "الشاذلي بن جديد" بدأت بوادر الانفتاح وتشجيع القطاع الخاص ولكن بشكل ضئيل إلى درجة أنّ اللّجنة المركزية للحزب الحاكم المجتمعة في أواخر

[1]- عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص، 19.

[2]- عثمان بوزيان، مرجع سابق، ص، 768.

شهر ديسمبر 1979 خصصت سطرين فقط في تقريرها النهائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان ذلك مخصصا للمؤسسات المحلية والولائية التابعة للقطاع العام.[1]

ويمكن القول أنّه في هذه الفترة لم تكن هناك سياسة واضحة ومخصصة من طرف الدولة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا لمحدودية المؤسسات الخاصة منها، واعتبرت هذه المؤسسات تابعة للقطاع العام ومكملة له، أي أنّها كانت مهمّشة تقريبا.

2- الفترة الثانية: 1980 - 1989

مع بداية الثمانينيات من القرن التاسع العشر بدأت الحكومة الجزائرية في تطبيق سياسات اقتصادية جديدة تحاول من خلالها إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد كان المخططان الخماسيان (1980- 1984) و (1985- 1989) يمثلان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الخيار الاشتراكي، وقامت الحكومة بإصدار العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة، سواءا من حيث القوانين المتعلقة بالاستثمار أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية[2].

وأهم القوانين والمراسيم التي تم إصدارها خلال هذه المرحلة:

- **المرسوم التنفيذي رقم 80-242:** المؤرخ في 24 ذي القعدة 1400 الموافق لـ 04 أكتوبر 1980 والمتعلق بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها أو قطاع نشاطها، والتي كان الهدف منها تحسين ظروف سير الوضع الاقتصادي والتحكم في أجهزة الإنتاج وتقويم وتصحيح الوضعية التي كانت عليها المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

[1]- توفيق برياش، أنيس كشاط، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والمأمول المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 11-12 مارس 2013، ص، 05.

[2]- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص، 172.

- **القانون رقم 82-11:** والمؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني:[1]

جاء هذا القانون معززا ومشجعا للقطاع الخاص الوطني ومكملا للقطاع العام الذي كان مسيطرا على نشاط الاقتصاد الوطني، وكذلك من أجل التخفيف من الإجراءات البيروقراطية في إنشاء المؤسسات الاقتصادية، حيث نصّ القانون على أنّ المشاريع الاستثمارية التي لا تتجاوز قيمتها 30 مليون دج لا تتطلب موافقة من جهة مركزية ممثلة في اللّجنة الوطنية للاعتماد التي يرأسها الوزير المكلّف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، بل تتطلب موافقة واعتماد السلطة المحلية ممثلة في لجنة الاعتماد على مستوى الولاية.

وتتمثل المجالات التي حددها القانون والتي يمكن أن يستثمر فيها القطاع الخاص في ما يلي:

- نشاط تأدية الخدمات الخاصة بالصيانة والإصلاح؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمكمّلة للقطاع العام ونشاط المقاولة من الباطن.

بالإضافة إلى التخفيضات والإعفاءات الضريبة والجبائية التي تتراوح بين 5 و10 سنوات من بداية نشاط الاستغلال، فهذا القانون قدّم لأول مرّة العديد من الامتيازات المالية خاصة في ما يرتبط بالاستفادة في منح القروض والعديد من التسهيلات للحصول على العقّار الصناعي والتموين بالوسائل والمعدّات والمواد الأولية والاستفادة من الرخص الإجمالية للاستيراد.

وأشارت المادة 11 من هذا القانون عن ميادين أنشطة القطاع الخاص الوطني التي يمكن أن تنمو فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي كانت منحصرة في الصناعة والصيانة والمقاولة من الباطن والصيد البحري والنقل البري للمسافرين والبضائع، البناء والأشغال العمومية والسياحة والفندقة.

- **في سنة 1983:** تمّ إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق بين الاستثمارات الخاصة وذلك تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، والذي يتولّى القيام بالمهام التالية:[2]

- توجيه الاستثمار الخاص نحو نشاطات ومناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي ؛
- خلق التكامل بين الاستثمارات الخاصة وضمان أفضل اندماج للاستثمار الخاص في مسار التخطيط.

[1]- توفيق برياش، أنيس كشاط، مرجع سابق، ص، 05.

[2]- عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص، 20.

- ومع بداية سنة 1988 ولمواجهة عمق الأزمة الاقتصادية التي تواجه البلاد شرعت السلطات في تنفيذ العديد من التدابير التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الكلي والإصلاحات الهيكلية، وقد تمّ إصدار العديد من التشريعات والقوانين في ميدان الاستثمار ومن أبرزها:
  - **قانون رقم 88- 25:** والمؤرخ في 12 جويلية 1988 والذي يحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قانون التخطيط بالنسبة لمبادئ وأهداف وبرامج عمل القطاع الخاص الوطني، وأهم ما جاء به هذا القانون هو إلغاء الاعتماد وتحرير سقف الاستثمار الخاص والسماح للمستثمر الخوض في مجالات عديدة. [1]

ومن الأهداف التي تمّ إصدار هذا القانون من أجلها في ما يخص مساهمة النشاطات الصناعية والمتعلقة بالخدمات ذات الأولوية:

- إحداث بصفة معتبرة مناصب شغل؛
- تحقيق التكامل الاقتصادي الوطني عن طريق إنتاج التجهيزات والمواد والخدمات؛
- إحداث وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد أو تأدية الخدمات بهدف التّصدير؛
- ترقية نشاطات المقاولة من الباطن والصيانة قصد توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية؛
- تحقيق اقتصاديات معتبرة بالعملة الصعبة، باستعمال التكنولوجيا والمهارات التي تخدم الاقتصاد الوطني؛
- تعبئة الكفاءات الوطنية في مجال التحكم في التقنيات.
- **المرسوم التنفيذي رقم 88-192:** والمؤرخ في 23 صفر 1409 الموافق لـ 4 اكتوبر 1988 والمتضمن الإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- **في سنة 1989:** تمّ تطبيق بعض الإصلاحات وإصدار العديد من القوانين التي تعدّ بداية للتوّجه نحو اقتصاد أكثر انفتاح، والتي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العامة وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني.

[1]- الجريدة الرسمية، القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 جويلية 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، العدد 28، ص، ص، 1031، 1032.

وخلال هذه الفترة يمكن القول أنّ الاستثمار الخاص شهد تطورا خاصة في نهاية الثمانينيات وبروز دوره في تنمية الاقتصاد الوطني وإعطاء الاعتبار لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولو بنسبة ضئيلة.

ثانيا: المرحلة الثانية: 1990- 2000

ابتداءا من سنة 1990 ظهرت مجموعة من الإصلاحات والقوانين التي أدت إلى خوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص، وقد شهدت هذه الفترة تطور في منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة منها في العديد من الأنشطة المترتبة باقتصاديات الانفتاح، وتأثرت نسبة هامة من هذه المؤسسات سلبا، وخاصّة تلك التي تمارس أنشطة إنتاجية بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، وتحرير التّجارة الخارجية واستقلالية المصارف التجارية وتحرير الأسعار وخاصة أسعار الصرف وما رافقها من انخفاض في قيمة العملة الوطنية وتزايد خسائر الصرف بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة .[1]

وأهم القوانين والمراسيم التي تمّ إصدارها خلال هذه المرحلة:

1- **قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض:** المؤرخ في19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990:

مع مطلع التسعينيات أظهرت الجزائر توجهها نحو اقتصاد السوق والانفتاح على الاستثمار الأجنبي، فقامت بإصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بترقية الاستثمار وتشجيع وتطوير الاستثمارات المحلية والأجنبية. فقد شمل قانون النقد والقرض جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال التسيير المالي والقرض والاستثمار، كما عمل على تحديد الإطار التنظيمي للقطاع المصرفي الجزائري، وتميّز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، وأعيد للبنك المركزي جميع الصلاحيات في تسيير النقد والائتمان في إطار استقلالية واسعة، وأعطيت للبنوك التجارية وظائفها التقليدية على أساس أنّها أعوان اقتصادية مستقلة، وتولّى بنك الجزائر مسؤولية السياسة النقدية والرّقابة على الجهاز المصرفي، وأبرز ما جاء يتعلق بتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص يتمثل في توحيد المعاملة بين المؤسسات العامة والخاصّة فيما يخص الحصول على القروض، كما ألغى التمويل المباشر من الخزينة العمومية لاستثمارات المؤسسات العمومية.

[1]- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004، ص، 28.

وكرّس هذا القانون في مادّته 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل القطاعات غير المخصصة للدّولة، إذ يمكن بموجب هذه المادّة أن يستثمر رأس المال الأجنبي في كل القطاعات غير المخصصة للدّولة، كما نصّ على حرية إنشاء البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية، وقد جاء هذا القانون في سياق التوجه في تطبيق مبادئ اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي. [1]

2- قانون ترقية الاستثمار 1993:[2]

صدر هذا القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993.

ويتلخص مضمونه في ما يلي:

- تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقنّنة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح لدى وكالة ترقية الاستثمار؛
- وبموجب المادّة 7 من هذا المرسوم التشريعي تمّ إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها للاستثمارات التي تنشأ في المناطق التي تطمح الدّولة في تنميتها لمساعدة المتعاملين على إتمام الإجراءات العادية ومساعدة المستثمرين على استيفاء الشكليات اللّازمة لإنجاز استثماراتهم، وذلك عبر شبّاك موحّد الذي يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار. والتي تحولت بعد سنة 2001 إلى الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار في شكل شبّاك وحيد يضم كل الهيئات التي يحتاج إليّها المستثمرون؛
- تسهيل الآليات المتعلقة بعمليات الاستثمار المحلي والأجنبي والإقرار بمبدأ التّحكيم الدولي في فضّ النزاعات وضمان تحويل الأرباح ورأس المال بالنسبة للمستثمرين الأجانب؛
- تستفيد مجموعة من الاستثمارات من امتيازات وتحفيزات عبر تقديم تخفيضات جبائية وشبه جبائية، حيث ينص القانون على حوافز وتشجيعات وإعفاءات عامة من قبل الدّولة وذلك من خلال مجموعة من الشروط؛

---

[1]- حورية بالأطرش، تحليل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على الإبداع والتنمية الاقتصادية : دراسة مقارنة، المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 11-12 مارس 2013، ص، 04.

[2]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 93 ـ 12، المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، العدد 64، ص-ص، 04-10.

- يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يخص عمليات الاستثمار، أي عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب أمام القانون، بحيث ما يطبق على استثمارات الوطنية يطبق على الاستثمارات الأجنبية.

و قد حدّد هذا القانون مجموعة من الامتيازات والاعفاءات والحوافز للاستثمارات في الجزائر وذلك وفق ثلاثة أنظمة هي:

- نظام عام؛
- نظام المناطق الخاصة؛
- نظام المناطق الحرة.

- **المرسوم التنفيذي رقم 94-188:** المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي لإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- **المرسوم التنفيذي رقم 94-211:** المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق لـ18 جويلية 1994 والذي تمّ من خلاله إنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والذي يهدف إلى ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وترقية التعامل الثانوي والتكامل وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التعاون الدّولي في هذا المجال وترقية العقّار الصناعي.[1]
- **صدور الأمر 95-22:** المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995 والمتعلق بخوصصة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية والذي يفتح أعمال أمام هذه المؤسسات على القطاع الخاص.
- **المرسوم التنفيذي رقم 96-296:** المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 والموافق لـ 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي تعمل على تقديم الدّعم والاستشارة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **قانون الشراكة في 1998:** والذي جاء في مضمونه اتفاقيات التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

[1]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 94-**211** المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق لـ18 جويلية 1994 والمتعلق بتحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد، 47، ص، 15.

فخلال هذه الفترة شهدت الجزائر تحولات عميقة للانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد انفتاح، وذلك بالتزامها تنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى تحت مراقبة صندوق النقد الدّولي (من 01 أفريل 1994 إلى 31 ماي 1995)، وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى (من 31 مارس1995 إلى 01 أفريل 1998)، كما عقدت العديد من الاتفاقيات مع البنك الدولي والتي أتاحت لها تخفيف أزمة المديونية الخارجية للجزائر بعد اتفاقية إعادة جدولة جزء من الدّيون الخارجية، وهذا أدّى إلى تطبيق منظومة من السياسات النقدية والمالية والتجارية والاقتصادية، والتي أدّت إلى خوصصة المؤسسات العامة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة باقتصاديات الانفتاح وهذا ما جعل الدّولة تعمل على تفعيل الجوانب الايجابية التي تساعد على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ويمكن القول بصفة عامة بأنّ هذه الفترة شهدت إقبالا كبيرًا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشائها، غير أنّ بعض الممارسات أدّت إلى ظهور نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني، ومثال على ذلك:[2]

- فتح الاستثمار بحرية دون فرض شروط أو قيود أدى إلى الاستثمار في الأنشطة الأكثر ربحية على المدى القصير فقط، أي التوجه إلى الأنشطة التجارية (الاستيراد خاصّة) دون التركيز على الأنشطة الأساسية كالزراعة مثلا؛
- تقليص دور الدولة كان بالطريقة الخاطئة لأنّ مثل هذه المؤسسات تحتاج إلى الرعاية الخاصّة، فهي تتميّز بالهشاشة والضعف وقابليتها للانهيار أمام المتغيرات الخارجية، لذا فإنّ سياسة الجزائر نحو فتح الأسواق الخارجية بالطريقة التي كانت عليها أدت إلى تقليص فرص الاستمرار بالنسبة للمؤسسات الوطنية الأمر الذي أدى إلى سقوط العديد منها؛

ثالثا: المرحلة الثالثة: 2001-2014

شهدت هذه المرحلة تطورات كبيرة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك للاهتمام المتزايد من طرف السلطات العمومية والامتيازات والتحفيزات التي منحت لهذا القطاع، وفي إطار تجسيد برامج

[1]- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص، 28.

[2]- عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص، 21.

الاستثمارات العامة التي شرعت الدّولة في تنفيذها سنة 2001، والتي تستهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال الاهتمام بتنمية جميع القطاعات الإنتاجية وخاصّة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عبر ثلاثة برامج استثمارية.

1- برامج الاستثمارات العامة:[1]

تعبّر هذه البرامج الاستثمارية عن السياسة المالية أو الميزانية التوسعية والتي تتمثل في صياغة تنفيذ برامج استثمارات عمومية ضمن سياسة تحفيز حركية الاستثمار والنمو من جديد، وتمّ الاعتماد على هذه البرامج من قبل الحكومة الجزائرية تداركا منها للتأخر التنموي الكبير نتيجة تعرضها للعديد من الأزمات التي تسببت في حصول الركود في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

- **برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004:** وخصص لهذا البرنامج غلاف مالي أولي بقيمة 525 مليار دينار أي حوالي7 مليار دولار أمريكي، وتمثل هذه الاعتمادات مبلغ قياسي نظرا لوضعية الجزائر في هذه الفترة، حيث بلغ احتياطي الصرف الأجنبي سنة 2001 حوالي 11,2 مليار دولار أمريكي، ويهدف هذا البرنامج إلى ضرورة تنشيط الطلب الكلي من خلال تعزيز دور الإنفاق العام كآلية لدعم النمو وخلق مناصب الشغل، كما يركّز على دعم الأنشطة المنتجة للقيمة المضافة، بالإضافة إلى إيجاد الظروف المناسبة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وتشجيع المؤسسات المنتجة الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسات المحلية منها، وتمّ تخصيص مبلغ بقيمة 4 مليار دينار من قبل البرنامج للمؤسسات الاقتصادية، مبلغ 2 مليار دينار موّجه لإعادة تأهيل المناطق الصناعية، ومبلغ 2 مليار دينار المتبقية موّجهة لصندوق الترقية التنافسية الصناعية المسؤول عن تمويل برامج التأهيل بهدف تأهيل المؤسسات الاقتصادية منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أهم نتائج برنامج الإنعاش الاقتصادي ما يلي:

- تحقيق معدل نمو اقتصادي يقدّر بـ 3,8% في المتوسط خلال هذه الفترة؛
- زيادة في مناصب الشغل وتراجع في معدلات البطالة تقدّر من 29% في بداية الفترة إلى 24% في نهاية الفترة؛

[1]- عثمان علام، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001 -2014، الملتقى العربي الأول حول: العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، شرم الشيخ، مصر، 25-28 جانفي 2015، ص- ص، 03- 07.

- إنجاز العديد من المشاريع القاعدية كالسكنات وتوسيع شبكة الطرقات والمستشفيات ...؛
- تقلّص حجم المديونية العمومية الداخلية من 059 1 مليار دج سنة 1999 إلى 911 مليار دج سنة 2003.
- **برنامج دعم النمو 2004-2009** والذي يعتبر انعكاس لسياسة اقتصادية مكمّلة لمواصلة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في برنامج الإنعاش الاقتصادي، ويهدف إلى مواصلة مجهود إنعاش النمو وتكثيفه في جميع مجالات قطاعات النشاط ووضع حجم أكبر من الاستثمارات المحلية والأجنبية بهدف تسريع وتيرة النمو والحد من البطالة من خلال إحداث مناصب شغل في مختلف القطاعات الإنتاجية، وقد تمّ اعتماد هذا البرنامج نتيجة للاستقرار السياسي الذي عرفته الجزائر بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" لولاية رئاسية ثانية ممّا وفّر المناخ الملائم لتعزيز الاستثمار بشكل عام، حيث استكملت جهود التنمية الشاملة من خلال اعتماد برنامج تنموي ثاني خلال الفترة 2004 – 2009، وقد ساند كل هذه التوجهات تحسن الوضعية المالية للجزائر خلال هذه الفترة نتيجة ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية.

وقدرت الاعتمادات المالية المخصصة لبرنامج دعم النمو بـ 4,202 مليار دينار وهو ما يعادل 55 مليار دولار أمريكي، توزعت بشكل أساسي على جانب تعزيز القدرات البشرية وتحسين مستوى معيشة الأفراد، وخصص منها مبلغ 4 مليار دينار لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، والتي تستهدف إنشاء 14 مشتلة، وإنشاء مركز لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنجاز دور ومتاحف للصناعة التقليدية.

وقد اهتمت السلطات العمومية بالمناطق الداخلية والصحراوية التي تعاني من تخلف كبير مقارنة بالمناطق الشمالية، وبهدف تعزيز العدالة والمساواة وتقليص الفوارق بين الأفراد في مختلف المناطق، تمّ اعتماد برنامجين إضافيين أساسيين خلال هذه الفترة من أجل تسريع وتيرة التنمية بهذه المناطق:

- اعتماد برنامج تكميلي في جانفي 2006 لفائدة ولايات الجنوب بمبلغ 377 مليار دج؛
- اعتماد برنامج تكميلي في فيفري 2006 لفائدة مناطق الهضاب العليا بمبلغ 693 مليار دج.

وبالتالي فإنّ القيمة الإجمالية للبرنامج التكميلي لدعم النمو بلغت حوالي 9,682 مليار دينار وهو ما يقدر بـ130 مليار دولار أمريكي في نهاية سنة 2009.

- **برنامج توطيد النمو 2010-2014:** تمّ الاعتماد على هذا البرنامج في إطار الجهود الرّامية لتعزيز التنمية الشاملة، وهذا ما يعكس الإرادة السياسية في مواصلة ديناميكية إعادة الاعمار الوطني التي انطلقت سنة 2001، من خلال استكمال المشاريع الجاري إنجازها ضمن إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو مثل الطرقات والسكنات، وإطلاق مشاريع جديدة، وقدّر المبلغ المالي الإجمالي المخصص لبرنامج توطيد النمو بـ 21,214 مليار دينار أي حوالي 286 مليار دولار أمريكي، ويهدف البرنامج إلى استكمال جهود التنمية الشاملة عن طريق عدد من السياسات المعتمدة من خلال الحد من البطالة ودعم التنمية البشرية ودعم القطاع الفلاحي وترقية السياحة والصناعات التقليدية، وتمّ تخصيص حوالي 150 مليار دينار من خلال هذا البرنامج لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإنشاء مناطق صناعية، والدّعم العمومي للتأهيل وتيسير القروض البنكية.

2- الإجراءات القانونية:

في ما يخص أهم الإجراءات القانونية التي تمّ اتخاذها خلال الفترة من 2001 إلى 2014 فهي تتمثل في:

- **قانون تطوير الاستثمار:**[1]

من خلال إصدار الأمر الرئاسي رقم 01-03 والمؤرخ في 01 جمادي الثاني 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 والذي يستبدل فكرة ترقية الاستثمار التي ارتكز عليها المرسوم التنفيذي 12-93 بفكرة تطوير الاستثمار، وذلك لأنّه لم يحقق الأهداف التي وضعت من أجل تحقيقها في تعزيز الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية، وقد أضاف هذا القانون على العمل الاستثماري الطابع الإيجابي من خلال منحه الحرية التامّة في النشاط، كما يكرس انسحاب الدّولة في مجال الاستثمار الاقتصادي بحيث تتخلى عن دور المنتج وتتفرغ لدور المحفّز بكل من أجهزة وضمانات.

وينصّ هذا الأمر على:

- إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة؛
- توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات المنجزة عن طريق الامتياز أو براءة الاختراع وأخذ حصص في المؤسسات حين تتوفر مساهمات عينية أو نقدية واستئناف النشاطات في إطار الخوصصة؛

[1]- عثمان علام، مرجع سابق، ص، ص، 10 ،11.

- إلغاء التمييز بين المستثمر الأجنبي والمحلي؛
- إلغاء منح المزايا بصفة آلية ومنح مزايا وتسهيلات ضمن إطار عام، كالاستفادة من الإعفاء الجمركي للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في دائرة الإنتاج.

وبموجب هذا القانون تمّ إنشاء الهيئات التي تقوم بتسيير ملف الاستثمار والمتمثلة في:

- **المجلس الوطني للاستثمار:** ويهدف إلى كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار، وتتمثل مهامه الرئيسية في صياغة الاستراتيجيات والآليات المناسبة فيما يتعلق بترقية الاستثمار وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيق ذلك ضمن الشروط المحدّدة في القانون، كما ينظر المجلس في الشكاوى والطعون المقدّمة من المستثمرين؛
- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** وهي بديل عن الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار التي أنشأت سنة 1993، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع المعنوي والاستقلال المالي، ومن مهامها العمل على ضمان متابعة وترقية الاستثمار ومرافقة المستثمرين في مشاريعهم وتسهيل الإجراءات الإدارية وإبراز المزايا والفرص المتاحة في الجزائر، وتعتبر هذه الوكالة من أهم الهيئات التي تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- **الشبّاك الموحد:** تمّ إنشاء هذا الشبّاك ضمن الهيكل اللّامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك للحد من المظاهر البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية، ويتم إنشاؤه على مستوى الولاية، ويعد هذا الشبّاك آلية جديدة لتعزيز الاستثمار بحيث يعالج مختلف العقبات الإدارية التي تقف أمام تجسيد المشاريع الاستثمارية.

- **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** رقم01 -18 والمؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 : [1]

يعدّ هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فمن خلال هذا القانون وضع أول تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كما تحدد من خلال هذا القانون الإطار القانوني والتنظيمي التي تنشط فيه هذه المؤسسات وكذا آليات دعمها وترقيتها في الجزائر.

[1]- الجريدة الرسمية، قانون رقم01 -18 والمؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، ص- ص، 05 - 09.

وحدّدت المادة 11 من هذا القانون تدابير المساعدة والدّعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- إنعاش النمو الاقتصادي؛
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتّكيف التكنولوجي؛
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها؛
- ترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها؛
- الحثّ على وضع أنظمة جبائية مكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التّقاول والتنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تبني سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية لتشجيع الإبداع والتطوير؛
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛
- تحسين الأداء البنكي في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدّعم والدّفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم؛
- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **المرسوم التنفيذي رقم 02 -373:** المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، والذي يعمل على ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك، وذلك بهدف تسهيل حصولها على القروض البنكية، وتقسم البنوك مخاطر التّمويل مع هذه المؤسسات من خلال

الضمانات المالية الممنوحة من قبل الصندوق، كما يعمل هذا الأخير على مرافقة أصحاب هذه المؤسسات في عملية الإنشاء والتّوسع في المشاريع وتجديد التجهيزات.[1]

- **صدور المرسوم التنفيذي رقم 03- 78:** والمؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، وهي هيئات عمومية تتكلف باستقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدّة معينة لتخطي صعوبات الانطلاق[2].
- **صدور المرسوم التنفيذي رقم 03- 79:** والمؤرخ في24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 والذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، حيث تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مراكز التسهيل والتي تتكلف بتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مساعدة حاملي المشاريع على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم.[3]
- **صدور المرسوم التنفيذي رقم 03- 80:** والمؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 والذي يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، والذي يسعى إلى ترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات العمومية من جهة والجمعيات المهنية من جهة أخرى.[4]
- **صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-188:** والمؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ 22 أفريل 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلّف بترقية المناولة وتنظيمه وعمله، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج ضمن التيار العالمي للمناولة.[5]

---

[1]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 74، ص، 13.

[2]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03- 78 والمؤرخ في24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، العدد 13، ص، 13.

[3]- الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، والذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، العدد 13، ص، 18.

[4]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03- 80 والمؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله ، العدد 13، ص، 21.

[5]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-188 والمؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ 22 أفريل 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وعمله، العدد 29، ص، 08.

- **المرسوم التنفيذي 04 ــ134:** والمؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004 والمتضمن القانون الأساسي لإنشاء صندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف إلى دعم وإنشاء وتطوير هذه المؤسسات من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية، وتتمثل مهمته الأساسية في ضمان مخاطر القروض المصغّرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق[1].
- **المرسوم التنفيذي رقم 05-165:** المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، و تعتبر هذه الوكالة أداة الدّولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]
- **الأمر 06-08:** المؤرخ في 19 جمادي الثاني 1427 والموافق لـ 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ويهدف إلى تأكيد المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية الاستثمار وإزالة كافة القيود الإدارية ومنح المزايا والإعفاءات والحوافز الجبائية والجمركية المستحقة على الاستثمار، مع ضمان تحويل رأس المال والعوائد المترتبة عنه.[3]
- **المرسوم التنفيذي رقم 11-19:** المؤرخ في 20 صفر 1432 الموافق لـ 25 جانفي 2011 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، والذي يعمل على تحويل كل المستخدمين المرتبطين بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مديريات الولاية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وكذا الأملاك العقارية والمنقولة ومستخدمي مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمار، والمستخدمين الممارسين على مستوى مديريات الولاية للطاقة والمناجم.[4]

---

[1]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 04 ـ134 والمؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتضمن القانون الأساسي لصندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 27، ص، 30،

[2]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، العدد 32، ص، 28.

[3]- الجريدة الرسمية، الأمر 06-08 المؤرخ في 19 جمادي الثاني 1427 والموافق لـ 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار، العدد 47، ص-ص، 17-20.

[4]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11-19: المؤرخ في 20 صفر 1432 الموافق لـ 25 جانفي 2011 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، العدد 05، ص، 23.

- **المرسوم التنفيذي 11-290:** والمؤرخ في 18 رمضان 1432 الموافق لـ 18 أوت 2011 والذي يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-319 والمؤرخ في 18 سبتمبر 2006 والذي يحدّد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحها، وذلك من خلال شهادة تسلّم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]
- **المرسوم التنفيذي رقم 12-98:** والمؤرخ في 8 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 01 مارس 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية والذي يقوم بإنجاز الدراسات والاستشارات للمؤسسات لتحسين أدائها، وتحديث طرق الإنتاج ومرافقة المؤسسات في تسيير مشاريع التنمية والابتكار وتحسين الأداء.
- **المرسوم التنفيذي رقم 14-21:** المؤرخ في 21 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 23 جانفي 2014 والذي يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-19 والمؤرخ في 25 جانفي 2011 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، وتستبدل تسمية "مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار" "بمديرية الولاية للتنمية الصناعية وترقية الاستثمار".[2]

[1]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 11-290: والمؤرخ في 18 رمضان 1432 الموافق لـ 18 أوت 2011 والذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 47، ص، 30.

[2]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 14-21: المؤرخ في 21 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 23 جانفي 2014 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، العدد 05، ص، 08.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أعطت الجزائر أولوية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان هذا مع بداية مطلع التسعينيات، ليزداد الاهتمام بها أكثر خلال السنوات الأخيرة من خلال إصدار العديد من القوانين التشريعية والتنظيمية وخاصة القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر نقطة الانطلاق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فقد شهدت هذه المؤسسات تطورا سريعا وملحوظا في عددها خلال السنوات الأخيرة وذلك نتيجة الظروف المهيّأة والدّعم الذي تلقته من قبل السلطات الجزائرية.

أولا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية

من خلال المعطيات التي تقدمها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار نجد أنّ هناك تغيرات في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة إلى أخرى، حيث تغلب تشكيلة المؤسسات الخاصّة على المؤسسات العامة والتي تمثل هذه الأخيرة نسبة ضئيلة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة زيادة مؤسسات القطاع الخاص وخوصصة مؤسسات القطاع العام.

والجدول الموالي بين تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014 وذلك حسب الطابع القانوني لهذه المؤسسات (خاصّة وعامة):

جدول رقم (3-1): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة (2004 – 2014)

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة / السنوات	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة	الصناعات التقليدية	المجموع
2004	225 449	778	86 732	312 959
2005	245 842	874	96 072	342 788
2006	269 806	739	106 222	376 767
2007	293 946	666	116 347	410 959

2008	392 013	626	126 887	519 526
2009	455 398	591	169 080	625 069
2010	618 515	557	-	619 072
2011	658 737	572	-	659 309
2012	711 275	557	-	711 832
2013	777 259	557	-	777 816
2014	851 511	542	-	852 053

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 6، 8، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، الجزائر، 2004-2014.

يتضح من خلال المعطيات بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تمثل حصة الأسد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع مؤسسات القطاع العام والصناعات التقليدية والتي تشكل نسبة 99% من إجمالي المؤسسات وخاصّة خلال السنوات الأخيرة، ومع تراجع حصيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة وذلك نتيجة مساهمة عملية الخوصصة، وفيما يخص الصناعات التقليدية فهي أيضا تشهد زيادة مستمرة في عددها من سنة إلى أخرى، فتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بصفة عامة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى فقد كان عددها في سنة 2004 يقدر بـ 312 959 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، ليستمر هذا العدد في الزيادة إلى أن يشهد انخفاض في سنة 2010 بـ 5 997 مؤسسة مقارنة مع سنة 2009 والتي كان عدد المؤسسات حينها يقدر بـ 625 069 مؤسسة، وهذا الانخفاض نتيجة السياسات التي تتبعها الدولة وفصل قطاع الصناعات التقليدية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودمج هذه الأخيرة مع وزارة الصناعة وترقية الاستثمار، ليستمر عدد المؤسسات في الزيادة بعد سنة 2010 من جديد لتصل في سنة 2014 إلى 852 053 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الجزائر.

والمنحنى البياني الموالي يوضح التطور الحاصل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من بداية سنة 2004 وإلى نهاية سنة 2014:

شكل رقم (3-1): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (2004 – 2014)

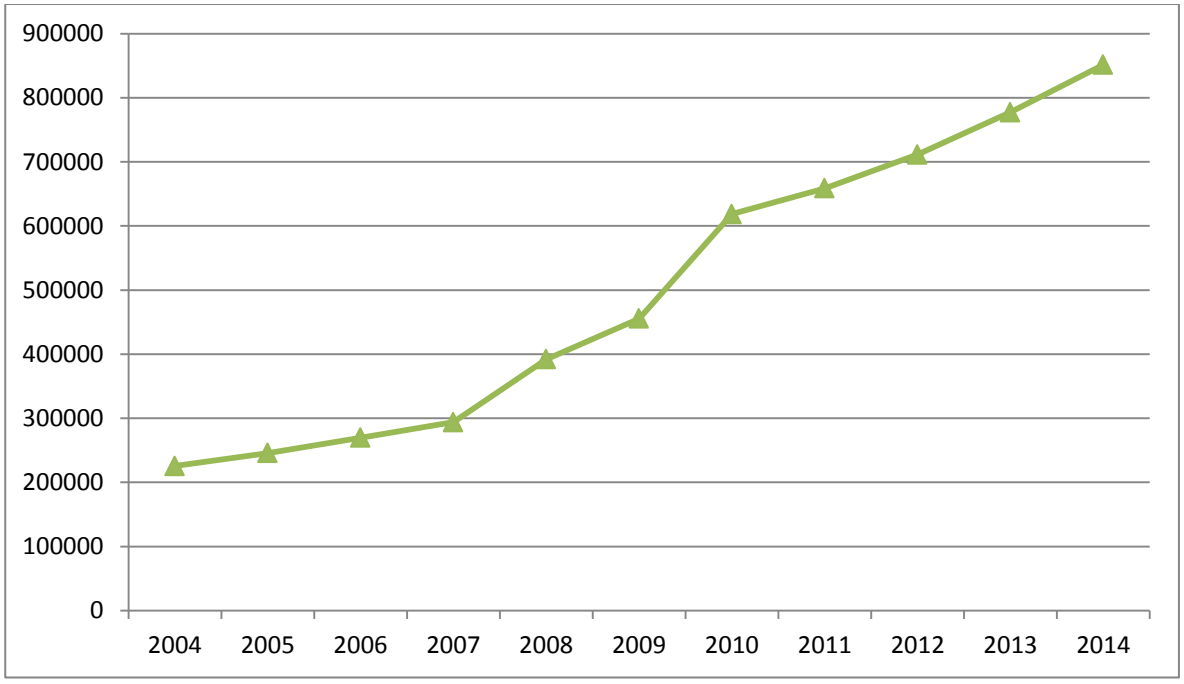

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-1)

يشهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى وهذا نتيجة الإجراءات التي اتبعتها الحكومة الجزائرية في دعم أصحاب مشاريع هذا القطاع، وهذا ما نلاحظه من خلال المنحنى أعلاه، فقد كان عدد هذه المؤسسات في نهاية سنة 2004 يقدر بـ 449 225 مؤسسة ليزداد عددها من سنة إلى أخرى لكن بنسب متفاوتة وغير ثابتة ليصل عددها في نهاية سنة 2014 إلى ما يقدر بـ 511 851 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة.

والمنحنى البياني الموالي يبين التغيرات الحاصلة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة من بداية سنة 2004 وإلى نهاية سنة 2014:

شكل رقم (3-2): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة (2004 – 2014)

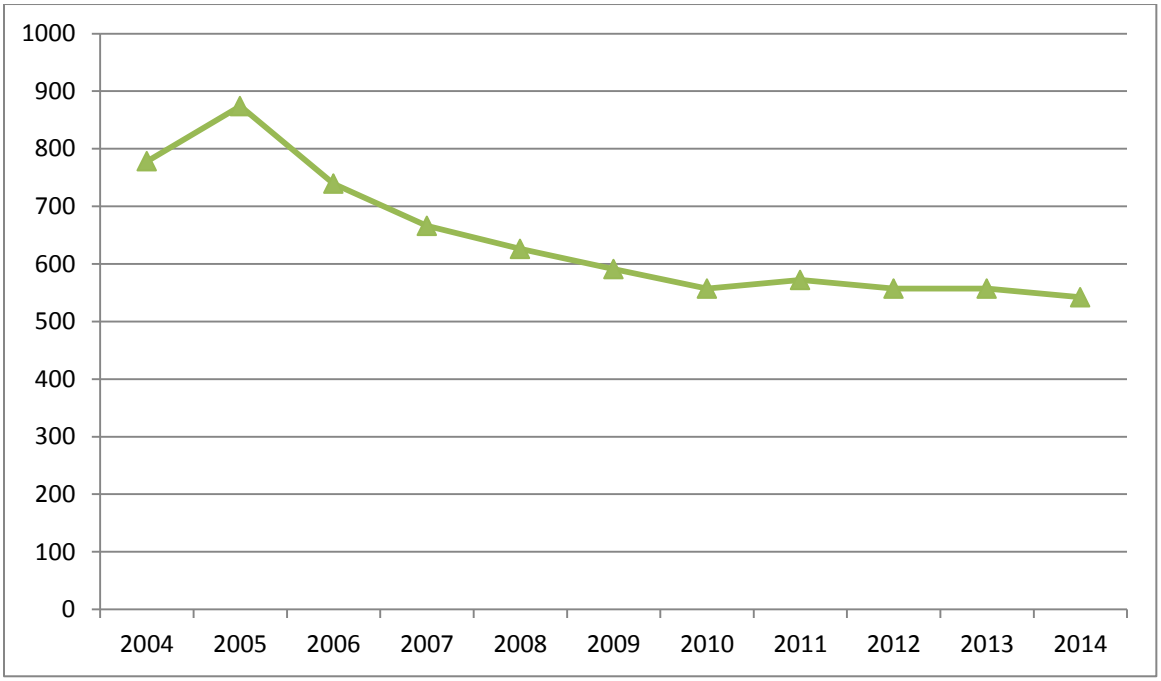

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-1)

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة نسبة ضئيلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهذه النسبة تقدر بأقل من 1%، ونلاحظ بأنّ هذه المؤسسات تشهد على العموم انخفاض في عددها من سنة إلى أخرى نتيجة شطب العديد منها وتحويلها إلى مؤسسات خاصة، ففي سنة 2005 كان عددها يقدر بـ874 مؤسسة ليصل في سنة 2014 إلى 542 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عامة فقط.

ثانيا: حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حركية متواصلة من إنشاء وشطب وإعادة إنشاء سواء في القطاع الخاص أو العام، وهذا وما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (3-2): حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2010-2014)

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية
2010		618 515	557
حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2011	إنشاء	44 375	15
	إعادة إنشاء	5 392	-
	شطب	9 545	-
	الزيادة	40 222	15
2011		658 737	572
حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2012	إنشاء	55 144	-
	إعادة إنشاء	5 876	-
	شطب	8 482	15
	الزيادة	52 538	-
2012		711 275	557
حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2013	إنشاء	66 584	-
	إعادة إنشاء	8 791	-
	شطب	8 191	-
	الزيادة	65 984	-
2013		777 259	557
حركية المؤسسات	إنشاء	76 551	-

الصغيرة	إعادة إنشاء	9 585	-
والمتوسطة	شطب	7 286	15
2014	الزيادة	74 252	-
2014		851 511	542

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم، 20، 22، 24، 26، الجزائر، 2011- 2014.

هناك حركية مستمرة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصّة التابعة للقطاع الخاص، ويمكن أن نوضح معطيات الجدول أعلاه من حيث حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إنشاء وإعادة إنشاء بعد عملية الإلغاء وعمليات الشطب من سنة 2011 وإلى سنة 2014 من خلال الأعمدة البيانية التالية:

شكل رقم (3-3): حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (2011-2014)

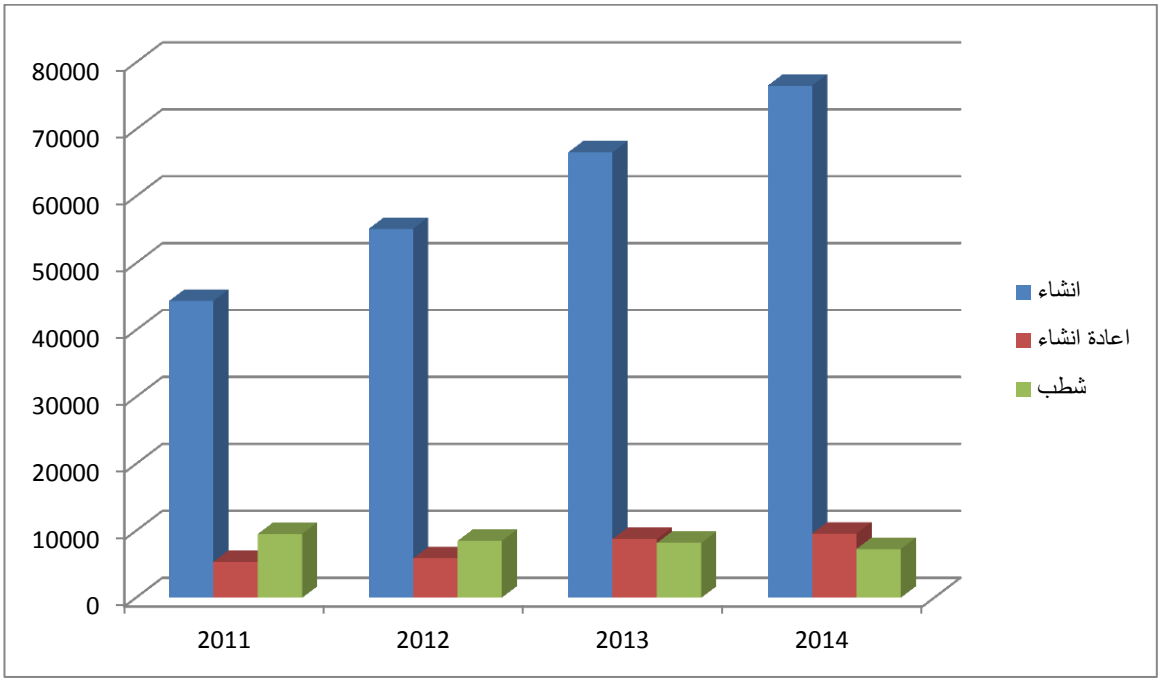

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2)

من خلال الأعمدة البيانية نجد أنّ حركة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة في زيادة من سنة 2011 إلى سنة 2014 ، كما أنّ عمليات إعادة الإنشاء تتسم أيضا بالزيادة خلال هذه السنوات الأربعة بعد ما تمّت عمليات شطبها لتبدأ في النشاط من جديد وقدر عدد هذه المؤسسات في سنة 2014 بـ585 9

مؤسسة صغيرة ومتوسطة، أمّا ما يخص عمليات الشطب فهي في تناقص مستمر من سنة إلى أخرى بعد أن كانت في 2011 تقدر بـ 545 9 مؤسسة لتصل في سنة 2014 إلى 286 7 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

ثالثا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط

تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة على مختلف فروع النشاط الاقتصادي، ويختلف هذا التوزيع من قطاع إلى آخر وذلك حسب النشاط الأكثر ممارسة وأهمية بالنسبة للدّولة والمجتمع، والجدول الموالي يبين توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة على قطاعات النشاط الاقتصادي وتطورها خلال الفترة 2004-2014:

جدول رقم (3-3): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط (2004-2014)

القطاعات / السنة		الفلاحة والصيد البحري	المحروقات الطاقة والمناجم	البناء والأشغال العمومية	الصناعات التحويلية	الخدمات	المجموع
2004	العدد	2 748	713	72 869	46 278	102 841	225 499
	%	1,21	0,31	32,32	20,52	45,61	100
2005	العدد	2 947	750	80 716	48 785	112644	245 842
	%	1,19	0,30	32,83	19,84	45,81	100
2006	العدد	3 186	793	90 702	51 343	123 782	269 806
	%	1,18	0,29	33,62	19,03	45,88	100
2007	العدد	3 401	843	100 250	54 301	135 151	293 946
	%	1,16	0,29	34,10	18,47	45,98	100
2008	العدد	3 599	876	111 978	57 352	147 582	321 387
	%	1,12	0,27	34,84	17,84	45,92	100
2009	العدد	3 642	1 775	122 238	58 803	159 444	345 902

	%	1,05	0,51	35,34	17,00	46,10	100
2010	العدد	3 806	1 870	129 762	61 228	172 653	369 319
	%	1,03	0,51	35,14	16,58	46,75	100
2011	العدد	4 006	1 956	135 752	63 890	186 157	391 761
	%	1,02	0,50	34,65	16,31	47,51	100
2012	العدد	4 277	2 052	142 222	67 517	204 049	420 117
	%	1,02	0,49	33,85	16,07	48,57	100
2013	العدد	4 616	2 259	150 910	37 037	228 592	459 414
	%	1,00	0,49	32,85	15,90	49,76	100
2014	العدد	5 038	2 439	159 775	78 108	251 629	496 989
	%	1,01	0,49	32,15	15,72	50,63	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم، 6، 8، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، الجزائر، 2004-2014.

تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، بحيث تتمركز غالبيتها في القطاع الخدماتي وذلك بنسبة تتراوح ما بين 45% و 50% خلال جميع السنوات، أي ما يقارب نصف العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بحوالي 34 %، ثم قطاع الصناعة 15% إلى 20%، وفي الأخير نجد قطاع الفلاحة والصيد البحري وقطاع المحروقات والطاقة والمناجم بنسبة تتراوح من 0,5% إلى 1% .

والمنحنى البياني الموالي تبين تطور نسبة تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الأساسية التي تتمركز بها (الخدمات، البناء والأشغال العمومية، الصناعات التحويلية) من إجمالي قيمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2004 إلى سنة 2014:

شكل رقم (3-4): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع الخدمات، الصناعة، البناء والأشغال العمومية (2004-2014)

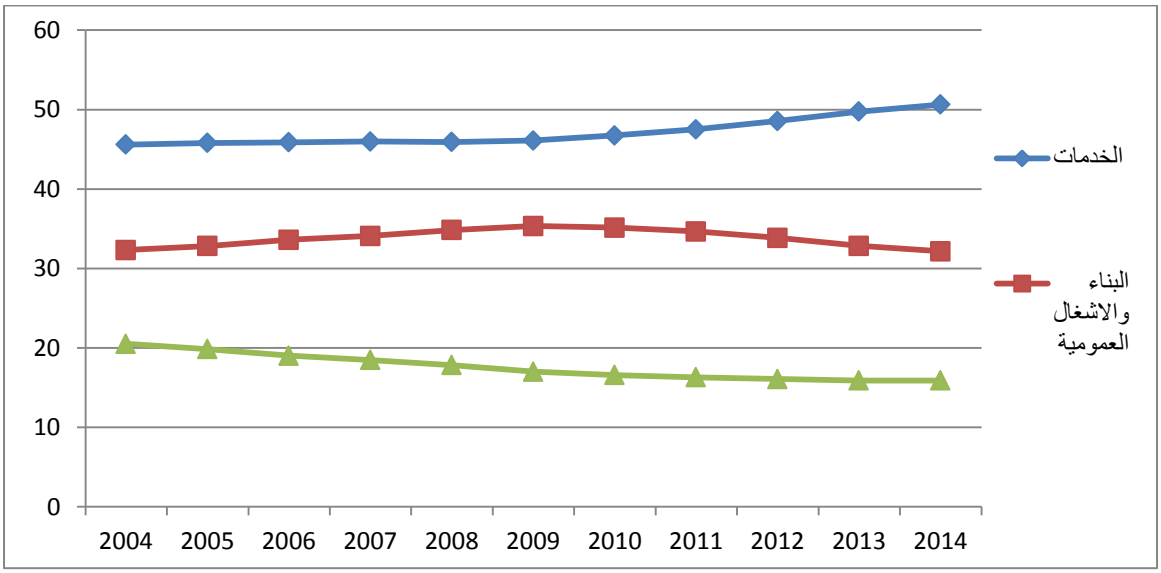

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-3)

تتمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة بنسبة كبيرة في قطاع الخدمات وهي في زيادة مستمرة من سنة إلى أخرى، فقد كانت تمثل نسبة 45% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2004 لتصل النسبة إلى 50% في سنة 2014، وهذا نتيجة زيادة إقبال المستثمرين للعمل في هذا القطاع، أمّا قطاع البناء والأشغال العمومية فقد تميّز بالزيادة من سنة 2004 (32%) إلى سنة 2010 (35%) لتبدأ هذه النسبة في الانخفاض لتصل إلى 32% في سنة 2014، أمّا قطاع الصناعات التحويلية فهو يشهد انخفاض مستمر من سنة إلى أخرى في نسبة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث وصلت نسبتها في سنة 2014 بهذا القطاع إلى 16% بعد أن كانت في سنة 2004 تقدر بـ 20,5% ، وهذا الانخفاض راجع إلى عزوف الشباب عن التّوجه نحو المشاريع الصناعية، نظرا لكثرة المشاكل التي يواجهونها في هذا القطاع (من حيث الإمكانيات الكبيرة التي يحتاجها القطاع الصناعي)، وهذا على الرغم من الجهود التي تبذلها الدّولة في سبيل توفير المناخ الملائم للمستثمرين وتوفير الإمكانيات اللّازمة لذلك، واعتماد الدولة على الصناعة كآلية في سبيل دعم وتنمية الصادرات وزيادة الناتج الداخلي الخام وتحقيق زيادة في القيمة المضافة، وبالتّالي وجب على الحكومة الجزائرية إعادة النظر في توجيه الاستثمارات لهذا القطاع لما له من أهمية كبيرة في عملية التّنمية الاقتصادية، وذلك

من خلال العمل على منح امتيازات وتشجيعات أخرى للمستثمرين لتجسيد البرامج المعتمدة من قبل الدّولة في هذا القطاع.

رابعا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب جهات الوطن

تنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع جهات الوطن، ولكن تختلف كثافتها من منطقة إلى أخرى، وذلك حسب الطبيعة المناخية لهذه المناطق والكثافة السكانية لها والإمكانيات المتاحة أمام المستثمرين لإنشاء وإقامة المشاريع بها، والجدول الموالي يبين توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر بمختلف جهات الوطن من بداية سنة 2004 وإلى نهاية سنة 2014:

جدول رقم: (3-4): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب جهات الوطن من (2004-2014)

الجهة	الشمال	الهضاب العليا	الجنوب	المجموع
2004	138 035	65 563	21 851	225 449
2005	149 964	72 076	23 802	245 842
2006	163 492	80 072	26 242	269 806
2007	177 730	87 666	28 550	293 946
2008	193 483	96 345	31 550	321 378
2009	205 857	105085	34 960	345 902
2010	219 270	112 335	37 714	369 319
2011	232 644	119 146	39 951	391 761
2012	248 985	128 316	42 816	419 517
2013	316 364	102 533	40 517	459 414
2014	344 405	108 912	43 672	496 989

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 6، 8، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، الجزائر، 2004-2014.

تتمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة في المنطقة الشمالية من الوطن بنسبة كبيرة تقدّر بأكثر من 60% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة، وهذا نظرا لتوفر الشروط المناسبة للعمل والظروف المناخية الجيّدة ووفرة جميع الإمكانيات المتاحة بهذه المنطقة والقرب من الهيئات الإدارية، في حين تقدر نسبة هذه المؤسسات بمنطقة الهضاب العليا بحوالي 30% من إجمالي المؤسسات أي نصف قيمة مؤسسات المنطقة الشمالية، أمّا المنطقة الجنوبية من البلاد فتتمركز بها حوالي 10% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة فقط وهذا نظرا للظروف المناخية والطبيعية وقلّة الإمكانيات على خلاف المناطق الشمالية من البلاد.

والمنحنى البياني الموالي يبين تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2004 وإلى سنة 2014 في جهات الوطن الثلاث:

شكل رقم (3-5): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب جهات الوطن (2014 – 2004)

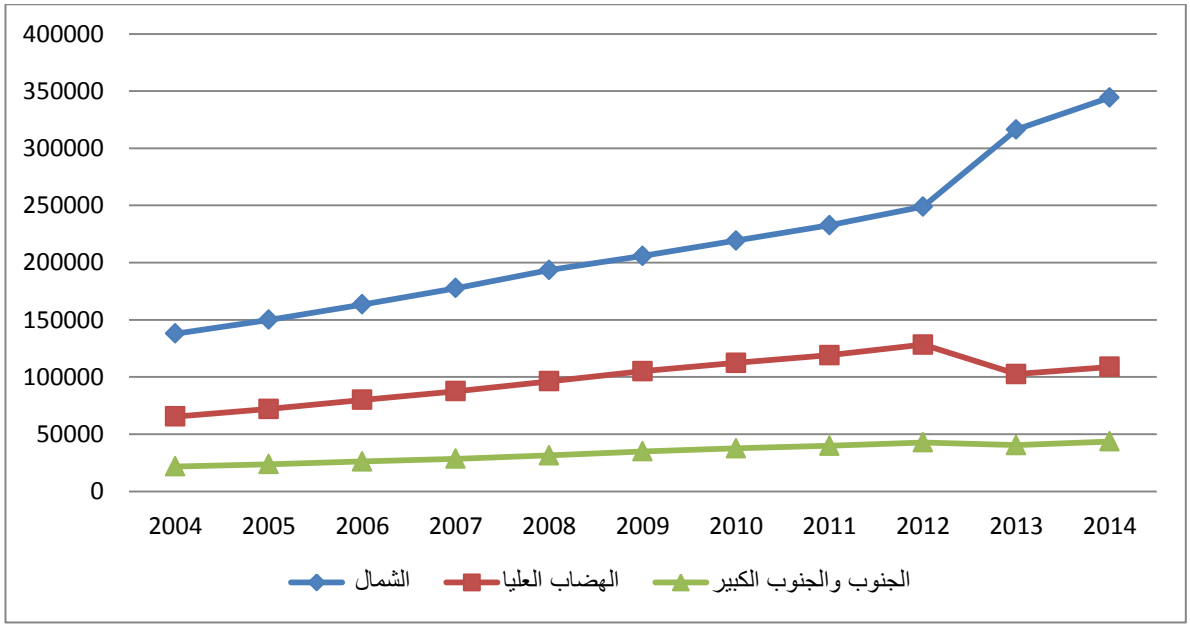

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم: (3-4)

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة في المناطق الشمالية من الوطن بزيادة مستمرة في عددها من بداية 2004 وإلى نهاية 2014 وتعتبر هذه الزيادة ثابتة إلى غاية سنة 2012 وهي تتراوح ما بين 10 000 و 30 000 مؤسسة، باستثناء سنة 2013 التي شهدت زيادة معتبرة على خلاف باقي السنوات

وتقدّر قيمة هذه الزيادة بـ 379 67 مؤسسة، كما أنّ منطقة الهضاب العليا تشهد زيادة مستمرة وثابتة هي أيضا ولكن بنسبة أقل من المنطقة الشمالية وتتراوح هذه الزيادة ما بين000 6 و 000 9 مؤسسة وذلك من 2004 إلى 2014، باستثناء سنة 2013 التي شهدت انخفاض مقارنة بسنة 2012 بقيمة تقدر بـ 783 25 مؤسسة، وفيما يخص المنطقة الجنوبية من الوطن فهي تحوي على أقل عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة مقارنة بمنطقة الشمال ومنطقة الهضاب العليا، وتشهد مؤسسات هذه المنطقة زيادة مستمرة وثابتة ولكن بنسب ضئيلة من 2004 إلى 2014 تتراوح قيمة الزيادة ما بين 000 1 و 000 3 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصّة، باستثناء انخفاض يقدر بـ 299 2 مؤسسة في سنة 2013.

المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

تزايد الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدّول المتقدمة والنّامية على حد سواء وذلك لتحسين ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وقد ركزت الحكومة الجزائرية كغيرها من الدّول جهودها واهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استحداث وزارة خاصّة بها وتوفير مجموعة من الهيئات والهياكل التي تعمل على دعم وتمويل هذا القطاع، وهذا يعود إلى الدور الكبير الذي تساهم به في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير فرص العمل واستيعاب نسبة كبيرة من القوة العاملة، وتنمية قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات والمساهمة في الناتج الداخلي الخام ودعم القيمة المضافة.

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات الاقتصادية الموفرة لمناصب الشغل والعمل على الحد من البطالة التي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها الكثير من دول العالم بما فيها الجزائر، وذلك من خلال خلق استثمارات ومشاريع جديدة ناجحة تعمل على دمج الشباب العاطل عن العمل وتوفير فرص عمل لجميع شرائح المجتمع، والجدول الموالي يبيّن نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعامة وقطاع الصناعات التقليدية قبل فصلها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل بالجزائر خلال الفترة الممتدّة من سنة 2004 إلى 2014:

جدول رقم (3-5): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2004-2014)

	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة	الصناعات التقليدية	المجموع
2004	592758	71826	173920	838504
2005	888829	76283	192744	1157856
2006	977942	61661	213044	1252647
2007	1064983	57146	233270	1355399
2008	1233073	52786	254350	1540209

2009	1494949	51635	341885	1888469
2010	1577030	48656	-	1625686
2011	1676111	48086	-	1724197
2012	1800742	47375	-	1848117
2013	1953636	48256	-	2001892
2014	2110665	46567	-	2157232

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم، 08، 12، 16، 20، 24، 26، الجزائر، 2005-2014.

توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرص عمل للبطّالين والشباب الراغب في إقامة مشاريع استثمارية وعلى اعتبار أنّها من أهم القطاعات الموفرة للعمل، ومن خلال المعطيات نجد بأنّ هناك زيادة في مناصب الشغل في هذا القطاع من سنة إلى أخرى، فقد كان عددها في سنة 2004 يقدر بـ 504 838 منصب ليصل إلى ما يقدر بـ 232 157 2 منصب شغل في سنة 2014، باستثناء الانخفاض الذي شهدته سنة 2010 وكان ذلك نتيجة فصل قطاع الصناعات التقليدية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهذه الزيادة تعود إلى ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه السنوات والدعم الذي تتلقاه هذه المؤسسات من قبل الهيئات والهياكل التي تمّ إنشاؤها من قبل الحكومة في سبيل إنشاء مشاريع تعمل على امتصاص البطالة واستحداث مناصب شغل.

وقد ساهم قطاع الصناعات التقليدية في تطوير هذه الحصيلة خلال السنوات الأولى، فمناصب الشغل بها في زيادة مستمرة من 2004 إلى 2009 فقد وصلت إلى ما يقدّر بـ 885 341 منصب في نهاية 2009.

والشكل الموالي يبين تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة من سنة 2004 إلى 2014:

شكل رقم: (3-6): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (2004-2014)

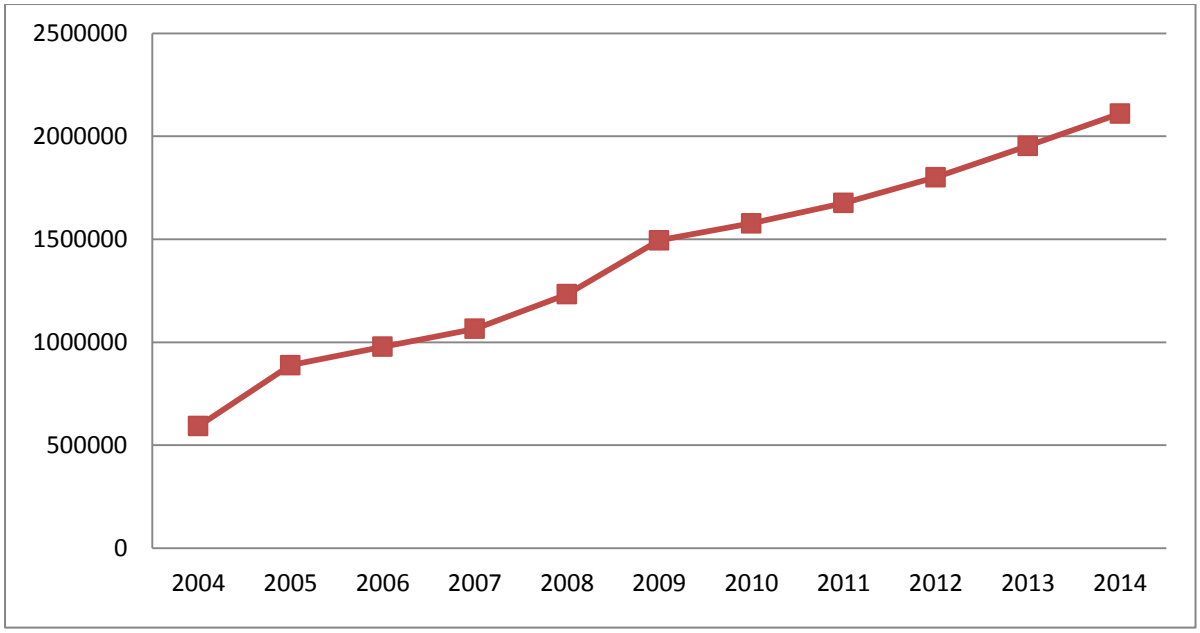

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-5)

هناك زيادة مستمرة في مناصب العمل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة وهذه الزيادة غير ثابتة وهي متناسبة طرديا مع زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة، حيث كانت حصيلة مناصب الشغل في سنة 2004 تقدر بـ 595 758 منصب لتستمر بالزيادة إلى أن تصل تقريبا إلى أربعة أضعاف هذه القيمة في سنة 2014 أي ما يقدر بـ 665 110 2 منصب شغل.

أمّا فيما يخص تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة من سنة 2004 إلى 2014 فيمكن أن نوضحه من خلال المنحنى البياني الموالي:

شكل رقم: (3-7): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة (2004-2014)

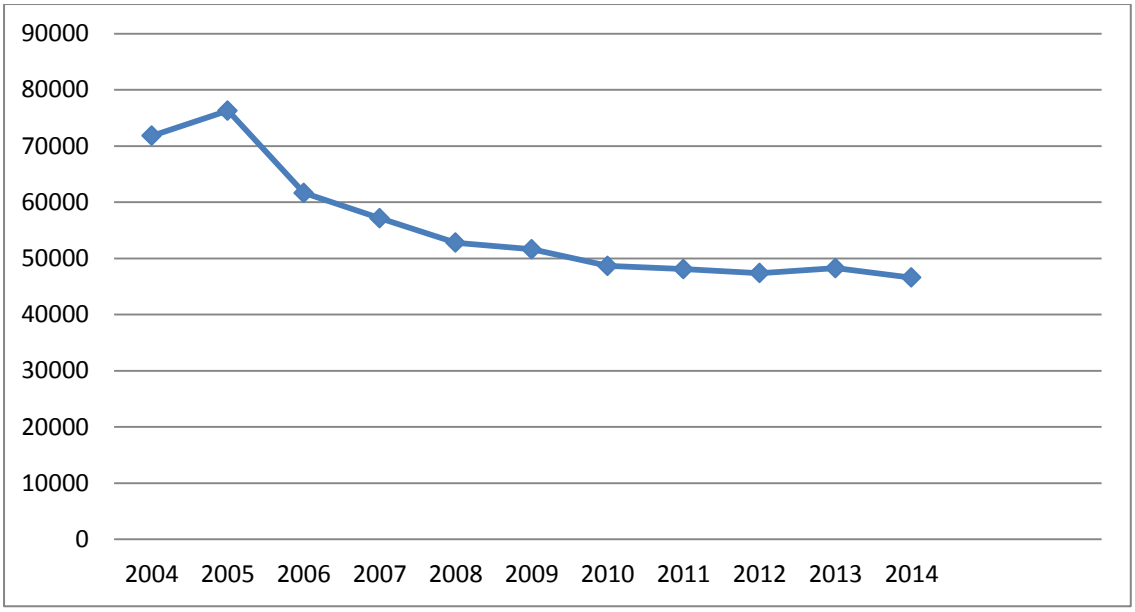

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-5)

من الملاحظ أنّ عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة على العموم في انخفاض مستمر من سنة 2005 إلى سنة 2014 وهذا راجع بطبيعة الحال إلى نقص عدد هذه المؤسسات خلال هذه الفترة نتيجة خوصصة المؤسسات العمومية بعد صدور المرسوم التنفيذي 95-22، فقد وصل عدد مناصب الشغل بها في سنة 2014 إلى 46 567 منصب بعد أن كان في سنة 2005 يقدر بـ 76 283 منصب أي بفارق 29 716 منصب شغل خلال عشر سنوات، وهذه المؤسسات تساهم بحوالي 3% من مناصب الشغل فقط مقارنة مع المناصب التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة التي تفوق نسبة مساهمتها في التشغيل 97% وخاصة في السنوات الأخيرة.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام (PIB)

بالإضافة إلى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل فإنّها تساهم بشكل فعّال في الناتج الداخلي الخام، لأنّ الاقتصاد الجزائري يرتكز عليها بشكل أساسي إذا ما تمّ استثناء قطاع المحروقات وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3-6): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام (PIB) (2004-2013)

الوحدة: مليار دج

السنوات	القطاع العام	%	القطاع الخاص	%	الإجمالي
2004	598,65	21,8	2 146,75	78,2	2 745 ,4
2005	651,0	21,59	2 364 ,5	78,41	3 015 ,5
2006	704,05	20,44	2 740 ,06	79,56	3 444 ,11
2007	749,86	19,20	3 153 ,77	80,80	4 903 ,63
2008	686,59	16,20	3 551 ,33	83,80	4 237 ,92
2009	816,80	16,41	4 162 ,02	83,59	4 978 ,82
2010	827,53	15,02	4 681 ,68	84,98	5 509 ,21
2011	923,34	15,23	5 137,46	84,77	6 060,8
2012	793,83	12,01	5 813,02	87,99	6 606,85
2013	893,24	11,7	6 741,19	88,3	7 634,43

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 08، 12، 16، 20، 24، الجزائر، 2005-2012.

والمنحنى البياني الموالي يبيّن أكثر تطور الناتج الداخلي الخام المحقق من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة والعامة من سنة 2004 إلى 2013 :

شكل رقم (3-8): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الناتج الداخلي الخام (PIB) خلال الفترة (2004-2013)

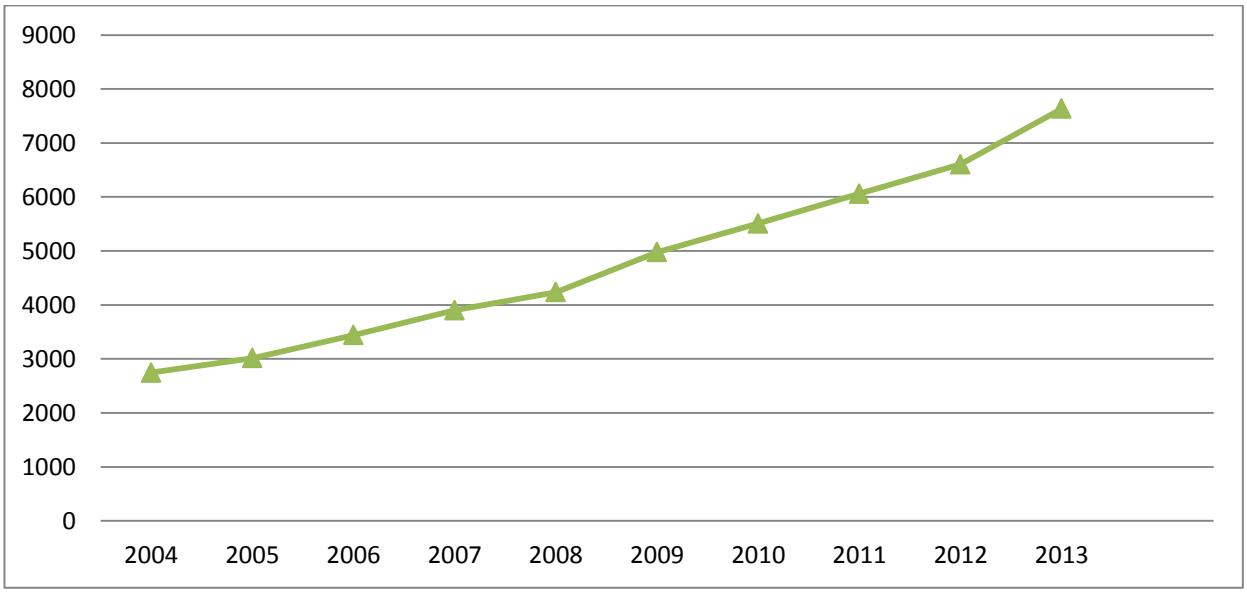

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-6)

يساهم القطاع الخاص من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسب عالية في الناتج الداخلي الخام مقارنة مع القطاع العام منها، فالناتج الداخلي الخام يشهد زيادة مستمرة من سنة 2004 إلى غاية 2013، ويساهم القطاع الخاص من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق ما نسبته حوالي 85% من قيمة الناتج الداخلي الخام مقارنة بمؤسسات القطاع العام والتي تتراوح نسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام من 15 إلى 20% من القيمة الإجمالية في جميع السنوات، ويعود سبب هذا الارتفاع إلى توجه الدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق وفتح أبواب الاستثمار أمام الخواص وزيادة اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة (VA)

تعبّر القيمة المضافة عن ذلك المؤشر الذي يقيس المساهمة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني، ولتوضيح تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ذلك خلال الفترة الممتدّة من 2004 إلى 2014، نعرض الشكل البياني الموالي:

شكل رقم (3-9): تطور القيمة المضافة (VA) حسب السنوات (2004-2014)

الوحدة: مليار دج

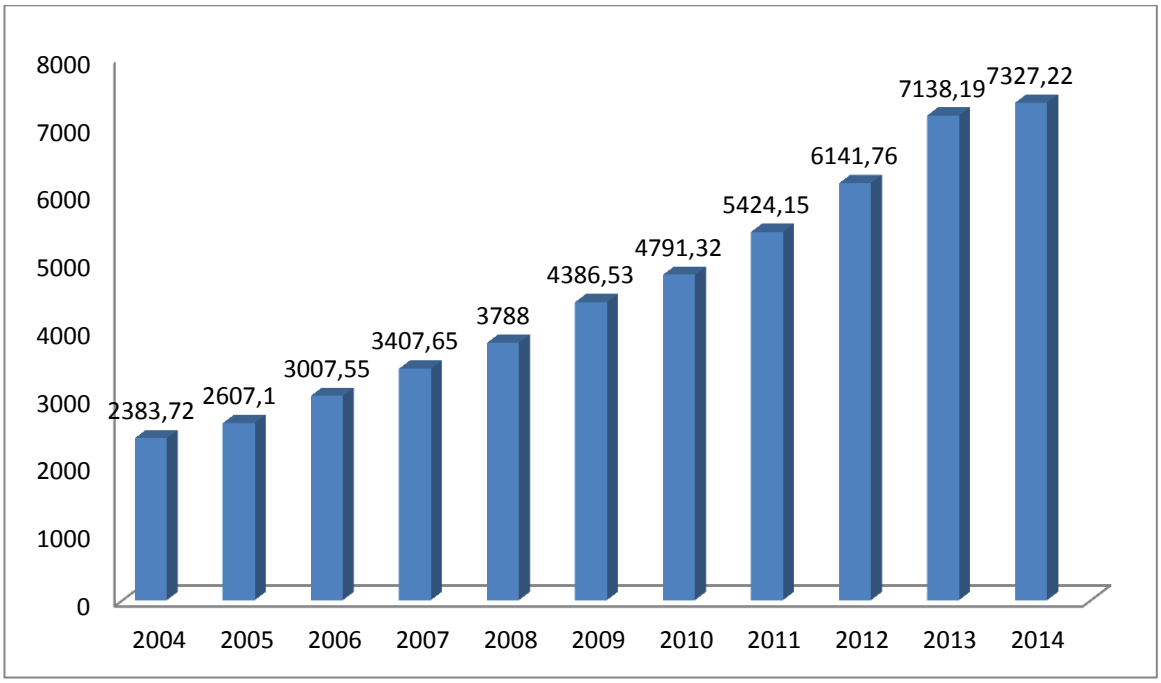

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 16، 22، 27، الجزائر، 2009، 2012، 2015.

نلاحظ بأنّ هناك زيادة مستمرة في مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة من سنة 2004 وإلى غاية سنة 2014، فقد كانت قيمتها في سنة 2004 تقدّر بـ 383,72 2 مليار دج، لتستمر في الزيادة بشكل تدريجي إلى أن تصل هذه القيمة إلى ما يقدّر بـ 327,22 7 دج في سنة 2014.

والجدول الموالي يبيّن تطور حصيلة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة حسب مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من سنة 2004 إلى سنة 2014:

جدول رقم (3-7): تطور القيمة المضافة (VA) حسب قطاع النشاط (2004-2014)

الوحدة: مليار دج

قطاعات النشاط	الزراعة	البناء والأشغال العمومية	الصناعة	الخدمات	النقل والمواصلات	التجارة	المجموع
2004	578,88	458,67	121,92	113,33	503,87	607,05	2383,72
2005	579,72	505,42	129,2	126,85	597,78	668,13	2607,1
2006	639,63	610,07	137,45	137,21	765,23	717,96	3007,55
2007	704,9	732,71	154,51	152,46	830,07	833	3407,65
2008	711,75	869,99	164,27	175,22	863,57	1003,2	3788
2009	926,37	1000,05	190,1	204,03	914,36	1151,62	4386,53
2010	1015,19	1071,75	200,12	236,76	988,03	1279,47	4791,32
2011	1173,71	1262,57	234,45	259,02	1049,77	1444,63	5424,15
2012	1421,69	1411,15	268,79	293,31	1095,27	1651,55	6141,76
2013	1627,67	1562,1	288,13	346,57	1443,12	1870,6	7138,19
2014	1771,49	1562,1	333,34	346,57	1443,12	1870,6	7327,22

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 16، 22، 27، الجزائر، 2009، 2012، 2015.

هناك زيادة مستمر في حصيلة القيمة المضافة على مستوى جميع قطاعات النشاط الاقتصادي من سنة 2004 وإلى سنة 2014، فقد تطورت هذه القيمة على مستوى القطاع الزراعي ووصلت إلى 1771,49 مليار دج في سنة 2014 بعد أن كانت تقدّر بـ 578,88 مليار دج في سنة 2004، ووصلت حصيلة البناء والأشغال العمومية من القيمة المضافة إلى 1562,1 مليار دج في سنة 2014 بزيادة تقدّر بـ 103,43 1مليار دج عن سنة 2004، وتطوّرت حصيلة قطاع النقل والمواصلات إلى ما يقدّر بـ 1443,12 مليار دج في سنة

2004 بفارق يصل إلى 939,25 مليار دج مقارنة بسنة 2004، في حين كانت حصيلة التطور في القيمة المضافة لقطاع التجارة من سنة 2004 إلى 2014 تقدر بـ 263,55 1 مليار دج، وكذلك قطاع الصناعة والخدمات شهدا زيادة في هذه الحصيلة على الرّغم من أنّها ضئيلة مقارنة بباقي القطاعات إلاّ أنها بلغت ما يقدّر بـ 333,34 مليار دج و 346,57 مليار دج على التّوالي في سنة 2014.

والشكل الموالي يبيّن تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي في سنة 2014:

شكل رقم (3-10): تطور القيمة المضافة (VA) حسب قطاع النشاط لسنة 2014

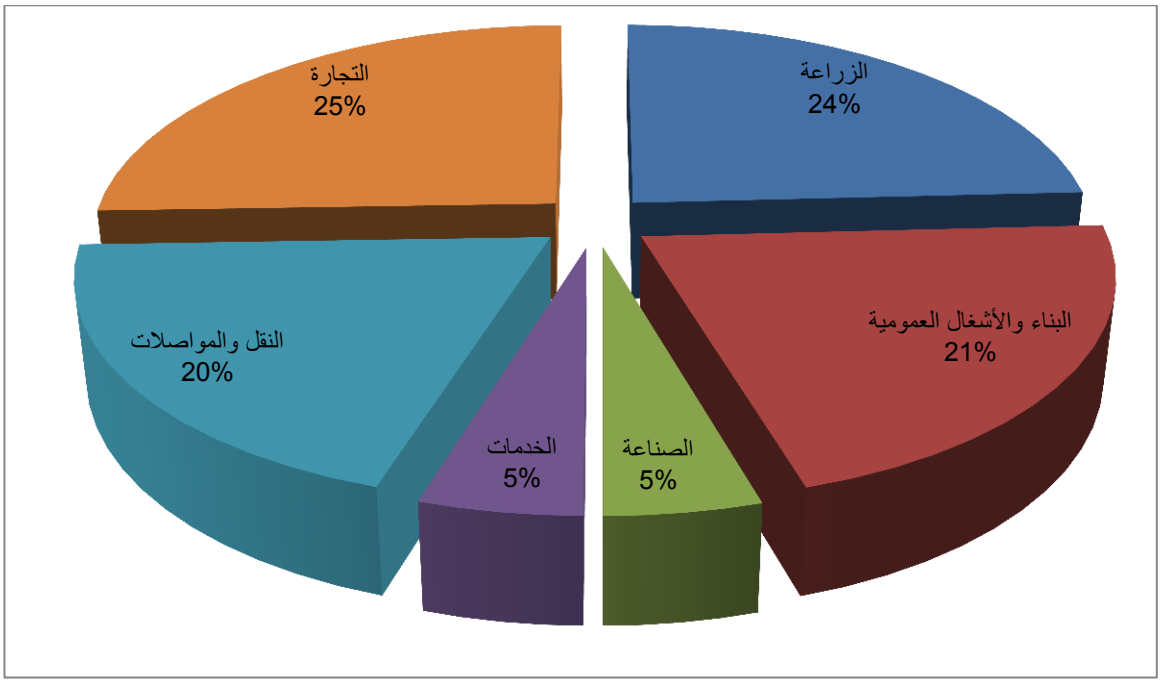

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم (3-7)

وصلت الحصيلة الإجمالية للقيمة المضافة المحقّقة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2014 إلى ما يقدّر بـ 7327,22مليار دج، ويساهم قطاع التجارة بنسبة 25% من هذه القيمة وتقدّر بـ1870,6 مليار دج، يليها قطاع الزراعة بنسبة 24% بقيمة 1771,49 دج، ثمّ قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع النقل والمواصلات بنسبة 21% و20% بقيمة 1562,1 مليار دج و1443,12 مليار دج على التوالي،

أمّا حصيلة كل من قطاع الصناعة وقطاع الخدمات فهي ضئيلة وتقدر بـ 5% فقط من إجمالي القيمة المضافة المحقّقة.

والجدول الموالي يبيّن تطور حصيلة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة حسب الطابع القانوني من سنة 2004 إلى سنة 2014:

جدول رقم (3-8): تطور القيمة المضافة (VA) حسب الطابع القانوني (2004-2014)

الوحدة: مليار دج

القطاع / السنوات	القطاع الخاص	%	القطاع العام	%	المجموع
2004	2047,83	85,90	335,89	14,10	2383,72
2005	2239,56	85,90	367,54	14,10	2607,1
2006	2605,239	86,62	401,861	13,38	3007,55
2007	2986,79	87,64	420,86	12,36	3407,65
2008	3381,16	89,25	406,84	10,75	3788
2009	3954,48	90,15	432,05	9,85	4386,53
2010	4450,76	92,89	340,56	7,11	4791,32
2011	4895,64	90,25	528,51	9,75	5424,15
2012	5553,9	90,42	587,86	9,58	6141,76
2013	6463,13	90,54	675,06	9,46	7138,19
2014	6540,75	89,26	786,47	10,74	7327,22

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 16، 22، 27 ، الجزائر، 2009، 2012، 2015.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقطاعيها العام والخاص في خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني، تستحوذ فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصّة على النسبة الأكبر والتي تتراوح قيمتها ما بين

85 % و 92% من إجمالي القيمة المضافة وهذه القيمة في زيادة مستمرة من سنة 2004 وإلى غاية سنة 2014، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى تزايد وتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة، في حين تتراوح حصيلة مساهمة مؤسسات القطاع العام في إجمالي القيمة المضافة المحققة ما بين 7% و14% وقيمتها أيضا تشهد زيادة مستمرة من سنة 2004 والى سنة 2014.

رابعا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا وفعّالا في دعم وتنمية الصادرات بالعديد من السلع والمنتجات والمعدات، ويعود ذلك لاعتمادها أكثر على المهارات اليدوية والفنية في صنع منتجاتها وهذا ما يساهم في القبول على شراء مثل هذا النوع من السلع، بالإضافة إلى نشاطها الكثيف والواسع في إنتاج المواد والمعدات المكملة لنشاط المؤسسات الكبيرة.

والجدول الموالي يبين حصيلة التجارة الخارجية للجزائر من صادرات وواردات خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2014:

جدول رقم (3-9): حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر2005-2014

الوحدة: مليون دولار

	الصادرات خارج المحروقات	الصادرات من المحروقات	إجمالي الصادرات	الواردات	الميزان التجاري
2005	1 099	43 937	45 036	20 048	24 989
2006	1 185	53 456	54 641	21 456	33 185
2007	1 332	58 831	60 163	27 631	32 532
2008	1 937	77 361	79 298	39 479	39 819
2009	1 066	44 128	45 194	39 294	5 900
2010	1 526	55 527	57 053	40 473	16 580
2011	2 062	71 427	73 489	47 247	26 242
2012	2 062	69 804	71 866	50 376	21 490

11 065	54 852	65 917	63 752	2 165	2013
4 306	58 580	62 886	60 304	2 582	2014

Source: http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique 12/04/2014

سجلت التجارة الجزائرية فائضا في الميزان التجاري في السنوات الأخيرة، وهذا الفائض في تذبذب من سنة إلى أخرى بالزيادة والنقصان، وتستحوذ المحروقات ومشتقاتها على معظم مبيعات الجزائر نحو الخارج وذلك بنسبة تتراوح ما بين 95 و 97% من إجمالي الصادرات، وقد شهدت تراجع في السنوات الأخيرة بداية من سنة 2011 وكانت قيمتها حينها 71 427 مليون دولار لتنخفض إلى 60 304 مليون دولار في سنة 2014 وهذا ناتج عن تراجع قيمة المحروقات في الأسواق العالمية، كما أنّ زيادة الواردات بشكل مستمر من بداية 2004 وإلى نهاية 2014 أدّى إلى تراجع في قيمة الفائض في الميزان التجاري ليصل إلى 4 306 مليون دولار.

والشكل الموالي يبيّن تطور صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات:

شكل رقم (3-11): الصادرات خارج قطاع المحروقات (2005 – 2014)

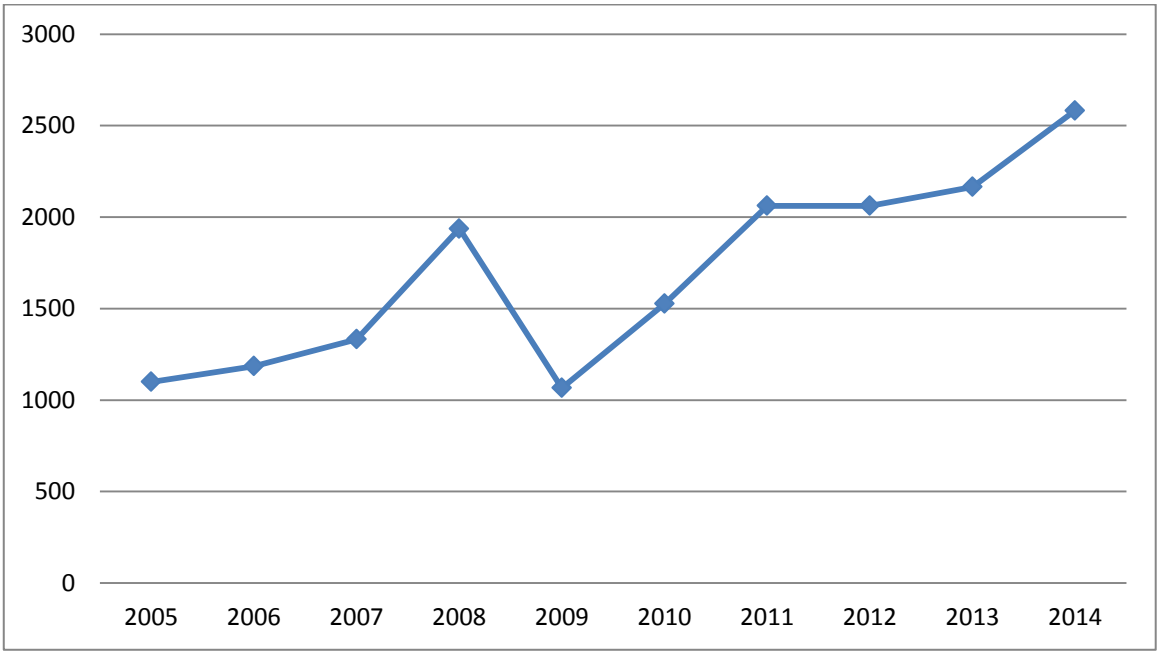

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم (3-9)

بالاعتماد على معطيات الجدول والمنحنى البياني نجد أنّ الصادرات خارج قطاع المحروقات قيمتها هامشية إذ تساهم بنسبة تتراوح ما بين 2 و 5% تقريبا من إجمالي صادرات الجزائر، وقيمتها تشهد تذبذب من فترة إلى أخرى فقد استمرت قيمتها في الزيادة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2008 لتصل إلى ما يقدر بـ 1 937 مليون دولار، لتشهد بعد ذلك انخفاض ملحوظ في سنة 2009 يقدر بـ 871 مليون دولار، لتبدأ في الزيادة من جديد مع ثبات قيمتها في سنتي 2011 و2012 إلى أن تصل إلى ما يقدر بـ 2 582 مليون دولار في سنة 2014.

والجدول الموالي يبين مختلف الصادرات خارج المحروقات التي تصدرها الجزائر نحو الخارج:

جدول رقم (3-10): الصادرات خارج المحروقات (2005-2014)

الوحدة: مليون دولار

	المواد الغذائية	المواد الخام	منتجات شبه مصنعة	معدات التجهيز الفلاحية	معدات التجهيز الصناعية	السلع الاستهلاكية	المجموع
2005	67	134	828	-	36	34	1 099
2006	73	195	829	1	44	43	1 185
2007	88	169	993	1	46	35	1 332
2008	119	334	1 384	1	67	32	1 937
2009	113	170	692	-	42	49	1 066
2010	315	94	1 056	1	30	30	1 526
2011	355	161	1 496	-	35	15	2 062
2012	315	168	1 528	1	32	19	2 062
2013	413	129	1 578	-	28	17	2 165
2014	343	118	1 550	2	15	10	2 582

Source: http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique 12/04/2014

من خلال الجدول السابق نجد بأنّ المنتجات شبه المصنعة تشكل نسبة كبيرة من قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات بنسب تتراوح ما بين 45% إلى 75% من سنة إلى أخرى وقدرت قيمتها في سنة 2014

بـ 550 1 مليون دولار، في حين تشكل كل من المواد الخام والمواد الغذائية نسبة تتراوح من 5% إلى 15% من قيمة هذه الصادرات، وتساهم معدات التجهيز الصناعية والسلع الاستهلاكية غير الغذائية النسبة المتبقية من قيمة الصادرات.

خلاصة الفصل:

إنّ الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع بلدان العالم تأتي من خلال دورها الايجابي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالجزائر لم تعط اهتماما لهذا القطاع بعد استقلالها وعند انتهاج النهج الاشتراكي في عملية التّنمية إلاّ في الآونة الأخيرة مع مطلع التسعينيات، وذلك بعد التحولات والإصلاحات التي قامت بها الحكومة في سبيل خوصصة المؤسسات العمومية والتّوجه نحو اقتصاد السوق، وذلك من خلال إصدار العديد من الأنظمة التّنظيمية والتّشريعية لهذه المؤسسات في بادئ الأمر ثم التّوجه نحو خلق برامج تمويلية وسياسات استثمارية تعمل على تطوير وترقية هذا القطاع.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في توفير مناصب التشغيل، وخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، والعمل على زيادة قيمة الناتج الداخلي الخام، وزيادة حجم الاستثمارات بالإضافة إلى أنّها تساهم في دعم وتنمية صادرات البلاد خاصة بعد تراجع قيمة الصادرات من المحروقات وهذا ما يؤكد على ضرورة الاعتماد على منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة هامة في دعم وتنمية صادرات البلاد وتحقيق عملة صعبة.

وهذا ما يستوجب من السلطات العمومية تسليط الضوء والعمل على حل مشاكل وعراقيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تمنع من تحقيق أهدافها المسطرة والنتائج المرجوة منها من قبل الحكومة، والعمل على ترقيتها وتطويرها من خلال منح تحفيزات وامتيازات للمستثمرين واعفاءات جبائية وجمركية والتي من شأنها تنمية هذه المؤسسات، وتحسين المناخ الاستثماري لأصحاب هذا القطاع، وتوفير الدعم الضروري لهم ومتابعة ومرافقة مشاريعهم وذلك من خلال مجموعة من الآليات والبرامج التي تعمل على ترقية وتطوير هذه المؤسسات، وتهدف إلى استمرار نموها والقضاء على مشاكلها سواء ما تعلق بمرحلة الانطلاق أو مرحلة إنجاز مشاريعها التوسعية.

الفصل الرابع:

هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

اتّخذت الحكومة الجزائرية العديد من السياسات والاستراتيجيات التي من شأنها ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتبني برامج تطويرية تعمل على حل وإصلاح المشاكل والعقبات التي تواجه هذه المؤسسات، وتعيق تنميتها وتحقيق أهدافها، وتقوم بمنح مجموعة من التسهيلات في مرحلة الإنشاء والتوسع، وسياسات ضريبية وجمركية تكون وفق احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها لضمان استمرارها في ظل التحولات الإقليمية والدولية، وذلك نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات في دفع عجلة النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

وإدراكا منها بأهمية الدور المرتقب من هذا القطاع في تطوير الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بعدّة مبادرات تهدف إلى إنشاء آليات وبرامج دعم وتمويل تتلاءم مع طبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعمل على دعمها وتمويلها في مختلف قطاعات النشاط، وتهدف بذلك إلى أن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إحدى أهم الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني.

وقد تعددت البرامج التنموية التي أقامتها السلطات العمومية في سبيل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويره وترقيته وذلك من خلال عدة جوانب تتمثل في التمويل، التأهيل، القدرة التنافسية، التكوين، نظام المعلومات وغيرها من الجوانب، وسوف يتم التركيز من خلال هذا البحث على الهيئات التي تعمل في جانب دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبذلك سيتم من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على أهم الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بالتطرق أولا إلى إقامة وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والهيئات المتخصصة التابعة لها، ثم إلى أهم الوكالات والصناديق التي أقامتها الحكومة بهدف دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها ومصادر تمويلها وكيفية عملها والامتيازات التي تقدمها.

المبحث الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الحكومة الجزائرية في سنة 1991 بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 _ 211 المؤرخ في 18 جويلية 1994[1]، ثم إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في سنة 2003، وفي سنة 2010 تم دمج وزارة الصناعة وترقية الاستثمار مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في وزارة واحدة باسم وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادي الثاني 1431 الموافق لـ 28 ماي 2010، وتمّ فصل قطاع الصناعات التقليدية عن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتنظم هياكل المديرية العامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مكاتب كالآتي:[2]

- مديرية ترقية الاستثمار؛
- مديرية الدراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي؛
- مديرية التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مديرية تطوير الصناعة التقليدية؛
- مديرية تنظيم المهن الحرة؛
- مديرية الصناعة التقليدية.

أولا: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـ190 المؤرخ في 11 جويلية 2000 المهام التي تتولى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بها في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي:[3]

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها؛

---

[1] – صالح صالحي، أساليب تنمية المشرعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص، 31.

[2] – الجريدة الرسمية، المادة 2، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 24 جانفي 2004، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في مكاتب، العدد 14، ص، ص، 30، 31.

[3] – الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـ 190، المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1421 الموافق لـ 11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، العدد 42، ص، 02.

- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها؛
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- ترقية المناولة؛
- التعاون الدولي والجهوي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- تحسين فرص الحصول على العقّار الموجهة إلى نشاطات الإنتاج والخدمات؛
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية؛
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة بها.

ثانيا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمّ إنشاء مجموعة من الهيئات المتخصصة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتابعة لها، وتتمثل في:

1- **المشاتل:** تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي 01 ـ 18، تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات تسمى "مشاتل المؤسسات" تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها.

حيث تعرّف على أنّها: [1]

"مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وتأخذ مشاتل المؤسسات ثلاثة أشكال:

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع سابق، ص، 14.

- **الورشة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة؛
- **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتهدف مشاتل المؤسسات أساسا عند إنشائها إلى مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل الإنشاء والتأسيس، وتبين المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 الأهداف التي تسعى المشاتل إلى تحقيقها والتي تتمثل في:[1]

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي؛
- المشاركة في الحركة الاقتصادية، والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا استراتيجيات في التطور في أماكن تواجدها؛
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛
- تقديم الدّعم للأشخاص الذين يقومون بإنشاء مؤسسات جديدة؛
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل.

وتكلف المشاتل طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 القيام بالمهام التالية:[2]

- استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة؛
- تتولى المشاتل عملية تسيير المحلات ووضعها تحت تصرف أصحاب المشاريع والتي تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع؛
- تقدم المشاتل الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع؛
- تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي؛
- تقديم إرشادات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي خاصة؛
- تلقين أصحاب المشاريع مبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

توفر المشتلة بناءا على طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات التالية:

- استهلاك الكهرباء والغاز؛
- استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس؛

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع سابق، ص، 14.

[2] – المرجع نفسه، المادة (04 – 08)، ص، ص، 14، 15.

- توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق.

ويتم تسيير مشاتل المؤسسات من طرف مجلس إدارة، يديره مدير تساعده لجنة اعتماد المشاريع في أداء مهامه.[1]

وتتحصل مشاتل المؤسسات على تمويلها من مساهمات الدولة، عائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف المشتلة، الهبات والوصايا.[2]

2- مراكز التسهيل:

تطبيقا للمادة 13 من القانون التوجيهي 01 ـ 18، تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئات تسمى "مراكز التسهيل" والتي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم.

وهي "مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[3]

وتسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:[4]

- وضع شباك يتكيّف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين؛
- تطوير ثقافة المقاولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها؛
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى أصحاب المشاريع؛
- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية والمحلية؛
- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي؛
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدّولي؛
- توفير المعلومات الضرورية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛
- الحثّ على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية؛
- ترقية المهارة وتشجيعها،

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع سابق، ص، 15.

[2] – المرجع نفسه، المادة 22، ص، 16.

[3] – الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 03-79، مرجع سابق، ص، 18.

[4] – المرجع نفسه، المادة 03، ص، ص،18، 19.

- تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية؛
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على ترقب التكنولوجيات؛
- نشر الأجهزة الموّجهة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها.

ومن أجل تطبيق الأهداف المسّطرة فإنّ مراكز التسهيل تتولّى القيام بالمهام التالية:[1]

- تقوم بدراسة الملفات والإشراف على متابعتها، والعمل على تجاوز العراقيل التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء مرحلة التأسيس؛
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميدانيْ التكوين والتسيير وتشجيع نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار؛
- دعم وتطوير القدرات التنافسية، والمساعدة على نشر التكنولوجيات الحديثة وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق وكل ما يدخل ضمن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة حاملي المشاريع والمقاولين عن طريق:

- مراقبة حسن التكامل بين المشروع وقطاع النشاط المعني؛
- إعداد مخطط التطوير ومخطط الأعمال عند الاقتضاء؛
- اقتراح برنامج تكوين أو استشارة يتكيف مع احتياجاتهم الخاصة؛
- مساعدتهم على هيكلة استثماراتهم على أحسن وجه؛
- مساعدتهم في مساعيهم الرامية إلى تحويل التكنولوجيا؛
- مرافقتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعهم؛

ويتولّى إدارة مراكز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة، ويسيره مدير.[2]

وتتحصل مراكز التسهيل على تمويلها عن طريق إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية، بالإضافة إلى إعانات الهيئات الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية والهبات والوصايا.[3]

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، مرجع سابق، ص، 19.

[2] – المرجع نفسه، المادة 07، ص، 19.

[3] – المرجع نفسه، المادة 18 ، ص، 21.

3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تطبيقا للمادة 25 من القانون التوجيهي 01 ـ 18، تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلس استشاري.

"هو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتّشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

ويتولى المجلس الاستشاري لدى الوزارة التكفل بالمهام التالية:[2]

- يضمن الحوار الدائم والتّشاور بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، وهذا يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- يعمل على تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة، وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

3-1- الهيئات المشكلة للمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية:

- **الجمعية العامة:** [3]

تضم على الأكثر 100 عضوا يوزعون على الجمعيات الوطنية والمنظمات النقابية إضافة إلى خبراء في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتكلف الجمعية العامة بما يلي:

- دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه؛
- دراسة برنامج عمل المجلس والمصادقة عليه؛
- دراسة حصيلة نشاط المجلس وتقييمها والمصادقة عليها؛
- دراسة التقرير السنوي وإرساله إلى الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه رئيس المجلس وإعطاء رأيه فيها.

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80، مرجع سابق، ص، 22.

[2] – المرجع نفسه، ص، 22.

[3] – المرجع نفسه، المادة 05، 07، ص، 22.

- **الرئيس:**[1]

ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعهدة مدّتها 3 سنوات ويساعده مكتب.

ويكلّف الرئيس للقيام بما يلي:

- إدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب اللّذان يترأسهما؛
- رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه؛
- ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب؛
- تقديم مشاريع البرامج وحصيلة نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها؛
- إرسال التقرير السنوي إلى الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

- **المكتب:**[2]

للمجلس مكتب يتكون من عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها 3 سنوات.

ويكلف المكتب بما يلي:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس؛
- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعة تنفيذه؛
- دراسة مشروع دراسة الميزانية والمصادقة عليه قبل عرضه على السلطة المختصة، وكذا الحصيلة المالية للمجلس؛
- إعداد التقرير السنوي؛
- تنسيق نشاطات اللّجان الدّائمة واللّجان الخاصة ومتابعتها.

- **اللّجان الدائمة:**[3]

يضم المجلس اللّجان الدّائمة التالية:

- اللّجنة المالية الاقتصادية؛
- لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية؛

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 08، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80، مرجع سابق، ص، ص، 22، 23.

[2] – المرجع نفسه، المادة 12، 15، ص، 23.

[3] – المرجع نفسه، المادة 16، 17، ص، 23.

- لجنة الشراكة وترقية الصادرات؛
- لجنة الاستراتيجية والدراسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

وتكلّف اللّجان الدّائمة بالأعمال المتصلة بتنظيم وبرمجة الملفات والتقارير التي تخص مجال نشاطها في إطار برنامج عمل المجلس، وتقديم الآراء والاقتراحات المتصلة بذلك، وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة لتدرسها وتصادق عليها.

ويزوّد المجلس بأمانة إدارية وتقنية تحت سلطة الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويديرها أمين عام يعيّن بموجب قرار من الوزير والذي يتولّى أمانة اجتماعات مكتب المجلس.[1]

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 03-80، مرجع سابق، ص، 23.

المبحث الثاني: وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمّ إنشاء مجموعة من الهياكل والآليات التي تعمل على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بهدف توفير التمويل اللازم لأصحاب هذا القطاع والقضاء على المشاكل التي يواجهونها في هذا المجال، ومن أبرز هذه الوكالات: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSAJ

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 والموافق لـ 08 سبتمبر 1996، وتمّ تحديد قانونها الأساسي، وتعرّف على أنها هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرّها الجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولّى الوزير المكلّف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناءا على قرار من مجلسها التوجيهي.[1]

وتسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات وتحسين الظروف اللازمة لإنشاء المشاريع؛
- تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرّامية إلى ترقية تشغيل الشباب وخلق فرص عمل مستدامة؛
- تنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب.

1- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بما يلي:[3]

- تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية؛

---

[1] – الجريدة الرسمية، المواد (01 – 05)، المرسوم التنفيذي رقم 96 –296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، العدد52، ص، 12.

[2] – http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=41#5 :2016/ 04/15

[3] – الجريدة الرسمية، المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 96 –296، مرجع سابق، ص، ص، 12، 13.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تسيّر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب خاصة منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها؛
- تبليغ الشباب المتّرشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتّقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم؛
- تقديم الاستشارة والمساعدة المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛
- تكلّف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير بواسطة هيئات متخصصة؛
- تستعين الوكالة بخبراء مكلّفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛
- تطبّق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة؛
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب.

ويسير الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام وتزوّد بمجلس للمراقبة:

- **مجلس التوجيه:** بقرار يعيّن الوزير المكلّف بالتشغيل أعضاء مجلس التوجيه، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين؛[1]

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 96 –296، مرجع سابق، ص، 14.

- **المدير العام:** يعيّن المدير بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلّف بالتشغيل، ويحرص المدير على انجاز الأهداف المسندة للوكالة وتنفيذ قرارات مجلس التّوجيه؛[1]
- **لجنة المراقبة:** تتكون لجنة المراقبة من 03 أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس التّوجيه، وتكلّف اللّجنة بممارسة الرقابة اللّاحقة لتطبيق قراراتها لحساب مجلس التّوجيه.[2]

2- مصادر الموارد المالية للوكالة:[3]

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- حاصل استثمارات الأموال المحتملة؛
- الهبات والوصايا؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص السلطات المعنية؛
- كل حاصل آخر يرتبط بنشاطها.

3- التركيبة التمويلية: تستند الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على تركيبتين ماليتين:

- **التمويل الثنائي:** يتكون رأس المال في هذه التركيبة من المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع، وقرض بدون فائدة مقدم من الوكالة، وتنقسم هذه التركيبة إلى مستويين كالآتي:

جدول رقم (4-1): صيغة التمويل الثنائي في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
أقل من أو يساوي 000 000 5 دج	%71	%29
ما بين 001 000 5 و000 000 10دج	%72	%28

Source: http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=41#2 2016/4/15

في المستوى الأول يستفيد صاحب المشروع من إعانات مالية متمثلة في قرض بدون فوائد مقدّم من الوكالة بنسبة 29% بالنسبة للاستثمار الذي تكون قيمته المالية أقل من أو يساوي 000 000 5 دج، و28% بالنسبة للاستثمار الذي تتراوح قيمته ما بين 001 000 5 دج و000 000 10دج.

[1] الجريدة الرسمية، المادة 21، 22، المرسوم التنفيذي رقم 96 -296، مرجع سابق، ص، 15.

[2] - المرجع نفسه، المادة 23، 24، ص، 15.

[3] - المرجع نفسه، المادة 27، ص، 16.

- **التّمويل الثلاثي:** يتكون رأس المال في التركيبة الثلاثية من المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع، وقرض بدون فائدة مقدّم من الوكالة، وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده، وترتبط هذه التغطية بطبيعة النشاط وموقعه، ويتم ضمان القرض البنكي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة، وتنقسم هذه التركيبة إلى مستويين كالآتي:

- **جدول رقم (4-2): صيغة التمويل الثلاثي في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ**

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
أقل من 5 000 000 دج	%01	%29	%70
ما بين 5 000 001 و10 000 000دج	%02	%28	%70

Source: http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=41#2 2016/4/15

في هذه الحالة يستفيد صاحب المشروع من نوعين من الإعانات والتي يمكن أن تعتبر إعانات مالية مباشرة والمتمثلة في القروض بدون فوائد والتي تقدر قيمتها بـ 29 % بالنسبة للاستثمار الذي تكون قيمته المالية أقل من أو يساوي 5 000 000 دج، و 28 % بالنسبة للاستثمار الذي تتراوح قيمته ما بين 5 000 001 دج و10 000 000دج، بالإضافة إلى إعانات مالية غير مباشرة تتمثل في تخفيض نسب الفائدة على القروض البنكية التي تقدر بـ 70%، بحيث تقوم الوكالة بالمساهمة في دفع جزء من هذه الفوائد.

ويتحصل الشاب على مساعدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حالة توفر الشروط التالية:[1]

- أن يتراوح سن الشاب بين 19 و 35 سنة ويمدد بالنسبة لمسير المؤسسة شرط بلوغ سن 40 سنة في الحالة التي يخلق فيها الاستثمار ثلاثة مناصب شغل؛
- التمتع بتأهيل مهني واكتساب كفاءة معترف بها ومبررة بشهادة عمل أو شهادة تكوين؛
- عدم شغل أي وظيفة مأجورة عند تقديم طلب إعانة الدولة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل؛
- حيازة مساهمة شخصية على شكل مبلغ مالي صافي.

وتكون مدة القرض البنكي 8 سنوات منها 3 سنوات مؤجلة التسديد للقرض الرئيسي، ولا تسدد فوائد السنة الأولى خلال السنة نفسها، ويتم توزيعها على المدة المتبقية للقرض أي 7 سنوات، وفوائد السنتين المؤجلتين يطلب دفعها كل (06) ستة أشهر.[2]

[1] - http://www.bdl.dz/arabe/ansej-arabe.html2016 /08 /30

[2] - المرجع نفسه.

4- الإعانات المالية والامتيازات الجبائية: يتم منح المساعدات المالية في مرحلتين:

- **مرحلة الانجاز:** تقدم الوكالة في هذه المرحلة نوعين من المساعدات:

- **الامتيازات المالية:**[1]

- قروض بدون فائدة ودعم أسعار الفائدة على القروض المقدمة من الوكالة والقروض البنكية.
- قروض بدون فائدة بـ 500 000 دج موجهة لخريجي التكوين المهني لاقتناء ورشات لممارسة الأنشطة وخدمات القطاع الحرفي في تخصصات السباكة، البناء، الكهرباء، التدفئة والتبريد، الزجاج، دهن العمارات، ميكانيك السيارات؛
- قروض بدون فائدة بـ 500 000 دج مخصصة لإيجار المباني المتعلقة بخلق الأنشطة المستقرة؛
- قرض بدون فائدة لا تتجاوز 1 000 000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي لإيجار المحلات المتعلقة بإنشاء الشركات العنقودية لممارسة النشاطات المتعلقة بالتخصصات الطبية، المساعدين القانونيين، الخبراء والمحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات، المتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- زيادة على المنح من خلال التمويل الثلاثي الذي اقترحته ميزانية الدولة لجميع قطاعات الزراعة، الصناعة التحولية، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، المياه، وذلك بالدعم الكامل 100% من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من معدلات الفائدة البنكية؛
- رفع مستوى التخفيض في نسب فوائد قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك والمؤسسات المالية، ويحدد هذا التخفيض على النحو التالي:
- 80 % من المعدّل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعات التحويلية؛
- 60 % من المعدّل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات الأخرى؛
- عندما تكون استثمارات أصحاب المشاريع في ولايات الهضاب العليا والجنوب ترفع معدلات التخفيض تبعا إلى 95 % و 80 %من المعدّل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية.

[1] – http://www.ansej.org.dz 2015 /12/ 30

- **الامتيازات الجبائية:**[1]

- تطبيق معدّل مخفّض قدره 5% على الحقوق الجمركية على المعدّات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز استثمار أو خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ولا يمكن للسيارات السيّاحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلاّ إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة لاقتناء السلع والخدمات المنّتجة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز استثمار أو خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ويمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط؛
- الإعفاء من حقوق الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل للاقتناءات العقّارية المحققة من طرف المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من أجل خلق نشاطات صناعية.

- **مرحلة الاستغلال:** [2]

خلال هذه المرحلة تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة امتيازات جبائية تتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداءا من تاريخ بدء النشاط، وعندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها والموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء 06 سنوات ابتداءا من تاريخ الاستغلال ولمدّة 10 سنوات بالنسبة لتلك القائمة في المناطق الجنوبية،
- الإعفاء من الضريبة العقّارية على المباني والمنشآت لمدة 03 سنوات، و06 سنوات بالنسبة للمرتفعات، و10 سنوات لمناطق الجنوب؛

[1] -http://www.mfdgi.gov.dz/portail/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar-138-2014-07-02-09-39-41-/422014-09-09-09-12-51 : 2015 /12/30

[2] – المرجع نفسه

- الإعفاء الإجمالي من الرسم على النشاط المهني عند البدء في النشاط لمدة 03 سنوات، و06 سنوات بالنسبة للمرتفعات، و10 سنوات لمناطق الجنوب؛
- التمديد لمدة سنتين من فترة الإعفاء إذا وافق صاحب المشروع لتوظيف 03 سنوات على الأقل موظفا لفترة غير محددة؛

- **في نهاية فترة الإعفاء:** [1]

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، وكذا الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول، وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى 70% من الضريبة؛
- السنة الثانية 50% من الضريبة؛
- السنة الثالثة 25% من الضريبة.

وتمنح المزايا الجبائية للمستثمرين الشباب في إطار جهاز دعم الاستثمار حسب نسبة إدماج المواد المصنّعة محليا (المادة 74 من قانون المالية 2014)، ولا يسمح بتراكم المزايا الممنوحة في إطار أجهزة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغّر إلاّ إذا كان الأمر يتعلق بتمديد النشاطات الإنتاجية، ولقد بلغت نسبة تخفيض الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك إلى 100%.

5- الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

من أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

-**صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع:** تمّ إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 الصادر المؤرخ في 14 صفر 1419 الموافق لـ 09 جوان 1998 والذي وضع تحت وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، حيث أنّه يتمتع بالشخصية

[1] - http://www.mfdgi.gov.dz/portail/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar-138-2014-07-02-09-39-41-/422014-09-09-09-12-51 : 2015 /12/ 30

المعنوية والاستقلال المالي. ويتّضح دوره من خلال مساعدة المنخرطون فيه من خلال ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وذلك من خلال صيغ التمويل الثلاثي.[1]

- **الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب** FNSEJ: تمّ إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر 1996، وهو يعمل على دعم وتشغيل الشباب عن طريق منحهم قروض بدون فائدة وذلك لإتمام رأس مالهم الخاص بإنجاز مشاريعهم، بالإضافة إلى القروض الممنوحة لهم من قبل البنوك والمؤسسات المالية.[2]

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّرANGEM

كانت أول بوادر اهتمام الدولة الجزائرية بصيغة القرض المصغّر في جويلية 1999 بظهور برنامج يتمم ويدعم مسار مكافحة البطالة للبرنامج الذي ظهر في سنة 1996 والموجه إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل في إطار معالجة البطالة، ويتعلق الأمر بجهاز القرض المصغّر والمخصص لاقتناء عتاد بسيط بمعدل فائدة 2% ويتم تسديده على مرحلة قصيرة. وقد شرعت الدولة في تطبيق هذا البرنامج في جويلية 1999 عبر كامل التراب الوطني، وبذلك يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة والفقر في المجتمع.[3]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 -14المؤرخ في 29 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر، وتعرّف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرّها بالجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولّى الوزير المكلّف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة.[4]

---

[1] - الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 المؤرخ 14 صفر 1419 الموافق لـ 09 جوان 1998 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، العدد 42، ص، ص، 07، 08.

[2] - الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 96 295- المؤرخ 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 المتضمن إحداث الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، العدد 52، ص، ص، 10، 11.

[3] - سعاد عون الله، راشدة عزيرو، القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر" فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011، ص، 02.

[4] - الجريدة الرسمية، المادة 01-04، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد 06، ص، 08.

القرض المصغّر هو سلفة صغيرة الحجم يتم تسديدها من سنة إلى خمس سنوات موجّه للمشاريع الإنتاجية والخدماتية أو النشاطات التجارية التي لا تتعدى كلفتها 000 000 1دج، تمكن من اقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط وتغطية المصاريف الأولية لممارسة نشاط أو مهنة ما، ويهدف القرض المصغّر إلى تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات فهو موجهة لفئة المواطنين دون دخل أو ذوي دخل غير مستقر وغير منتظم إضافة إلى النّساء الماكثات بالبيت. [1]

وتزوّد الوكالة بـ: [2]

- **مجلس توجيه:** ويتكون من مجموعة من الممثلين، ويم تعيين أعضائه من طرف الوزير المكلّف بالتشغيل؛
- **مدير عام:** ويعين بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلّف بالتشغيل، ويسهر على تحقيق أهداف ومهام الوكالة، كما يتولّى أمانة مجلس التوجيه؛
- **لجنة المراقبة:** تتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه وتقوم بممارسة الرقابة اللّاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه.

1- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: تتمثل أهم المهام التي تتولّى الوكالة القيام بها في: [3]

- تسيير جهاز القرض المصغّر وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به؛
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم وفي مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
- منح قروض بدون فائدة؛
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- تضمن المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛

[1] – http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/component/k2/item/232- 2016/06/07

[2] – الجريدة الرسمية، المادة 8- 23، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 ، مرجع سابق، ص-ص، 09- 11.

[3] – المرجع نفسه، المادة 5، ص، 08 ، 09.

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- مرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة؛
- تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغّر.

2- أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM:[1]

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولا سيما الفئات النّسوية؛
- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة؛
- تنمية روح المقاولتية لتحل محل الإتكالية، وهذا ما يساعد على الاندماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛
- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، خاصة فيما يتعلق بمرحلة تمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال؛
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين من القرض مع حرصهم على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة؛
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرّة للمداخيل؛
- دعم تسويق منتجات المشاريع المستفادة من القروض المصغّرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض/بيع).

3- مصادر الموارد المالية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM:[2]

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغّر؛
- حصائل الودائع المالية المحتملة؛
- الهبات والوصايا والإعانات؛

[1] - http://www.angem.dz/ar/article/objectifs-et-missions/20/07/2016

[2] - الجريدة الرسمية، المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص، 11.

- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية؛
- كل حصيلة مرتبطة بأنشطة الوكالة.

4- شروط الاستفادة من القرض المصغّر: [1]

حتى يتحصل صاحب المشروع على الإعانة المنصوص عليها في إطار القرض المصغر، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- أن يكونوا بدون دخل، أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم؛
- أن يتوفروا على إقامة مستقرّة؛
- أن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة؛
- تقدم المساهمات الشخصية نقدا؛
- لا تشترط الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القرض المصغّر بالضرورة توفير محل ذي استعمال تجاري أو مهني؛
- يحدد المستوى الأدنى للمساهمات الشخصية بـ 5% من الكلفة الإجمالية للنشاط، ويخفض إلى 3% ضمن الشروط غير المجتمعة التالية:
  - إذا كان المستفيد حائزا على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها؛
  - إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة، أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا؛
  - إذا كانت 10%من الكلفة الإجمالية لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار بعنوان شراء المواد الأولية.

5- التركيبة التمويلية: تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر نوعين من التّمويلات: [2]

- القروض المقدمة للمشاريع التي لا تتجاوز تكلفتها 000 000 1 دج والتي تكون بعنوان إنشاء المشاريع لاقتناء العتاد البسيط، والعتاد الأولي للانطلاق في المشروع ودفع الرسوم الضرورية لانطلاق المشروع؛

[1] – www.engem.dz 9/8/2015.

[2]– http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=41#2 2016/04/15

- قروض بدون فائدة بعنوان شراء العتاد الأولي للمشاريع التي لا تتجاوز تكلفتها 000 30 دج .

- **التّمويل الثنائي:**

- المشاريع التي لا تتجاوز قيمتها 000 30 دج، تكون:
  - مساهمة الوكالة: 90% بدون فوائد؛
  - مساهمة صاحب المشروع: 10%.
- المشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 000 50 و 000 100 دج، تكون:
  - مساهمة البنك: 95% أو 97% بفوائد مخفضة بنسبة 80% إلى 90%؛
  - مساهمة صاحب المشروع: 05% أو 03 %.

- **التّمويل الثلاثي :**

- المشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 001 100 دج حتى 000 400 دج تكون:
  - مساهمة البنك: 70% بفوائد مخفضة بنسبة 80% إلى 90%؛
  - مساهمة صاحب المشروع: 03% أو 05%؛
  - مساهمة الوكالة: 27% أو 25 % بدون فوائد.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في حالة ما إذا كان المستفيد صاحب المشروع حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها فإنّ نسبة مساهمته الشخصية ستنخفض من 05% إلى 03% وترتفع مساهمة الوكالة من 25% إلى 27% في حالة التمويل الثلاثي، ومن 95% إلى 97% بالنسبة للبنك في حالة التمويل الثنائي.

ويلتزم المستفيد بعد تمويله بتسديد مبلغ القرض والفوائد إلى البنك في مدة تصل إلى خمس سنوات، حسب الجدول الزمني الذي يحدده البنك، ويسدد بعد ذلك القرض بدون فائدة الخاص بالوكالة في مدة أقصاها ثلاث سنوات. أما بالنسبة للسلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولية فتسدد في مدة أقصاها 15 شهرا على أربعة مراحل.

ولا تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر للمستفيدين المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك إلى مساعدات غير مالية كالتوجيه والمرافقة، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، التكوين في مجال العلوم المالية وتسيير المؤسسة، وكذا إعطاء الفرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات أين يتم التعارف بينهم واكتساب خبرات مختلفة، وكذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم.

6-كيفية تسديد القرض:[1]

- تمنح للمستفيد من السلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولية والتي لا تتعدى مبلغ 000 30 دج فترة إعفاء من التسديد تقدر بثلاثة أشهر على أن تسدد السلفة على 04 أقساط، وفق جدول زمني محدد على مدة 12 شهرا؛
- بالنسبة للتمويل الثنائي(صاحب المشروع، الوكالة) فتمنح للمستفيد فترة إعفاء أقصاها ستة أشهر بعدها تسدد السلفة البنكية على أقساط في مدة أقصاها 5 سنوات و حسب جدول زمني يحدده البنك؛
- بالنسبة للتمويل الثلاثي (البنك، الوكالة، صاحب المشروع) فتسدد السلفة كالآتي:
  - نسبة 70% الخاصة بالقرض البنكي تسدد على أقساط، بعد مدة إعفاء أقصاها 12 شهرا حسب جدول زمني محدد في مدة أقصاها 5 سنوات؛
  - بعد 3 أشهر من تسديد سلفة البنك يقوم المستفيد بتسديد السلفة بدون فائدة الخاصة بالوكالة والمقدرة بـ 25% أو 27% على 12 قسط في مدة 3 سنوات و حسب جدول زمني محدد.

7-الإعانات والامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM :

حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم04- 13 تقدم الوكالة الامتيازات التالية:[2]

- قرض بدون فوائد عندما تفوق كلفة المشروع مائة ألف دينار (000 100دج) يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي؛
- تخفيض نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها؛
- قرض بدون فوائد بعنوان اقتناء المواد التي تتجاوز كلفتها 000 30 دج.

وهناك عدة إعانات أخرى ممنوحة من قبل الوكالة وتتمثل في:[3]

- يستفيد المواطن المؤهل لإعانة جهاز القرض المصغّر دون مقابل، من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر واستشارتها ومرافقتها ومتابعتها؛
- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض بدون فوائد المنصوص عليه في المادة 07 السابقة الذكر والمتعلق بجهاز القرض المصغر:

---

[1]- http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=41#2: 2016/4/15

[2] -الجريدة الرسمية، المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم04- 13المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 يتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 6، ص، 03، 04.

[3] - الجريدة الرسمية، الفصل الثاني، المرسوم التنفيذي رقم04- 13، مرجع سابق، ص، ص، 13، 14.

شكل رقم (4-1): مبلغ القرض بدون فائدة المقدم من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر

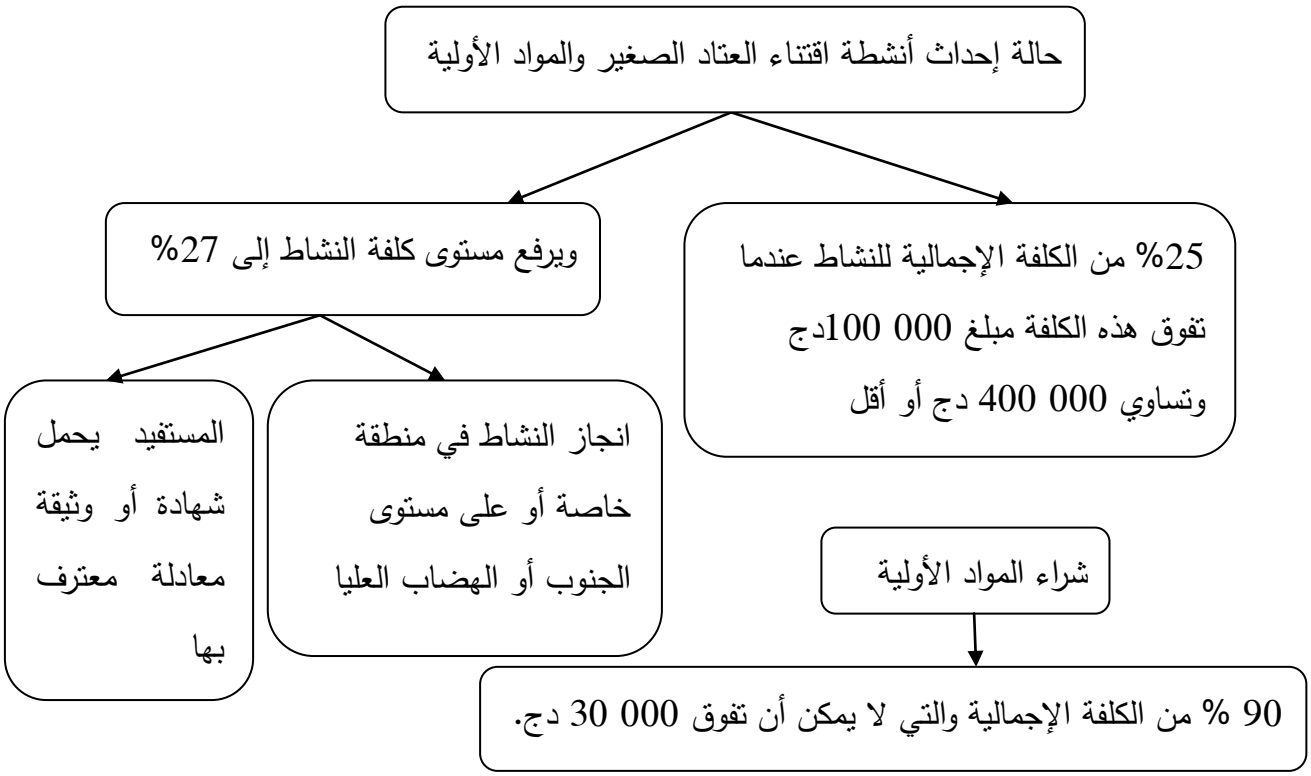

المصدر: الجريدة الرسمية، المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم04- 13، مرجع سابق، ص، ص، 13، 14.

- يحدد مستوى القرض بـ70% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة 000 100 دج وتساوي 000 400 دج أو تقل عنها. كما يحدد مستوى القرض بـ95% من كلفة النشاط إذا كانت الكلفة تقدر بـ000 50 دج وتساوي 000 100 دج أو أقل، ويتم رفع مستوى القرض إلى 97% إذا كان المستفيد يحمل شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها أو تم انجاز نشاطه في منطقة خاصّة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب.
- يتم تحديد معدل الفائدة المخفض للمستفيد من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وفي حالة انجاز الأنشطة في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب ترفع معدلات التخفيض إلى 90% من المعدّل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية، ولا يتحمل المستفيد من القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير المخفض.

بالإضافة إلى[1] **:**

- تخفيض 80% من نسبة الفوائد المطبقة من طرف البنك للنشاطات المنجزة؛
- تخفيض 95% من نسبة الفوائد المطبقة من طرف البنك عندما تكون النشاطات مقامة في مناطق الجنوب والهضاب العليا.

ثالثا: وكالة التنمية الاجتماعية ADS

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 3 صفر 1417 الموافق لـ 29 جوان 1996 والذي يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والإدارية، ويكون مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن إنشاء أي فرع جهوي بقرار من مجلسها التوجيهي، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع نشاطها الوزير المكلف بالتشغيل والحماية الاجتماعية.[2]

1- مهام وكالة التنمية الاجتماعية ADS: تعمل الوكالة على القيام بما يلي:[3]

- الترقية والانتقاء والاختيار والتمويل الجزئي أو الكلي عن طريق المساعدات أو أية وسيلة لفائدة الفئات المحتاجة، وكل مشروع أشغال أو خدمات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية أكيدة تستعمل يد عاملة كثيفة، وتعمل على تنمية المؤسسات الصغرى؛
- البحث وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات والإعانات من أي نوع (وطنية أو دولية أو متعددة الجوانب) لأداء موضوعها الاجتماعي.

ويشمل تنظيم الوكالة مديرية عامة تتفرع عنها عدة مديريات مركزية، وكذا أجهزة اتخاذ القرار والتنفيذ والمراقبة الآتية:

ـ **مجلس توجيهي:** مكون من عشرة أعضاء منهم أربعة أعضاء من الحركة الجمعوية؛

ـ **لجنة المراقبة:** منبثقة من مجلس التوجيه، مكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو واحد من الحركة الجمعوية؛

---

[1] - http://www.bdl.dz/arabe/angem-arabe.html :2016 /08 /30

[2] - الجريدة الرسمية، المادة 1-5، المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 3 صفر 1417 الموافق لـ 29 جوان 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، العدد 40، ص، 18.

[3] - المرجع نفسه، المادة 6، 7، ص، 19.

ـ **مدير عام:** يتمتع بالسلطات الضرورية للتصرف في كل الظروف باسم ولحساب الوكالة في إطار قانونها الأساسي.

وحتى تقوم الوكالة بمهامها فإنها تعتمد على شبكة تتكون من 07 وكالات جهوية، إضافة إلى اعتمادها على مديريات التشغيل ومديريات النشاط الاجتماعي بالولايات وكذا البلديات.

2- مصادر الموارد المالية للوكالة:[1]

- إعانات الصندوق الاجتماعي للتنمية والهبات والوصايا أو القروض التي تمنحها الجماعات الوطنية أو المحلية العمومية أو الخاصة، الأجنبية؛
- نتائج توظيف الخزينة؛
- النتائج المختلفة والقيم المضافة التابعة لنشاطها.

رابعا: وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

1- وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI[2]

تمّ إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وهي عبارة عن "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار".

وتتكفل الوكالة القيام بالمهام التالية:

- مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم؛
- متابعة الاستثمارات وترقيتها؛
- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض منح الامتيازات؛
- التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات؛
- منح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات؛
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة؛
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية المعدة للتصدير.

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 24، المرسوم التنفيذي رقم 96-232، مرجع سابق، ص، ص، 21، 22.

[2] – الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 93_12، مرجع سابق، ص- ص، 03 - 10.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية وتطوير الاستثمار كبديل لوكالة دعم وترقية ومتابعة الاستثمار (APSI) والتي لم تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك وفقا لما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، وتتكون هذه الوكالة من مجموعة من الإدارات والهيئات التي تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم، حيث تركز على تقييم المشاريع ودراستها ومن ثمّ اتّخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض، إلى أن تمّ تعديل هذا المرسوم بإصدار أمر يتعلق بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام ووسائل وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

بموجب المادة 06 من الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادي الأول الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تعدّ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها مدينة الجزائر ولها هياكل لامركزية على مستوى كل ولاية".[1]

2-1- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

تتولّى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بالمهام التالية:[2]

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- الاستقبال والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية،
- تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيدها بواسطة الشبّاك الوحيد اللّامركزي؛
- تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات في إطار الترتيب المعمول به؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛
- ضمان احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.

2-2- الهيئات المكمّلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :

هناك هيئات مكملة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأتها لغرض تسهيل مهامها، وتتمثل في:

[1] - الجريدة الرسمية، المادة 21، 22، المرسوم التنفيذي رقم 93-12، مرجع سابق، ص، ص، 07، 08.

[2] - المرجع نفسه، المادة 21، ص، 07.

- **المجلس الوطني للاستثمار**: ويكلف المجلس للقيام بالمهام التالية:[1]
  - اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها؛
  - اقتراح تدابير محفّزة للاستثمار لمسايرة التطورات الملحوظة؛
  - يفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات؛
  - يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار وتطويرها؛
  - يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ وترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- **الشبّاك الوحيد**: ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة ويضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وهو يأهل قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، ويتأكد بالاتصال مع الهيئات والإدارات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات، وإنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المتّخذة.[2]
- **صندوق دعم الاستثمار**: عبارة عن تخصيص خاص موجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات، لاسيما النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.[3]

2-3- امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

- **النظام العام:** [4]

- **مرحلة الإنجاز :**

- إعفاء لمدة 03 سنوات من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة؛
- إعفاء لمدة 03 سنوات من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة؛
- إعفاء لمدة 03 سنوات من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومن مصاريف الرسم الإشهاري والعلاوات الخاصة الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز للممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لتحقيق مشاريع الاستثمار؛

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 93-12، مرجع سابق، ص، 07.

[2] – المرجع نفسه، المادة 23 – 25، ص، 08.

[3] – المرجع نفسه، المادة 28، ص، 08.

[4] – http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=41#2 : 2016/4/15

- **مرحلة الاستغلال:**
  - إعفاء لمدة 03 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات؛
  - إعفاء لمدة 03 سنوات من الرسم على النشاط المهني؛

وهذه المدة يمكن أن تمتد إلى 5 سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل.

في حالة الاستثمارات التي يفوق مبلغها أو يساوي 1 500 000 000 دج :[1]

فقد ألغى قانون المالية لسنة 2014 الشرط الذي كان يلزم على مشاريع الاستثمار التي يفوق مبلغها 1 500 000 000 دج أن تكون مصادق عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار حتى تتمكن من الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار القانون العام.

يمنح الإعفاء مدة 05 سنوات بدون شرط توفير مناصب عمل، فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني بالنسبة للقطاعات الاستراتيجية المحددة في قائمة يضعها المجلس الوطني للاستثمار.

- **النظام الاستثنائي:** يخص هذا النظام المناطق التي تستدعي التنمية، وتقدّم لها الامتيازات التالية:[2]
  - **مرحلة الإنجاز :**
    - إعفاء لمدة 03 سنوات من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات الغير المستثناة؛
    - الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة الغير المستثناة؛
    - حقوق التسجيل 2‰؛
    - الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض على المقتنيات العقّارية؛
  - **مرحلة الاستغلال :**
    - إعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات؛
    - إعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم على النشاط المهني.
    - الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

[1]–http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar/138-2014-07-02-09-39-41/420-2014-09-09-09-07-01 2016/4/15

[2] – http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=41#2 2016/4/15

- الإعفاء من حقوق التسجيل، مصاريف الإشهار العقّاري، وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص عقود الامتياز المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز الاستثمار.

وفيما يخص النظام الاستثنائي المطبق على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني :[1]

- **مرحلة الإنجاز :**

- الإعفاء من الحقوق، الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية الخاصة بالسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج وكذا بالنسبة للإشهار القانوني الذي كانت موضوعة؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس مالها؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج.

- **مرحلة الاستغلال :**

تمنح المزايا الخاصة بهذه المرحلة لمدة أقصاها 10 سنوات إبتداءا من معاينة الشروع في النشاط الذي تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وتخص هذه المزايا:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل، من مصاريف الرسم الإشهاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز المتعلقة بالممتلكات العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

[1] - http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar/138-2014-07-02-09-39-41/420-2014-09-09-09-07-012016/4/15

خامسا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPMI

تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005، والمتضمن إنشاؤها، تنظيمها وسيرها، وهي عبارة عن "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقرّها الجزائر العاصمة".[1]

1- مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPMI:

تتمثل المهام التي تتولّى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بها فيما يلي:[2]

- تعتبر أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطويرها؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمان متابعته؛
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها، واقتراح التصحيحات اللّازمة؛
- متابعة ديمغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط، توقيفه وتغييره؛
- انجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية؛
- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستغلالها ونشرها؛
- التنسيق مع الهياكل المعنية بمختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتزوّد الوكالة بمجلس توجيه ومراقبة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يقوم بتعيين أعضاء المجلس، ومدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ويساعده أمين عام، وهو مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم.[3]

---

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 01، 02، المرسوم التنفيذي رقم 05 -165، مرجع سابق، ص، 28.

[2] – www.mdippi.gov.dz: 09/08/2015

[3] – الجريدة الرسمية، المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 05 -165، مرجع سابق، ص، 29.

2- مصادر الموارد المالية للوكالة:

تتكون إيرادات الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من:[1]

- إعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من الدولة؛
- المساهمات المالية وهبات الهيئات الوطنية والدولية؛
- الهبات والوصايا والتبرعات من أي نوع كانت؛
- الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة بدون مقابل والمتصل بهدفها؛
- إيرادات أخرى مختلفة.

3- القطاعات المؤهلة للاستفادة من البرنامج الوطني للتأهيل:[2]

طبقا لقرارات مجلس الوزراء المنعقد في 11 جويلية 2010، فإنّ المؤسسات المعنية بالصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تنتمي إلى القطاعات الآتية:

- الصناعة؛
- قطاع البناء والأشغال العمومية؛
- الصيد؛
- السياحة والفندقة؛
- الخدمات؛
- النقل؛
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتبعا لحجم المؤسسة فإنّ الأهلية تعني المؤسسات التي تشغل من عامل إلى 10 عمال دائمين أو أكثر باستثناء قطاع البناء والأشغال العمومية الذي يجب أن يكون عدد عماله 20 عامل على الأقل.

وتتمثل شروط قبول المؤسسة في البرنامج الوطني للتأهيل:

- أن تكون مؤسسة جزائرية؛
- أن تكون في النشاط منذ سنتين؛
- أن تملك هيكلة مالية متوازنة لأي نشاط إعادة التهيئة.

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 25، المرسوم التنفيذي رقم 05 -165، مرجع سابق، ص، 29.

[2] – http://www.elmouwatin.dz2016/4/15

المبحث الثالث: صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعمل صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تسهيل حصول أصحاب المشاريع الاستثمارية على التمويل اللازم لإقامة مشاريعهم ومحاولة التغلب على المشاكل التي تواجهها في هذا المجال، وذلك من خلال توفير الضمانات الكافية للحصول على القروض البنكية، ويكون هذا عن طريق صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، بالإضافة إلى بعض الصناديق الأخرى التي تعمل على توفير قروض بدون فائدة من أجل إنشاء أو إتمام هذه المشاريع كصندوق التأمين عن البطالة.

أولا: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

أنشئ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعرّف على أنّه "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكون مقرّه بالجزائر العاصمة".[1]

بدأ صندوق ضمان القروض نشاطه الفعلي في 14 مارس 2004 بالمقر الاجتماعي الوحيد المتواجد بالقبة في الجزائر العاصمة، وقد أبرم الصندوق ستة عشرة اتفاقية شراكة مع مختلف البنوك النّاشطة على الساحة المالية الجزائرية، إذ يعتبر الصندوق شريكا لكافة البنوك التجارية والهيئات البنكية النّاشطة في الجزائر، وما عزز هذا الوضع هو حصول صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على امتياز صفة ضمان الدولة التي أطلقه على الضمانات التي يقدمها، وهذا من خلال قانون المالية التّكميلي لسنة 2009.[2]

ويسعى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إيجاد حلول فعّالة فيما يخص إشكاليات التمويل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم كفاية الضمانات الحقيقية التي تقدمها للبنوك، وهذا ما يساهم في زعزعة ثقة البنوك بالمشاريع التي تعرضها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى وإن

[1]- الجريدة الرسمية، المادة 02، 04، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 74، ص، 13.

[2] – Le Garant, Bulletin d'informations édité par le fonds garantie des crédits aux pme- fgar, N°1, Avril 2011, p,16.

كانت هذه المشاريع تشكل موردا هاما لنمو الاقتصاد الوطني. وبالمقابل تظهر التحفظات التي تبديها البنوك، فزيادة على غياب أو ضعف ضمانات طالب القرض يمكن ملاحظة ارتفاع نسبة الخسائر والمخاطر الخاصة بهذه القروض، إذ تمثل ما بين 25% و30% خصوصا فيما يرتبط بخلق مؤسسات جديدة أو خلال السنوات الثلاث الأولى لعمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ناهيك عن ضعف نسبة استرجاع الضمانات العينية المقدمة، والتكلفة الباهظة لتسيير القيم المالية الصغيرة المتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية[1].

ويعتبر هذا الانجاز انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدة اعتبارات[2]:

- يعتبر أوّل أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات، فهو يعمل على معالجة أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في نقص الضمانات؛
- يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- كون المرسوم التنفيذي لصندوق ضمان القروض أوّل مرسوم تنفيذي يصدر في ظرف أقل من سنة بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتم تسيير الصندوق من طرف مجلس الإدارة والذي يتكون من مجموعة من الأعضاء يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإدارته من طرف المدير العام الذي يتولّى أمر التسيير وتحقيق الأهداف الموكّلة للصندوق.[3]

1- مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:[4]

- التّدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات؛
- تسيير المواد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- المتابعة الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

---

[1] - Le Garant, op cit, p, 07.

[2] – مبارك بلالطة وآخرون، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25 – 28 ماي 2003، ص، 4.

[3] – الجريدة الرسمية، المادة 10 ، 21، المرسوم التنفيذي رقم 02-373، مرجع سابق، ص، 16.

[4] – الجريدة الرسمية، المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 02-373، مرجع سابق، ص، ص، 13، 14.

- ضمان البرامج التي تتضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق، إذ يوفر هذا الدور للصندوق ميزة تنافسية في بيئة أعماله، ويضفي عليه أفضلية التقرب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

كما كلّف الصندوق حسب المادة 6 من نفس المرسوم القيام بالمهام التالية:[1]

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية؛
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

2- مصادر الموارد المالية للصندوق:

تتكون مخصصات هذا الصندوق من: [2]

- مخصصات أولية في شكل رؤوس أموال خاصة وإعانات الدولة؛
- إيرادات النشاط؛
- الإيرادات المالية الناجمة عن عمليات توظيف الأموال؛
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية؛
- القروض الممنوحة للصندوق؛
- كل موارد أخرى مرتبطة بتسيير الصندوق.

[1] - الجريدة الرسمية، المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 02-373، مرجع سابق، ص، 14.

[2] - المرجع نفسه، المادة 23، ص، ص، 15، 16.

3- أهداف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:

يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها، أي أنه يعمل على تسهيل استفادة المستثمرين من التمويل البنكي على المدى القصير والمتوسط بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات من أجل دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

بالإضافة إلى السعي إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند الإنشاء، التوسيع أو تجديد الهياكل في الحصول على القروض البنكية، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار إلى النمو والرّقي؛
- تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الضمانات المالية لها؛
- تقديم خدمات لصغار المستثمرين وذلك من خلال توجيههم وتقديم النصح لهم واطلاعهم على معلومات اقتصادية حول مشروع استثمارهم؛
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنافس المنتجات المستوردة وذلك عن طريقة إنتاجها محليا؛
- تشجيع المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج قطاع المحروقات من خلال تقديم ضمانات وأوليات لها، مما يسمح بتحقيق توازن في الاقتصاد الوطني الذي يعتمد على هذا القطاع بشكل كبير؛
- تشجيع العمليات التحولية من خلال تحويل المواد الأولية؛
- تشجيع العمليات الاستثمارية التي تخدم الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال التقليص من الاستيراد؛
- تشجيع الإنتاج ودعمه وتوجيهه إلى السوق المنافسة؛
- العمل على إحداث مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتّالي تخفيض نسبة البطالة؛
- تحقيق نوع من التوازن الجهوي، وذلك من خلال منح أولوية الضمان للمؤسسات المتواجدة في المناطق النائية، خاصة في المناطق الجنوبية.

[1]- الجريدة الرسمية، المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 02-373، مرجع سابق، ص، 13.

[2] - Le Garant, Op cit, p,18.

4- أنواع الضمانات الممنوحة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:

يوجد نوعين من الضمانات التي يمنحها هذا الصندوق، وتتمثل في:

- **الضمان العادي لصندوق ضمان القروضFGAR :**

حتى تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤهلة للاستفادة من الضمانات التي يقدمها صندوق ضمان القروض، لابد أن تتجاوب مع إحدى المعايير والتي تتناسب مع السياسة العامة للصندوق، والتي تتمثل في:[1]

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة؛
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات؛
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات؛
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر؛
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها؛
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة؛
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة؛
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

وهناك مجموعة من المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي[2]:

- المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المؤرخ في12 نوفمبر 2001 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها؛
- البنوك والمؤسسات المالية؛
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة؛
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة؛
- شركات التصدير والاستيراد (تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية)؛
- شركات التأمين؛

[1]- محمد زيدان، دريس رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص، 513.

[2]- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009، ص، 128.

- الوكالات العقارية؛
- الشركات التجارية؛
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة؛
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

وتكون تغطية هذه القروض كما يلي:[1]

- يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض:
- تتراوح نسبة الضمان بين 10% و80% من الخسارة الصافية للبنك، وتحدد النسبة المتعلّقة بكل ملف حسب تكلفة القرض ودرجة المخاطرة؛
- المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 50 مليون دينار، وفي بعض الحالات يمكن أن يصل الضمان إلى 150 مليون دج وفي هذه الحالة يوجد تبريرات؛

ملاحظة: تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا كلفة المشروع؛

- المدة القصوى للضمان هي سبع سنوات؛

وتتمثل تكلفة منح الضمان لصاحب المؤسسة كالآتي:[2]

- يدفع المستثمر رسم دراسة الملف عند إيداعه وقدره 000 20 دج خارج الرّسم ؛
- بالنسبة للقروض العادية يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض، تقدر بـ1 % للسنة على الباقي من القرض المضمون؛
- بالنسبة للقرض بالإيجار تحدد بـ 0.5 % ، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان، يمكن أن يدخل مبلغ هذه العلاوة في تكلفة المشروع.

- **ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي (صندوق ضمان القروض/برنامج الاتحاد الأوروبي ميدا):[3]**

يلتزم صندوق ضمان القروض بالعمل على أي مشروع شراكة مع الهيئات الناشطة في مجال تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يلتزم بضمان مواصلة البرامج الموجّهة لصالح هذه المؤسسات التي تطلقها الهيئات الدولية، وفي هذا الصدد يقوم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] – منشورات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] ـ مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، دليل الشاب المستثمر، تبسة، الجزائر،2007، ص، 08.

[3] - Le Garant, Op cit, p,16.

بتسيير الغلاف المالي المخصص من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج الشراكة الأورومتوسطية والموجّهة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بقيمة 15 مليون أورو وضعت تحت تصرف الصندوق من خلال الوزارة الوصية، ويشكل الضمان في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي ما يسمى بإعادة الضمان، حيث أعطى برنامج ميدا للاتحاد الأوروبي والمعني بتقديم مساعدات مالية وتقنية إلى دول جنوب المتوسط موافقة على إعادة ضمان القروض التي تمنحها الحكومة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويتعلق الأمر بالتحديد بخصوص القروض التي يضمنها صندوق ضمان القروض والتي تدوم ثلاث سنوات، فهو يعمل على تعزيز قدرات التزام آليات الضمان العاملة في مجال تغطية أخطار القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

وقد تم تجسيد برنامج الشراكة الأورومتوسطية من خلال إبرام معاهدة التمويل مع الاتحاد الأوروبي في سبتمبر 1999 لصالح المشاريع في مختلف القطاعات بالجزائر، وهذا بقيمة 63 مليون أورو، وقد تمّ في سنة 2005 تخصيص ما قيمته 20 مليون أورو من إجمالي الغلاف المالي بغرض تغطية ضمانات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تأهيلها، واستفاد الصندوق من 75% من هذه المخصصات أي حوالي 15 مليون أورو.

وتتمثل القروض المؤهلة للاستفادة من ضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي في:[1]

- قروض الاستثمار العادية حدّها المتوسط 7 سنوات تتحقق في صورتها الكلاسيكية؛
- قروض إيجار العقّارات حدّها الأقصى 10 سنوات؛
- قروض تطوير النشاط والمواد الأولية الجديدة؛
- قروض تجديد مواد الإنتاج؛
- قروض توسيع الممتلكات الصناعية؛
- قروض الاستغلال المتعلقة بقروض الاستثمار؛
- قروض الاستغلال الموافقة لمتطلبات رأس المال؛
- القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة، في حال وجود استثمار جديد.

[1]- عبد القادر بريش، زهير غراية، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبرنامج ميدا 1-2 -دراسة قياسية- لقروض بنك الاستثمار الأوروبي وعلاقتها بتحقيق التنمية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5ماي2011، ص، 08.

وتتمثل القروض الغير مؤهلة للاستفادة من الضمان في إطار برنامج صندوق ضمان القروض/الاتحاد الأوروبي في:

- إنشاء مؤسسة؛
- نقل المؤسسة.

أما المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي ميدا :

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة والتي حققت ثلاث سنوات من النشاط على الأقل وتحمل مشاريع استثمارية؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت على الأقل لمرة واحدة من برنامج إعادة التأهيل من خلال برنامج الاتحاد الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو البرنامج الخاص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، أو برنامج التأهيل الخاص بوزارة الصناعة؛
- المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

ويتكون مبلغ الضمان من:[1]

- يغطي الصندوق 80% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون دينار؛
- مبلغ التغطية يصل في بعض الحالات إلى 150 مليون دينار؛
- المدة القصوى 7 سنوات لقروض الاستثمار العادية، و10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار.

ويسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي:

- 0,60% في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار؛
- 0,30% في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

ثانيا: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME

تمّ إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 ـ134 والمؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ19 أفريل 2004 والمتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لدعم وإنشاء وتطوير هذه المؤسسات من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية، وكانت بداية نشاطه الفعلي في سنة 2006، وحسب المادة الثانية والثالثة من هذا المرسوم فإن الصندوق عبارة عن مؤسسة ذات أسهم يحدد مقرّها في الجزائر العاصمة،

[1]– منشورات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتكون رأسمالها من 30مليار دينار جزائري ويقدر رأس المال المكتتب بـ20 مليار دينار منها نسبة 60% على الخزينة ونسبة 40% على البنوك، ويتكون الفرق بين رأس المال المسموح به ورأس المال المكتتب من سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة، وتسدد البنوك والخزينة الرأس مال المكتتب كليا طبقا لأحكام القانون التجاري.[1]

1- أهداف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME

يهدف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديد تجهيزات الإنتاج، ويكون المستوى الأقصى للقروض 50 مليون دينار.[2]

بالإضافة إلى السعي لتحقيق الأهداف التالية:

- تقديم المساعدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أهدافهم واستمرار مؤسساتهم وبقائها؛
- تسهيل حصول المستثمرين على التمويل البنكي من أجل دعم إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة واستمرارها، و ذلك بالموافقة على ضمان قروض البنوك التجارية لتمويل هذه المؤسسات، سواء تعلّق الأمر بالإنشاء أو التوسيع وكذا التجديد؛
- السعي إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من كفاءتها الإنتاجية حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي في المرحلة الأولى والبحث عن الأسواق الخارجية في المرحلة الموالية(الانفتاح الاقتصادي).

وحسب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يرفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من صندوق اعتمادات الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى شركة ذات أسهم، لتغطية القروض المبرمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل استثماراتها من 50 مليون دينار إلى 250 مليون دينار.

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 6، 7، المرسوم التنفيذي رقم 04-134، مرجع سابق، ص، ص، 30، 31.

[2] – المرجع نفسه، المادة 4، ص، 31.

وحدد السقف الأقصى للضمان بـ250 مليون دينار، أي 80% بالنسبة للقروض الممنوحة لتمويل إنشاء المشاريع و60% فيما يتعلق بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي في حالة النمو (توسيع أو تجديد التجهيزات).[1]

كما كلّف الصندوق بمهمة تسيير صناديق ضمان قطاعات أخرى سيكون أولها صندوق ضمان القروض البنكية الممنوحة للفلاحين والمخصص له ميزانية قيمتها 20 مليار دينار، وسيغطي القروض لهذا القطاع بنسب تتراوح ما بين 50 % و80%.[2]

ويمكن أن تساهم البنوك والمؤسسات المالية في رأس مال الصندوق حسب الشروط التي تحددها الجمعية العامة للصندوق، بحيث تقدم البنوك والمؤسسات المالية مساهمتها في رأس مال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركة التأمين وضمان قروض الاستثمار.[3]

كما توقّع اتفاقية إطارية بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه، وترتبط البنوك والمؤسسات المالية بالصندوق بموجب اتفاقيات الشراكة.[4]

2- الهيئات المكونة للصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME:

يتشكل الصندوق من:[5]

- **الجمعية العامة:** تتحدد صلاحياتها بموجب القانون، وتتشكل من:
  - الوزير المكلّف بالمالية؛
  - الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - ممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية مساهمة في الصندوق،
  - رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **مجلس الإدارة:** ويتشكل من:
  - الوزير المكلّف بالمالية؛
  - الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - المدير العام للخزينة؛

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 04-134، مرجع سابق، ص، 31.

[2] – www.cgci.dz//ar/?action=rubrique&service_id=3&rube=4<=ar 21/08/2015

[3] – الجريدة الرسمية، المادة 8، 9، المرسوم التنفيذي رقم 04-134، مرجع سابق، ص، 31.

[4] – المرجع نفسه، المادة 12، ص، 31.

[5] – المرجع نفسه، المادة 21، 22، ص، 32.

- ممثلين تنتخبهما البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.

تدرس لجنة الضمان المنشأة على مستوى الصندوق ملفات طلبات الضمان ويحدد مجلس إدارة الصندوق الشروط العامة لمنح الضمان، ولا يكتسي إخضاع ملفات ضمان القروض للصندوق الطابع الإلزامي وإنّما يرجع ذلك إلى تقدير البنك دون سواه، وذلك على أساس تقييمه الخاص. [1]

وتكون تغطية هذه القروض في الحالات التالية:[2]

- عدم تسديد القروض الممنوحة؛
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

وتكون تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق برأس المال وكذا الفوائد المستحقة طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة ونسبة 60% للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخاصة بتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها وهذا بصفه عامة.

ويتم إعداد مبلغ علاوة تغطية الخطر بطريقة تسمح ضمان مستوى توازن استغلال الصندوق، وتحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر بنسبة أقصاها 0,5% من القرض المضمون المتبقي، ويسددها المستثمر سنويا من القيمة المتبقية، ويتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق، ويتم تسديد مبلغ الأضرار بعد ثلاثين (30) يوما من التصريح بهذه الأضرار الذي يعد طبقا لتنظيم البنك الجزائري وبنود اتفاقية الشراكة.[3]

وتؤخذ الضمانات العينية في حدود العناصر المكونة للمشروع، وفي حالة التعويض يتولى الصندوق تحصيل قيمة الضمانات والمصاريف المتعلقة بها، ويمكن أن يكلف الصندوق البنوك بتحقيق هذه الضمانات وتوزيع قيمتها حسب نسبة المخاطر والمصاريف التي يتحملها كل من البنك والصندوق.

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 11 ، 17، المرسوم التنفيذي رقم 04-134، مرجع سابق، ص، 31.

[2] – المرجع نفسه، المادة 13، ص، 31.

[3] – المرجع نفسه، المادة، 14 ، 15، ص، 31.

3- الشروط العامة لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME:[1]

- **شروط خاصة بالمؤسسة:**

يستفيد من ضمان الصندوق قرض الاستثمار والاعتماد الإيجاري الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو محدد في القانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والتي تتوفر فيها بالخصوص المعايير الآتية:

- مؤسسة حديثة النشأة في مجال الإنشاء أو مؤسسة تتوفر على الأقل على ميزانية محاسبية أو جبائية مصادق عليها في مجال تطوير النشاط أو التوسع؛
- مؤسسة تنتمي إلى جميع قطاعات النشاط باستثناء المشاريع التي تستفيد تركيباتها المالية من نظام من أنظمة دعم الدولة و تشجيعها؛
- مؤسسة لا يفوق رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم 2 مليار دينار، ولا يتعدى المجموع السنوي لميزانياتها مبلغ مليار دينار، كما لا يتعدى عدد العاملين بها 250 عاملا.
- المؤسسة التي لا تكون نسبة رأس مالها مملوكة بنسبة 25% فأكثر من مؤسسة أو عدة مؤسسات لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛
- لا تستفيد من الضمان القروض الموجهة للاستهلاك.

- **شروط خاصة بالقرض:**

بإمكان القروض المستوفية للشروط التي سيتم ذكرها أن تستفيد من ضمان الصندوق، والتي تتمثل في:

- قرض الاستثمار المادي (منقول، عقّار، تجهيز) الذي تكون مدّة تسديده الأصلية مساوية لسبع سنوات أو تقل عنها بما في ذلك مهلة التأجيل؛
- يحدد المبلغ الأقصى للقرض القابل للضمان المالي بـ 350 مليون دج، وهذا بموجب لائحة لمجلس إدارة الصندوق المؤرخ في 12جانفي2012؛
- الاعتماد الإيجاري المنقول والعقاري والذي يمكن أن تصل مدة تسديده الأصلية إلى 10 سنوات؛
- يحدد السقف الأقصى للضمان المالي للصندوق كتغطية لقروض الاستثمار بـ 250مليون دج وذلك وفقا للمادة 103 من الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[1]- منشورات صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- لا يستفيد من ضمان الصندوق إلا عمليات قروض الاستثمار وكذا الاعتمادات الإيجارية التي تنص على تقديم تأمينات عينية أو شخصية.

حتى تستفيد مؤسسة القرض من ضمان الصندوق على كلا الطرفين (مؤسسة/صندوق) إمضاء شراكة وهي لمدة سنة قابلة للتجديد ويتم من خلالها تحديد شروط الاكتتاب والشروط المتعلقة بالعملية كقيمة علاوة الضمان وعمولة الالتزام، وهذا الإجراء ينطبق على كلتا الحالتين (الإنشاء والتوسيع).

4- القروض المؤهلة للاستفادة من ضمانات هذا الصندوق:

تستفيد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق من الضمانات الممنوحة، كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة من ضمان الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة، يمنح الصندوق ضمانات لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل المشاريع الاستثمارية سواء تعلق الأمر بـإنشاء مؤسسة جديدة، توسيع مؤسسة قائمة وتجديد تجهيزات مؤسسة. ولا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجّهة للاستهلاك. [1]

ويتعين على الصندوق في إطار عمله احترام الأحكام الآتية:[2]

- عدم تجاوز مبلغ أعباء التسيير المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق؛
- عدم توظيف سيولات الصندوق إلا بالقيّم الصادرة عن الدولة.

- **القروض المؤهلة الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) هي:**[3]

- قروض الاستثمار المسماة "التحدي"؛
- قروض الاستغلال المسماة "قرض رفيق" و "قرض فدرالي".

- **المستفيدين من صندوق الضمان الفلاحي FGA:**[4]

انشأ صندوق الضمان الفلاحي باتفاقية بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية صندوق ضمان قروض الاستثمار والمديرية العامة للخزينة في 08 ديسمبر 2011 بين مدير الصندوق والمدير العام للبنك برأس

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 5 ، 10، المرسوم التنفيذي رقم 04-134، مرجع سابق، ص، 31.

[2] – المرجع نفسه، المادة 20، ص، 32.

[3] – منشورات صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[4] – المرجع نفسه.

مال 20 مليار دينار، وتتمثل مهمته في ضمان تمويل الأنشطة الزراعية والحث على إنشاء العمليات الزراعية وبناء قدرات إنتاجية زراعية قيد التطوير.

وتتمثل الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق في إطار صندوق الضمان الفلاحي تغطي القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لـ:

- الفلاحين الذين ينشطون في إطار شخصي أو منظم؛
- مربي الماشية، شركات الإنتاج، التحويل وخدمات قطاع التغذية الفلاحية.

- **نسبة التغطية لصندوق الضمان الفلاحي FGA:**[1]

- 80 % من مبلغ قرض الاستثمار الممنوح لمستثمرة فلاحية في طريق الإنشاء؛
- 60% من مبلغ قرض الاستثمار الممنوح لمستثمرة فلاحية في طريق النّمو؛
- 50% من مبلغ قرض الاستغلال " رفيق أو فدرالي".

- **المبلغ الأقصى للقروض المؤهلة للضمان:**

- 100 مليون دج لقروض الاستثمار؛
- 10 ملايين دج لقروض الريف وقروض الاستغلال.

ثالثا: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرّة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 -16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 تمّ إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة وتحديد قانونه الأساسي، وهو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرّه لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر، والذي يتولّى إدارته المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمساعدة مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلّف بالمالية، والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغّر، وممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق، وممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق، ويتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية والذي يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس الإدارة.[2] وقد حل هذا الصندوق محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغّرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99 -44 المؤرخ في27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فيفري 1999.

[1] – منشورات صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] – الجريدة الرسمية، المادة (02 – 08 – 12)، المرسوم التنفيذي رقم04- 16، مرجع سابق، ص، ص، 15، 16.

1- مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة: يتولّى الصندوق القيام بالمهام التالية:[1]

- ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لأصحاب المشاريع المستفيدين من تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر؛
- يغطي الصندوق بناءا على تعجيل من البنوك والمؤسسات المالية باقي الديون المستحقّة والفوائد في حالة فشل المشاريع في حدود 85% من قيمة القرض؛
- يؤسس دفع الاشتراكات إلى الصندوق من المستفيدين من القرض المصغّر والبنوك والمؤسسات المالية.

2- مصادر الموارد المالية للصندوق:[2]

- تخصيص أولي من أموال خاصة تتكون من مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر برأس مال، مساهمة الخزينة العمومية، مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأس مال، والرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغّرة؛
- الاشتراكات المدفوعة للصندوق من طرف المستفيدين من القرض المصغّر، البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة؛
- عوائد التوظيفات المالية من الأموال الخاصة والاشتراكات المحصّلة؛
- الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق؛
- التخصيصات التكميلية من أموال خاصة عند الحاجة، المتأتّية من المشاركين في الرأس المال الأولي ومن البنوك أو مؤسسات مالية منخرطة.

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة في توفير مناصب شغل وترقية النشاطات تمّ إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 -156 المؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق لـ 20 جوان 2010 المعدّل والمتمم للمرسوم الرئاسي 03 -514 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، اتّخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تطوير ثقافة المقاولة.

[1] – الجريدة الرسمية، المادة (03- 04- 10)، المرسوم التنفيذي رقم04- 16، مرجع سابق، ص، ص، 15، 16.

[2] – المرجع نفسه، المادة 11، ص، 16.

فالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو عبارة عن "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويكون مقره بالجزائر العاصمة".[1]

1- مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC : يقوم الصندوق بعدّة مهام تتمثل في:[2]

- الضبط باستمرار لبطاقة المنخرطين، وضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداة التأمين عن البطالة؛
- يسيّر الأدآءات المقدّمة بعنوان الخطر الذي يغطيه؛
- المساعدة والدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية لإعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أدآءات التأمين عن البطالة؛
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة؛
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يتمكن من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف؛
- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه؛
- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل؛
- تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل؛
- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث مشاريع لصالح البطالين البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة، وقد حدد سقف تمويل الصندوق بعشرة ملايين دينار جزائري.

2- شروط الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:[3]

- العمر يتراوح ما بين 30 و50 سنة؛
- الجنسية الجزائرية؛
- عدم الاشتغال في منصب عمل أو ممارسة نشاط للحساب الشخصي خلال مرحلة إيداع طلب الاستفادة من إعانة الصندوق؛
- أن يكون طالب الإعانة مسجلا في الفروع التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب للشغل؛

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 1-3، المرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد44، ص، 6.

[2] – المرجع نفسه، المادة 4، 5، ص، 6.

[3] – www.elmountin.dz 9/8/2015

- التأهيل المهني أو امتلاك معرفة لها علاقة بالمشروع المراد مزاولته؛
- القدرة على تجنيد القدرات المالية الكافية للمساهمة في تمويل المشروع؛
- عدم الاستفادة مسبقا من إجراءات المساعدة في إطار إنشاء المشروع.

3-التركيبة التمويلية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة:[1]

يطبق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة صيغة التمويل الثلاثي، حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق، ولا تمول إلاّ المشاريع الإنتاجية، ويغطي التمويل في جزئه الأكبر اقتناء التجهيزات الجديدة، والتركيبة المالية للصندوق بالشكل التالي:

جدول رقم (4-3): التركيبة المالية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

	المساهمة الشخصية	الصندوق	القرض البنكي
الاستثمار أقل من أو يساوي 5.000.000 دج	%01	%29	%70
الاستثمار ما بين 5.000.001 و10.000.000 دج	%02	%28	%70

Source: http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=41#2 2016/4/15

لا تتجاوز قيمة الاستثمارات عشرة ملايين دينار ويتم تحديده على المستويين التاليين:

- المستوى الأول: 1% من التكلفة الإجمالية عندما يقل هذا الأخير عن خمسة ملايين دينار أو يساويها أو يقل أو يساوي 10 ملايين دينار؛
- المستوى الثاني: 2% من التكلفة الإجمالية عندما يزيد هذا الأخير عن خمسة ملايين دينار؛

ويقدّر الحد الأدنى من المستوى الثاني بـ8%عندما تنجز الاستثمارات في مناطق خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا. وتقدم الأموال الخاصة نقدا.

والقروض المقدمة من الصندوق بدون فائدة:

- 29% من التكلفة الإجمالية للاستثمار وذلك عندما تساوي قيمة الاستثمار أو تقل عن 5000 000 دج؛
- 28% من التكلفة الإجمالية للاستثمار وذلك عندما تقدر قيمة الاستثمار بـ 5000 000دج أو أقل من أو تساوي 10 000 000دج.

[1] - https://www.cnac.dz/default.aspx?id=111 14/04/2014

وتمنح هذه السلفة مرة واحدة فقط.

والقروض البنكية مقابل فائدة تتمثل في:

- تخفض قيمة فوائد القروض الممنوحة من طرف البنوك(بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري) على النحو التالي:
  - 80% بالنسبة للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري؛
  - 60% بالنسبة للاستثمارات المنجزة في باقي القطاعات؛
- بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة وولايات الجنوب والهضاب العليا(الاستثمارات المنجزة في مختلف القطاعات) وترفع معدلات التخفيض على التوالي إلى 80% و95% حيث لا يتحمل المستفيد سوى فارق نسب الفائدة غير المخفض؛

بعد دراسة المشروع والمصادقة عليه من طرف لجنة الاختيار التي تقوم بدراسة ومعالجة ملفات المشاريع الاستثمارية للاستفادة من التدابير التي يوفرها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لدعم إنشاء وتوسيع النشاطات تمنح شهادة التأهيل أو الاستفادة من التدابير لصاحب المشروع.

4- الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:

هناك عدة امتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تتمثل في:[1]

- **مرحلة تنفيذ المشروع:**
  - القروض غير المدعمة يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
  - التكفل بالنفقات المحتملة المتعلقة بالدراسات والخبرة المنجزة أو التي طالبت بها الوكالة لفائدة صاحب المشروع؛
  - نسبة الرسوم الجمركية 5%؛
  - الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية؛
  - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛
  - الإعفاء من الضريبة على العقّار على الممتلكات المبنية.

بالإضافة إلى الامتيازات التالية:

- البطال الحامل لشهادة التكوين المهني: لاقتناء سيارة، ورشة، تقدر قيمة القرض بـ500 000دج؛

[1] -www.elmountin.dz 9/8/2015

- البطال الحامل لشهادة جامعية: لكراء محل خاص لإنشاء مؤسسة تقدر قيمة القرض بـ 000 000 1 دج؛
- المقاول البطال: لكراء المحلات الموجهة لإنشاء مشروع إنتاجي وخدماتي، تقدر قيمة القرض بـ000 500 دج.

أما التدابير الإضافية المتخذة من قبل الحكومة في سنة 2011 لصالح الشغل، الاستثمار، النمو الاقتصادي (وثيقة جانفي 2012) تتمثل في منح قروض من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

- في حدود 25% للاستثمارات التي لا تتعدى 5 ملايين دينار؛
- في حدود 20% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتعدى قيمتها 10 ملايين دينار؛
- في حدود 22% بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الولايات الجنوبية والهضاب العليا؛

- **مرحلة الاستغلال:**

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة؛
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني خلال 03 أو 06 سنوات حسب مرحلة الانجاز؛
- الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيات المشّيدة.

علاوة على ذلك، خصص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين امتيازات متمثلة في:[1]

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية؛
- تخفيض نسب الرسوم الجمركية؛
- الإعفاء الضريبي وشبه الضريبي؛
- الاستفادة من قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

فيما يتعلق بمخاطر قروض الاستثمارات، تمّ إنشاء صندوق الضمان لمرافقة البنوك الشريكة واستيفاء الديون والفوائد المترتبة في حدود 70%.

[1] – https://www.cnac.dz/default.aspx?id=136 14/04/2014

5-صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع:[1]

نظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04 -03 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ03 جانفي 2004 والذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطّالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة وتحديد قانونه الأساسي، فهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوطّن لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ومقرّه بالجزائر العاصمة، وتتم إدارة الصندوق من قبل مجلس الإدارة، وتعتمد موارده أساسا على تخصيص أولي من أموال خاصة، الاشتراكات أو المنح المدفوعة للصندوق، عائد التوظيفات المالية للأموال الخاصة والاشتراكات أو المنح المحصّلة والهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق، والتخصيصات التكميلية من الأموال الخاصة والتي تكون من المشاركين في رأس المال الأولي ومن البنوك والمؤسسات المالية، ويهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطّالين ذوي المشاريع وتتراوح أعمارهم مابين 35 و 50 سنة والمنخرطين في الصندوق، ويكمل الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض للبنك أو المؤسسات المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية، ويغطي الصندوق 70% من قيمة الديون المستّحقة على أصحاب المشاريع في حالة العجز عن السداد، وبهذا يكون الصندوق آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.

بالإضافة إلى بعض الصناديق الثانوية المساهِمة في دعم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كالصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNRDA ، صندوق تدعيم التصدير FPE ، الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية FNPAAT، صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض FCMGR .

خلاصة الفصل:

كرّست الحكومة الجزائرية مجهوداتها في إنشاء مجموعة من الهيئات والهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطويرها وترقيتها والتقليل من مشاكلها وخاصة المشاكل التمويلية، ففي سنة 1991 تمّ وضع وزارة منتدبة مكلّفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبموجب مرسوم تنفيذي في سنة 1994 تحوّلت

[1] – الجريدة الرسمية، المادة 1- 13، المرسوم التنفيذي 04 -03 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ03 جانفي 2004 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 03، ص، ص، 9، 10.

إلى وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم قامت الدولة في نفس السنة بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يتولّى مهمة توفير القروض لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و50 سنة ومنح مجموعة من الامتيازات بهدف تنمية روح المقاولة والتقليل من حدة البطالة، وفي سنة 1996 تمّ إنشاء جهاز يعمل على مساعدة ودعم الشباب في إنشاء مشاريع استثمارية ويهدف إلى تشغيل البطّالين والذي يتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وبغرض مكافحة الفقر والبطالة وتنمية روح المقاولة في المناطق الحضرية والريفية وتحقيق الاندماج الاجتماعي تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر وذلك في سنة 2003.

ومن أجل التقليل من مشاكل التمويل التي يواجهها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم كفاية الضمانات الحقيقة المقدمة للبنوك وتسهيل الحصول على القروض البنكية تمّ إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2002 والذي انطلق في نشاطه الفعلي سنة 2004، وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي بدأ نشاطه في سنة 2006، وبهدف ضمان ترقية الاستثمار وتطويره ومتابعته تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في سنة 2001 –كانت في البداية تسمى بوكالة ترقية ودعم الاستثمار وتمّ إنشاؤها في سنة 1993– وهذا بهدف تسهيل استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بخلق المؤسسات، أما في سنة 2005 تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعمل على تأهيلها وتطويرها، من خلال الشبّاك الموحّد، بالإضافة إلى العديد من الآليات والبرامج التي اعتمدت عليها الحكومة في تمويل ودعم هذا القطاع.

الفصل الخامس:

تقييم حصيلة هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الخامس: تقييم حصيلة هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

إنّ التّوجه الذي اعتمدته الحكومة الجزائرية في خلق أجهزة وبرامج داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدّها بالدّعم المالي والفني ومتابعتها يهدف بالأساس إلى مواجهة البطالة ودمج الشباب العاطل عن العمل بالاعتماد على هذه المشاريع، وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة من خلال تطوير الاستثمارات والنهوض بالاقتصاد الوطني، ويأتي في مقدمة هذه الأجهزة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي ساهمت في مجملها بحل مشاكل تمويل العديد من المستثمرين وإقامة عدد كبير من المشاريع الاستثمارية.

ومن خلال هذا الفصل سيتم دراسة حصيلة أهم الهيئات الدّاعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقييمها خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 وإلى نهاية سنة 2014، وذلك من خلال حجم التّمويل المقدّم وعدد المشاريع التي استفادت منها ومناصب الشغل المستحدثة من قبل كل هيئة، والتّطرق إلى الصعوبات والعوائق التي يتعرض لها المستثمرون المقبلون على الاستفادة أو الحاصلين على دعم وتمويل هذه الهيئات، واقتراح بعض الحلول التي من الممكن أن تتخذها الحكومة وهيئات الدّعم والتّمويل في سبيل حل مشاكل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة المشاكل التّمويلية.

المبحث الأول: تقييم حصيلة وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقدم وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من المساعدات لأصحاب هذا القطاع بهدف إنشائها وتنميتها وتطويرها، من خلال تقديم استشارات ومعلومات في تطبيق المشاريع ومتابعتها في مراحل الإنجاز والاستثمار، وتقديم قروض بمعدّلات فائدة منخفضة وبشروط ميسّرة وبتركيبات مالية متنوعة، وتقديم المعدّات والأدوات المختلفة وذلك حسب طبيعة برنامج كل وكالة.

أولا: حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في سنة 1996 بهدف العمل على نجاح مهمة التشغيل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير المساعدة في تقديم العمل لطالبيه، وذلك باعتبار العامل البشري أداة مهمة في تحقيق التّنمية والتّطور الاقتصادي، وتعمل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على تقديم الدّعم للشباب العاطل عن العمل وتمكينه من إنشاء وتوسيع مشاريعه وتقديم المساعدات والاستشارات ومرافقته ومتابعته في مراحل الانجاز.

1- حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

يمكن توضيح تطور حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014 في الجدول الموالي:

جدول رقم (5-1): حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ (2004 - 2014)

السنة	عدد المؤسسات الممولة	القيمة المالية (مليون دج)	مناصب الشغل
2004	6 691	14 584	19 077
2005	10 549	27 939	30 376
2006	8 645	24 337	24 501
2007	8 102	23 586	22 685
2008	10 634	30 663	31 418
2009	20 848	62 947	57 812

2010	22 641	69 821	60 132
2011	42 832	137 286	92 682
2012	65 812	213 742	129 203
2013	43 039	158 019	96 233
2014	40 856	157 298	93 140
المجموع	280 649	920 223	657 259

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ عبر: ds.ansej@gmail.com

(أنظر الملحق رقم: 01).

وصل أكبر عدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في سنة 2012 وذلك بـ65 812 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بقيمة مالية تقدر بـ 213 742 مليون دج وتم من خلال هذه المؤسسات استحداث ما عدده 129 203 من مناصب الشغل.

والمخطط الموالي يوضح تطور القيمة المالية المقدمة من قبل الوكالة لأصحاب المؤسسات من 2004 إلى 2014:

شكل رقم (5-1): حصيلة القيمة المالية المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ (2014 – 2004)

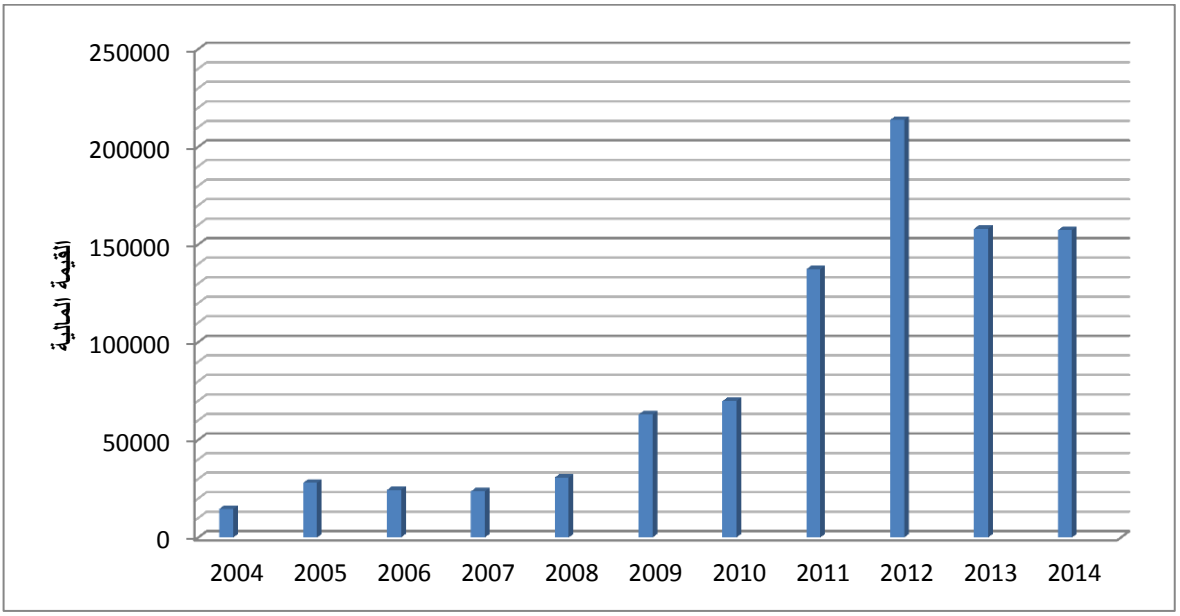

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-1)

هناك تذبذب في القيمة المالية المقدّمة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالزيادة والنقصان من سنة 2004 (584 15 مليون دج) إلى سنة 2008 (663 30 مليون دج)، لتشهد الحصيلة المالية المقدّمة من الوكالة بعد ذلك زيادة إلى أن تصل إلى ذروتها في سنة 2012 بقيمة 742 213 مليون دج وهذا إثر تطبيق الإجراءات الجديدة المتّخذة من قبل المجلس الوزاري المشترك في 22 فيفري 2011 وتعديل المرسوم التنفيذي المحدد لشروط ومستوى الدّعم المقدم للشباب المقاول، ثمّ تشهد الحصيلة انخفاض كبير بعد ذلك في سنتي 2013 و2014 بقيمة 723 55 مليون دج و444 56 مليون دج على التوالي وهذا راجع إلى نتيجة الظروف الاقتصادية خلال هذه الفترة.

والمخطط الموالي يبين تطور مناصب الشغل المستحدثة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من سنة 2004 إلى سنة 2014:

شكل رقم (5-2): مناصب الشغل المستحدثة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ (2004- 2014)

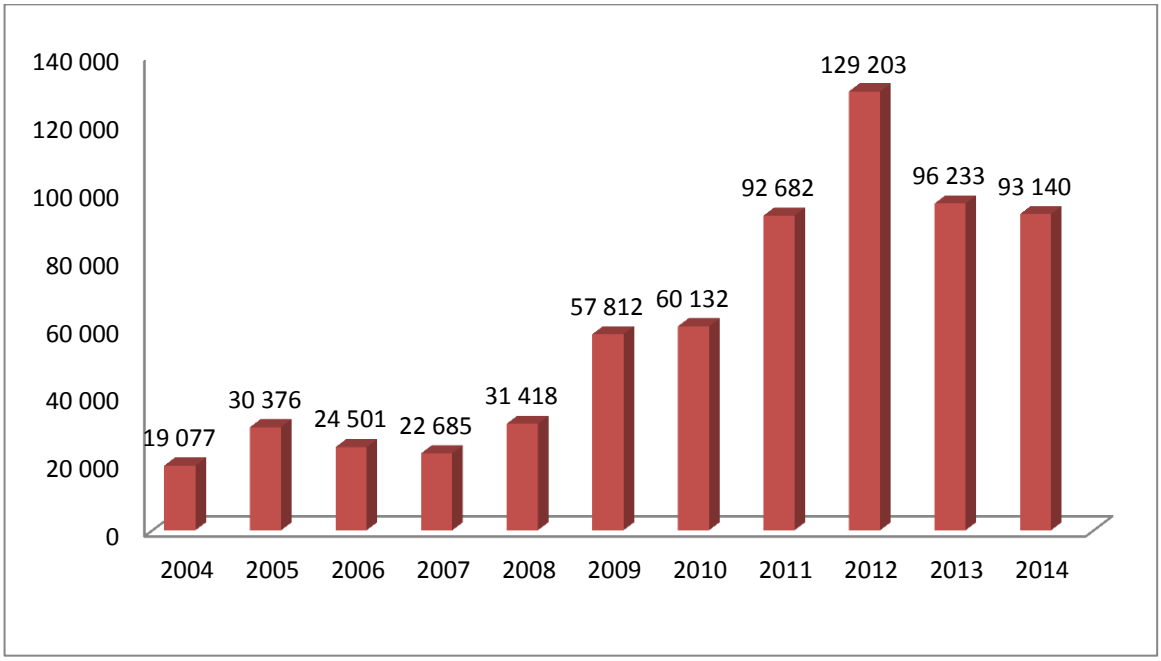

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-1)

لقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتحصلة على الدّعم المالي من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على توفير الكثير من مناصب العمل عبر كافة أنحاء الوطن، حيث وصل أكبر عدد للعمال المشغّلين في هذه المؤسسات خلال سنة 2012 إلى 203 129 عامل مساهمة بذلك في التقليل من حدّة

البطالة. ونلاحظ بأنّ مناصب الشغل المستحدثة متناسبة طرديا مع عدد المشاريع المستفادة من دعم الوكالة من حيث الزيادة والنقصان.

2- حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حسب التركيبة التمويلية

تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الإعانات المالية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيبتين ماليتين: التركيبة الثنائية والتركيبة الثلاثية، والجدول الموالي يوضح حصيلة المساعدات المالية المقدّمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حسب هاتين التركيبتين من 2004 إلى 2014:

جدول رقم (5-2): حصيلة المؤسسات المستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ حسب التركيبة التمويلية (2004 – 2014)

السنة	المختلط	الثلاثي	المجموع
2004	645	6 046	6 691
2005	849	9 700	10 549
2006	1 090	7 555	8 645
2007	1 006	7 096	8 102
2008	1 248	9 386	10 634
2009	1 695	19 153	20 848
2010	1 000	21 641	22 641
2011	1 110	41 722	42 832
2012	837	64 975	65 812
2013	623	42 416	43 039
2014	279	40 577	40 856
المجموع	10 382	270 267	280 649

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ عبر: ds.ansej@gmail.com

(أنظر الملحق رقم: 02).

ويمكن توضيح معطيات الجدول أكثر بالأعمدة البيانية التالية:

شكل رقم (5-3): حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ حسب التركيبة التمويلية (2014 – 2004)

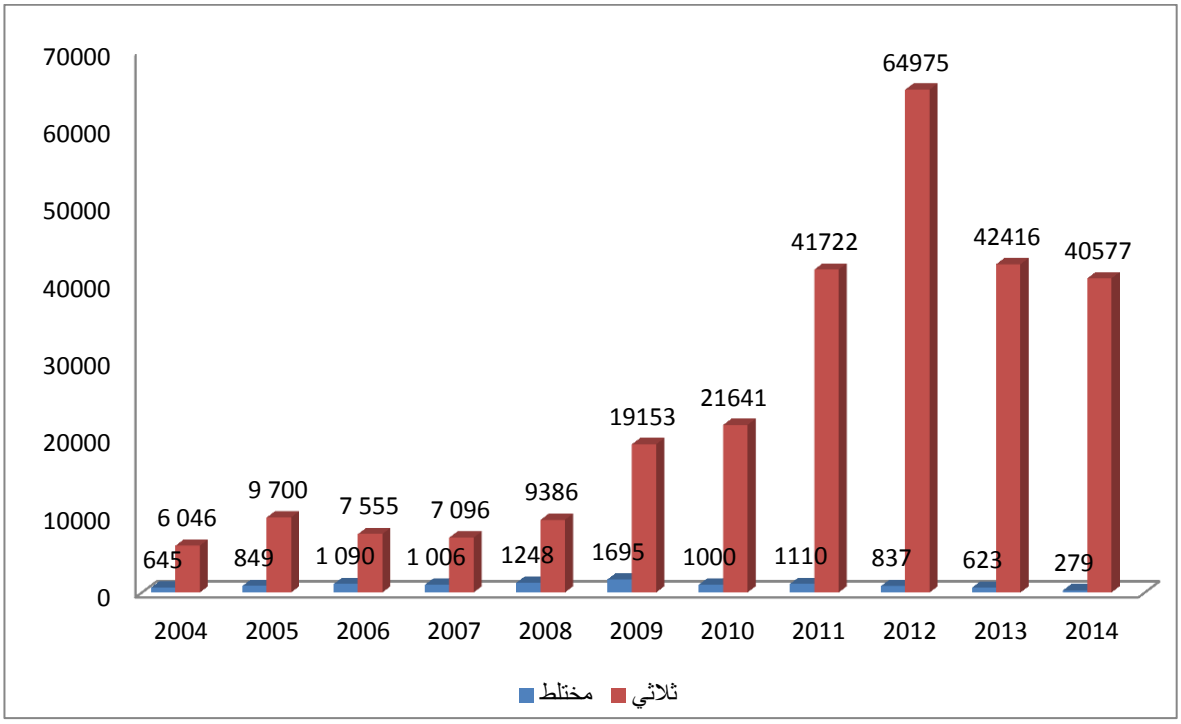

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-2)

ترتكز معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اعتمادها على التركيبة المالية الثلاثية المقدّمة من قبل الوكالة (المساهمة الشخصية لصاحب المشروع وقرض من الوكالة بالإضافة إلى القرض البنكي)، ونلاحظ ذلك من خلال الأعمدة البيانية حيث نجد أنّ تعداد المؤسسات في التركيبة التمويلية الثنائية ضئيل مقارنة بقرينتها، فهي شهدت زيادة مستمرة في السنوات الأولى إلى أن وصل عددها إلى 695 1 مؤسسة ثم بدأ تعدادها في التناقص بحيث وصل عدد المؤسسات الممولة في سنة 2014 إلى 279 مؤسسة فقط. أمّا فيما يخص تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتحصلة على دعم الوكالة في إطار التركيبة التمويلية الثلاثية فهي تشهد تذبذب مستمر وذلك بالزيادة في السنة الأولى ثم النقصان إلى غاية سنة 2007 بزيادة معتبرة إلى غاية سنة 2010 أين وصل عدد المؤسسات المستفادة إلى 975 64 مؤسسة في سنة 2012، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى السياسة المتّبعة من قبل الوكالة لتعديل الشروط المتّبعة للحصول على الإعانات والامتيازات المقدّمة وبعد الإجراءات والتعديلات التي تمّ العمل بها لسنة 2011، وهذا ما أدّى إلى زيادة إقبال أصحاب المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة للحصول على الدعم المالي من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، لتعرف بعد ذلك انخفاض معتبر في سنتي 2013 و2014.

3- حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ حسب جهات الوطن

يبين الجدول الموالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2004 إلى سنة 2014 المستفادة من الدعم المقدم من الوكالة والقيمة المالية المقدّمة لها حسب كل جهة من جهات الوطن:

جدول رقم (5-3): حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ حسب جهات الوطن (2004 – 2014)

الجهات	عدد المؤسسات	القيمة المالية (مليون دج)	اليد العاملة
الوسط	70 480	239 056	67 483
الشرق	95 845	338 845	357 711
الغرب	80 586	250 077	178 754
الجنوب	33 738	92 245	53 311
المجموع	280 649	920 223	657 259

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ عبر: ds.ansej@gmail.com (أنظر الملحق رقم: 03).

استفادت المنطقة الشرقية من الوطن بقيمة مالية تقدر بـ 845 338 مليون دج من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014 أي بنسبة 37% من إجمالي الحصيلة المالية المقدّمة من الوكالة، في حين استفادت منطقة الغرب بـ 077 250 مليون دج بنسبة 27%، وكانت الحصيلة المالية للمؤسسات المستفادة في جهة الوسط تقدر بـ 056 239 مليون دج بنسبة 26%، في حين كانت استفادة المنطقة الجنوبية ضئيلة مقارنة بباقي المناطق وذلك بـ 245 92 مليون دج نسبة 10% فقط.

والدائرة النسبية الموالية توضح تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عبر جهات الوطن:

شكل رقم (5-4):المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ حسب جهات الوطن (2004 – 2014)

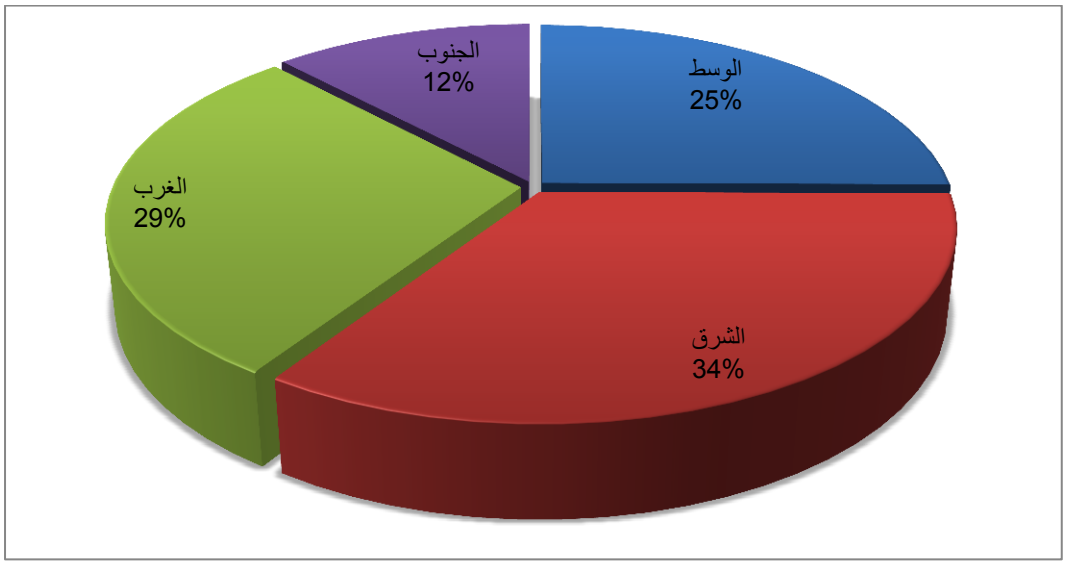

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-3)

ترتكز معظم المؤسسات المتحصلة على الإعانات والتسهيلات المالية في المنطقة الشرقية من الوطن بنسبة تقدر بـ 34% من إجمالي المؤسسات (480 70 مؤسسة) وباستفادة مالية تصل إلى 845 338 مليون دج وهذا راجع إلى الطبيعة المناخية للمنطقة الشرقية وتمركز المشاريع الاقتصادية بها وتوفر المعدّات والأدوات والشروط المساعدة في إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة بهذه المنطقة، في حين نجد أنّ نسبته 29 % من المشاريع متمركزة في المنطقة الغربية (586 80 مؤسسة) بقيمة مالية تقدر بـ 250 077 مليون دج، أمّا منطقة الوسط فتقدر نسبة تمركز المشاريع بها بـ 25% بقيمة مالية وصلت إلى 250 077 مليون دج، أمّا المنطقة الجنوبية من الوطن فهي أقل حظا في احتوائها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من إعانات وتسهيلات ودعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وذلك بنسبة منخفضة مقارنة بباقي المناطق وتقدر بـ 12% من النسبة الإجمالية (738 33 مؤسسة) بقيمة مالية 245 92 مليون دج، وهذا الانخفاض راجع إلى الظروف المناخية الصحراوية وارتكاز المشاريع الاقتصادية بالمناطق الشمالية من الوطن ونقص المعدّات والأدوات والشروط المناسبة لإنشاء المشاريع الاستثمارية بهذه المناطق.

4- حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ حسب قطاعات النشاط

تقدّم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الإعانات والمساهمات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع فروع النشاط الاقتصادي، والجدول الموالي يوضح توزيع هذه المؤسسات حسب كل نشاط والقيمة المالية المقدمة، ومناصب الشغل المستحدثة في كل قطاع وذلك في قيمة مجملة من سنة 2004 إلى سنة 2014 :

جدول رقم (5-4): حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ حسب قطاعات النشاط الاقتصادي (2004 – 2014)

قطاع النشاط	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	القيمة المالية (مليون دج)	مناصب الشغل
الفلاحة والصيد البحري	37 765	140 993	93 912
الصناعة الحرفية	33 313	90 044	94 513
البناء والأشغال العمومية	25 727	99 302	77 407
الصناعة	16 386	78 178	48 819
الصيانة	6 824	16 579	16 322
المهن الحرة	6 403	14 016	6 427
الخدمات	86 565	293 944	196 957
النقل	67 666	187 167	114 902
المجموع	280 649	657 259	280 649

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ عبر: ds.ansej@gmail.com (أنظر الملحق رقم: 04).

ويمكن توضيح معطيات الجدول بالدائرة النسبية التالية والتي تبين تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفادة من الدعم المالي من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حسب كل قطاع بقيمة إجمالية من سنة 2004 إلى سنة 2014:

شكل رقم (5-5): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ حسب قطاعات النشاط من (2004 _ 2014)

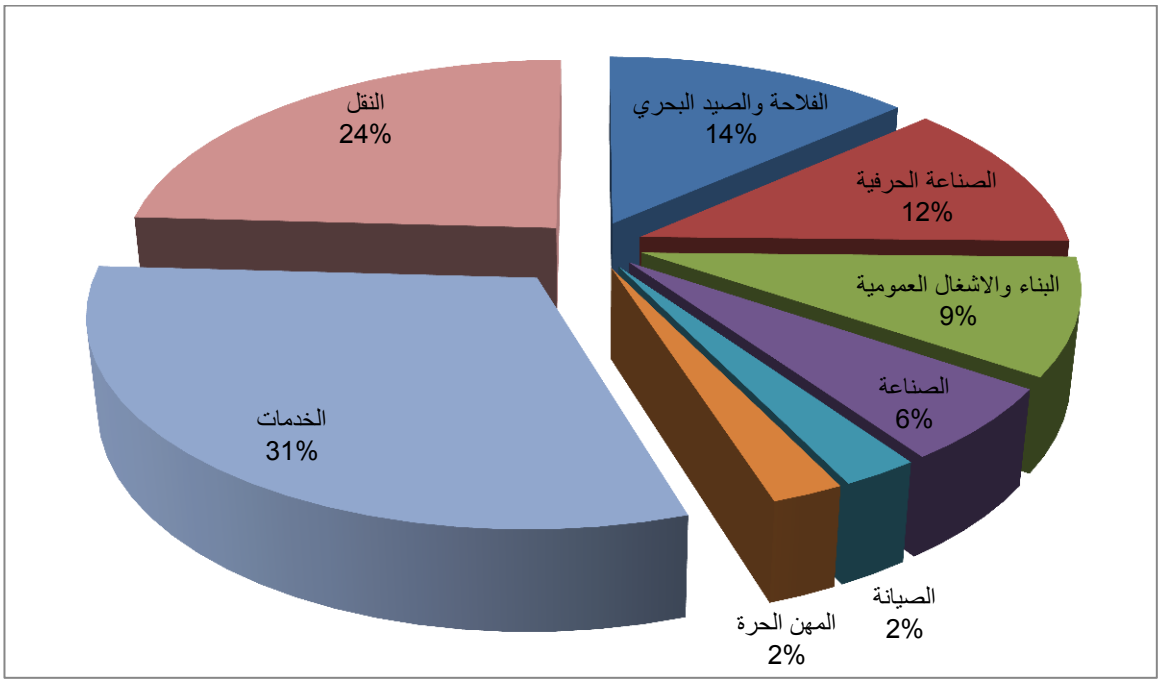

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-4)

معظم الإعانات المالية المقدّمة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغل الشباب موّجهة لقطاع الخدمات بنسبة 31% من القيمة الإجمالية للمشاريع (565 86 مؤسسة صغيرة ومتوسطة) وبقيمة مالية تقدر بـ944 293 مليون دج من سنة 2004 إلى سنة 2014، ونسبة 24% من المؤسسات متمركزة بقطاع النقل (666 67 مؤسسة صغيرة ومتوسطة) بقيمة مالية تصل إلى 167 187 مليون دج، أمّا الفلاحة والصيد البحري فنسبة المؤسسات المستفادة من الدّعم وصلت إلى 14% (765 37 مؤسسة)، أمّا باقي القطاعات من الصناعة الحرفية والبناء والأشغال العمومية والصناعة والصيانة والمهن الحرة فنسبة المؤسسات المستفادة من الدعم المالي من الوكالة كانت ضئيلة ونسبها على التوالي 12%، 9%، 6%، 2%، 2%.

5- تقييم حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مساندة ودعم ما يقدر بـ 649 280 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بقيمة مالية تصل إلى 259 657 مليون دج وذلك خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى سنة 2014، وهذا ما ساهم في تراجع نسب البطالة وتحقيق مستوى من التشغيل وتوفير مناصب شغل وتقدّر هذه المناصب بـ649 280 منصب شغل، وهذه الحصيلة موزعة على كافة القطاعات وعلى مختلف جهات الوطن، إلاّ أنّ هذه

النسبة للحد من البطالة تعدّ ضعيفة مقارنة بما هو مخطط له مسبقا من قبل السلطات العمومية، وعلى الرّغم من محاولة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تقديم الدّعم والمساعدة للشباب المتخرج من الجامعات والمعاهد والذي لم يجد عملا بهدف امتصاص البطالة وتنمية الاقتصاد الوطني والاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أن هذا الأمر اصطدم بواقع الشروط والإجراءات البنكية في عملية تمويل المشاريع ومشكل معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك والذي يتنافى مع مقومات المجتمع الجزائري، فالبنوك تتعامل مع هذه المشاريع كغيرها من المؤسسات وبنفس المعايير والشروط، واللّجوء أكثر في تمويلها للمشاريع ذات المردودية السريعة والربح الكبير وضمان الوفاء بالدّين عند تاريخ استحقاقه، وذلك نظرا لأنّ العبء الأكبر في عملية تمويل المشروع يقع على عاتق البنك بالدرجة الأولى (وعلى هذا الأساس غالبا ما يتم رفض تمويل المشاريع من قبل البنوك)، بالإضافة إلى عامل بيروقراطية الإجراءات الإدارية الذي يواجهه الشباب الحامل للمشاريع وذلك قبل الحصول على القرض وطول مدّة دراستها، ومشكل الملفات والوثائق المطلوبة التي لا حدود لها، وعدم قيام الوكالة بالدراسات التقنية والاقتصادية الضرورية لضمان نجاح عملية التّمويل، مع غياب عنصر المرافقة والمتابعة في المؤسسات المستحدثة من قبل الوكالة لضمان إنجازها في الوقت المحدد، ونقص الخبرة في إدارة المشاريع من قبل المستثمرين وغيرها من العراقيل التي أعاقت حصول الشباب على الدعم من الوكالة وفشل مشاريعهم، وهذا ما جعل حصيلة الدّعم المقدّمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب رغم عملها لمدّة طويلة في هذا المجال مقارنة بباقي الهيئات الأخرى المدروسة (بداية نشاطها في 1997) والامتيازات والإعانات المقدّمة من الوكالة غير كافية لا من ناحية عدد المؤسسات المدعمة ولا من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة ولا من حيث تحقيق أهداف الحكومة المسطّرة من قبل هذا البرنامج.

ثانيا: حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM :

يعتبر القرض المصغّر وسيلة لمكافحة البطالة والفقر في المجتمع وذلك من خلال منح سلف بدون فائدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية اقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط وتغطية المصاريف الأولية، ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة وتقديم الاستشارات لهذه المؤسسات، وقد ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تقديم الإعانات بمختلف أشكالها منذ نشأتها، وكانت حصيلة الوكالة إلى غاية نهاية سنة 2014 كالآتي:

1- توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب نمط التمويل

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلف بدون فوائد منها ما هو موجه لعملية شراء المواد الأولية ومعدات التجهيز ومنها ما هم موجه لعملية انطلاق وإنشاء مشاريع جديدة، والجدول الموالي يبين توزيع هذه السلف حسب برنامج التمويل الموجه إليه منذ بداية نشاط الوكالة وإلى نهاية سنة 2014:

جدول رقم (5-6): القروض الممنوحة حسب نمط التمويل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM (2005- 2014)

برامج التّمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة	مناصب الشغل
السلف بدون فوائد لشراء المواد الأولية	622 721	% 91,60	934 081
السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	57 131	% 8,40	85 697
المجموع	679 852	% 100	1 019 778

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 26، الجزائر، 2014.

يقدر عدد القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر منذ بداية نشاطها وإلى نهاية سنة 2014 بـ 852 679 قرض ووصلت قيمتها المالية 788,32 323 349 37 دينار، ومعظم هذه القروض المقدّمة للمستثمرين توّجه نحو شراء العتاد والمواد الأولية وذلك بحوالي 92% من إجمالي القروض الممنوحة وعددها 721 622 قرض، في حين كانت نسبة القروض الموّجهة لإنشاء المؤسسات والاستثمارات تقدّر بحوالي 8 % فقط (131 57 قرض).

2-توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب الجنس

يوضح الجدول الموالي حصيلة القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر موزعة حسب الجنس من 2005 إلى 2014:

جدول رقم (5-7): القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب الجنس (2005- 2014)

الجنس	عدد القروض	%
نساء	420 971	61,92
رجال	258 881	38,08
المجموع	679 852	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 26، الجزائر، 2014.

يوجه الجزء الأكبر من القروض المقدّمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر إلى فئة النساء بنسبة تقدر بـ 62% (420 971 قرض) وذلك لما يعطيه برنامج القرض المصغّر من أولية للنساء الماكثات في البيت، أمّا فئة الرجال فقد وصلت نسبة القروض التي تحصلوا عليها بـ 38% (258 881 قرض) من القيمة الإجمالية للسلف. ويمكن توضيح هذا أكثر من خلال الدائرة النسبية التالية:

شكل رقم (5-6):القروض الممنوحة حسب الجنس من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM (2005 -2014)

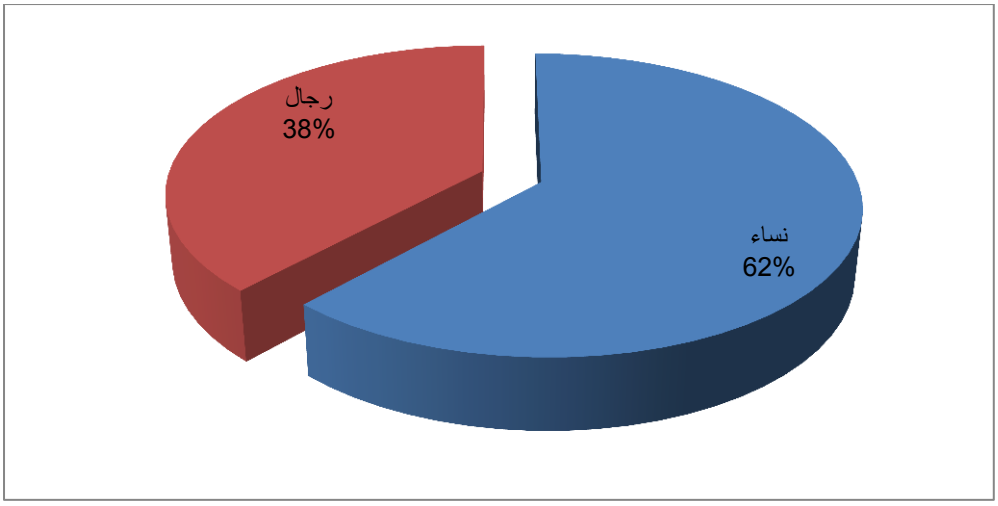

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-7)

3- القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM حسب قطاعات النشاط

وصل العدد الإجمالي للقروض (السلف) بدون فوائد الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر من 2005 وإلى نهاية سنة 2014 إلى 852 679 قرض وهي موّزعة على قطاعات النشاط التالية كما يلي:

جدول رقم (5-8): القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM حسب قطاعات النشاط (2005- 2014)

قطاعات النشاط	عدد القروض الممنوحة	%	القيمة المالية (دج)	%
الفلاحة والصيد البحري	102 344	15,05	5 444 798 070,34	14,57
الصناعات الصغيرة	258 419	38,01	11 303 082 163,27	30,29
البناء والأشغال العمومية	57 262	8,42	3 741 754 325,81	10,01
الخدمات	142 010	20,89	10 990 646 925,47	29,42
التجارة	1 407	0,21	336 527 105,94	0,90
الصناعات التقليدية	118 410	17,42	5 532 515 197,50	14,81
المجموع	679 852	100	37 349 323 788,32	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 26، الجزائر، 2014.

تتحصل الصناعات الصغيرة على أعلى معدّل تمويل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر يقدّر بـ 30% من القيمة المالية الإجمالية، يليها قطاع الخدمات بنسبة 29% وتفوق ما قيمته 10 ملايير دينار، أمّا كل من قطاع الفلاحة والصيد البحري فنسبة التمويل في كل منهما 14%، في حين نسبة تمويل قطاع التجارة وصلت إلى 10%.

وتوضح الدائرة النسبية التالية توزيع القروض على مختلف القطاعات حسب معطيات الجدول أعلاه:

شكل رقم (5-7): القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب قطاعات النشاط (2005- 2014)

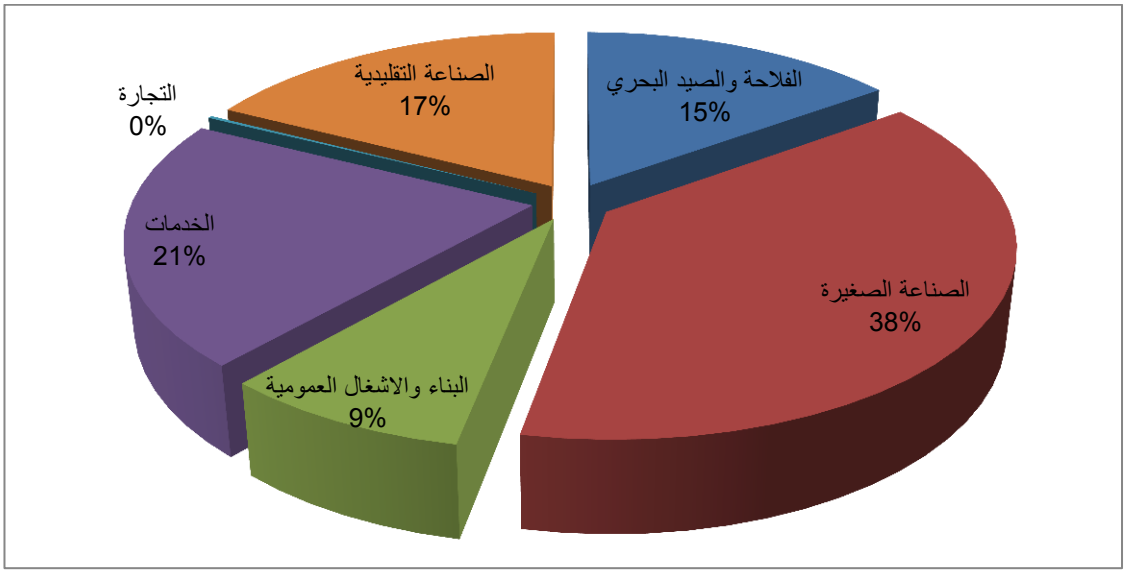

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-8)

يعدّ القطاع الصناعي والخدماتي ولا سيما الصناعة الغذائية والفلاحة والصيد البحري من القطاعات ذات الأولوية للاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر، ومن خلال المعطيات نجد أنّ القروض الممنوحة من قبل الوكالة توّجه بنسبة 55% إلى الصناعات الصغيرة والصناعات التقليدية (38%+17%) بقيمة تقدّر بـ 376 829 قرض لكليهما من العدد الإجمالي، كما أنّ قطاع الخدمات يستفيد بنسبة 21% من مساعدات ودعم الوكالة، يليه قطاع الفلاحة والصيد البحري بنسبة 15% والبناء والأشغال العمومية بـ 8%، أمّا قطاع التجارة فنسبة استفادته من هذه القروض كانت ضئيلة جدا مقارنة بباقي القطاعات بنسبة أقل من 1%.

4- توزيع القروض من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM حسب الشريحة العمرية

يستفيد من دعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر كافة الشرائح العمرية الأكبر من 18 سنة دون استثناء، والجدول الموالي يوضح توزيع القروض المقدّمة من الوكالة على الشرائح العمرية من بداية نشاطها وإلى نهاية سنة 2014:

جدول رقم (5-9):القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM حسب الشريحة العمرية (2005- 2014)

الشريحة العمرية	العدد
18-29 سنة	252 090
30-39 سنة	214 833
40-49 سنة	120 810
50-59 سنة	66 829
60 سنة فما فوق	25 290
المجموع	679 852

source :http://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes 16 جوان 2016

ويمكن توضيح معطيات الجدول وتوزيع القروض البنكية على مختلف الشرائح العمرية أكثر من خلال الأعمدة البيانية التالية:

شكل رقم (5-8): القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM حسب الشريحة العمرية(2005- 2014)

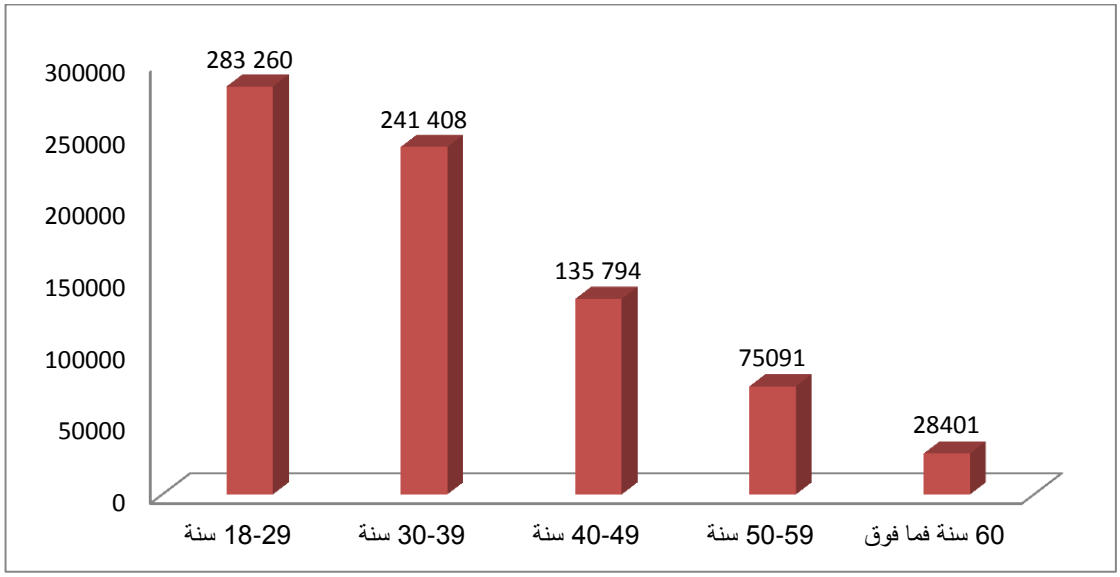

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-9)

تعطى الأولوية حسب برنامج القرض المصغّر لفئة الشباب العاطل عن العمل، ويتبيّن أنّ الفئة المقبلة على الاستفادة من إعانات الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغّر هي التي يتراوح عمرها ما بين 18 و 29 سنة وذلك بنسبة 37% بقيمة 252 090 قرض وهي الفئة الشبابية المقبلة أكثر على العمل، وبازدياد شريحة العمر ينقص عدد القروض والإعانات المستفاد منها هؤلاء الأشخاص، فالشريحة الثانية والمتراوحة بين 30 و39 سنة استفادت بنسبة 31% والفئة الثالثة المتراوحة ما بين 40 و49 سنة استفادت بحوالي 17 %.

5- توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حسب مستوى التعليم:

يستفيد أيضا من دعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر كافة الأشخاص باختلاف مستويات التعليم دون استثناء وخاصة الذين ينتمون إلى الأسر الفقيرة وسكان الأرياف، والدائرة النسبية الموالية توضح توزيع القروض المقدّمة من الوكالة على الأشخاص حسب مستويات تعليمهم من بداية نشاط الوكالة وإلى نهاية سنة 2014:

شكل رقم (5-9): القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM حسب مستوى التعليم (2005- 2014)

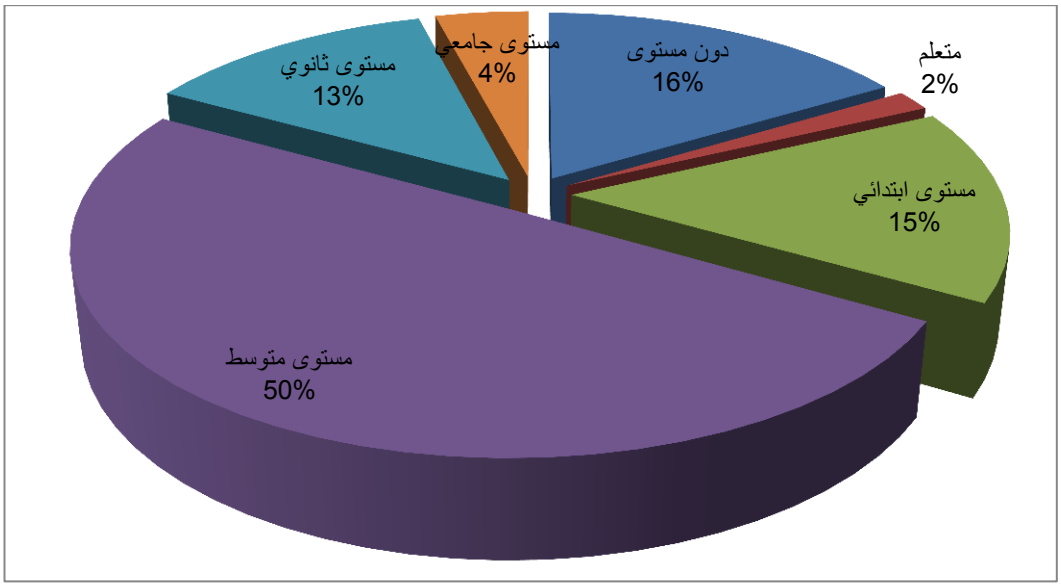

Source: http://www.angem.dz/ar/article/emplois-crees 18/07/2016

يتمركز الدّعم الموّجه من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر لدى الأشخاص الذين لهم مستوى تعليمي متوسط وذلك باستفادتهم من نصف الدّعم الإجمالي المقدّم من طرف الوكالة من بداية نشاطها

وإلى غاية نهاية سنة 2015 أي بنسبة 50% من القروض، في حين تتقارب نسبة استفادة أصحاب المستوى الثانوي والابتدائي ودون المتوسط في نصيبهم من دعم الوكالة، حيث تتراوح نسبة القروض التي تحصل عليها هؤلاء الأشخاص ما بين 13% و16%، أمّا أصحاب المستوى الجامعي فكانت نسبة استفادتهم من حصيلة القروض الإجمالية المقدّمة من الوكالة تقدر بـ 4% فقط.

6- مناصب الشغل المستحدثة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

وصلت مناصب الشغل التي استحدثت من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشاء الوكالة وإلى نهاية سنة 2014 إلى 933 145 1 منصب شغل، والمنحنى الموالي يبين تطور مناصب الشغل خلال سنوات نشاط الوكالة:

شكل رقم (5-10) مناصب الشغل المستحدثة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM (2005 -2014)

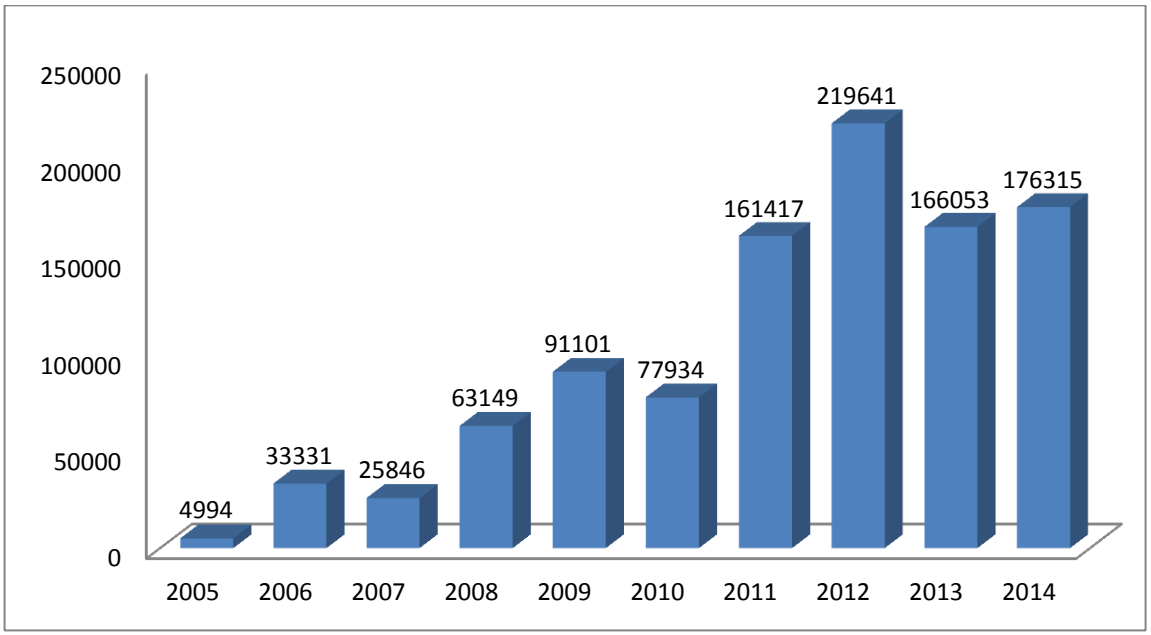

Source: http://www.angem.dz/ar/article/emplois-crees 18/07/2016

ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في توفير عدد معتبر من مناصب الشغل، فكانت بدايتها في سنة 2005 وذلك بـ994 4 منصب شغل، ليزداد العدد بعد ذلك بالزيادة والنقصان إلى أن يصل في سنة 2012 إلى أعلى قيمة له بـ 641 219 منصب. وكان عدد المناصب المستحدثة في مجملها من سنة 2005 إلى غاية نهاية سنة 2015 يقدر بـ 778 019 1 منصب شغل.

7- تقييم حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ANGEM

على الرغم من حداثة تجربة القروض المصغرة في الجزائر إلاّ أنّ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر عملت منذ بداية نشاطها (2005) وإلى نهاية سنة 2014 على تقديم ما يقدر بـ 954 763 قرض بقيمة مالية تصل إلى 788,32 323 349 37 دينار موزعة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتشرة في مختلف جهات الوطن، وهذه القروض موجهة في معظمها للقطاع الصناعي (الصناعات الصغيرة والتقليدية) واستفاد من أغلبية هذه القروض النساء الماكثات في البيت والشباب العاطل عن العمل وسكان الأرياف، كما ساهمت بذلك في توفير 781 019 1 منصب شغل خلال عشر سنوات وبالتّالي فهي تعتبر من أهم الهيئات التي تعمل على مكافحة البطالة في الوطن.

ومن خلال هذه الحصيلة يمكن القول بأنّ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر لم تتمكن من الوصول إلى النجاح المطلوب والذي تسعى إلى تحقيقه السلطات العمومية من خلالها، وذلك بسبب اصطدامها بمجموعة من النقائص والصعوبات التي تتمثل في:

- ضعف النظام المالي في الجزائر وارتباط عملية التمويل المصغّر بالبنوك العمومية وعدم وجود مؤسسات مالية مختصة في منح القروض المصغّرة، وهذا ما ينتج عنه بطبيعة الحال وجود البيروقراطية وغياب الشفافية وانعدام المتابعة للمشاريع الممولة، بالإضافة إلى عدم قدرة البنوك على تلبية كل الطلبات على القروض المصغّرة؛
- عدم قدرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين من القروض على سدادها في آجالها المحدّدة، وذلك نتيجة انعدام عملية توجيه ومتابعة المشاريع من قبل الوكالة؛
- العدد الكبير من الطلبات على القروض على مستوى الدوائر يصعب أمر دراسة كل الملفات؛
- غياب الضمانات من المستفيدين في إطار برنامج القرض المصغّر وهذا ما يمنع البنوك في بعض الحالات من منح القروض (خاصّة القطاع الفلاحي الذي يحتوي على عنصر المخاطرة)؛
- غياب مراكز التوعية وتوفير ونشر المعلومات والإحصائيات حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر؛
- طول مدّة دراسة المشاريع ومعالجة الملفات من قبل إدارة الوكالة وذلك نتيجة صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية؛

- نقص الخبرة والكفاءات العلمية والمهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغّرة خاصّة فيما يتعلق بالقدرة على التحكم في المعلومات؛
- غياب التنسيق المحكم بين الهيئات المكلّفة بتسيير برنامج القرض المصغّر والبنوك وعدم مرونة الإجراءات والشروط البنكية وهذا ما أثر سلبا على تراجع الكثير من المشاريع.

ثالثا: حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :[1]

تعمل الوكالة الوطنية لتنمية وتطوير الاستثمار على ضمان ترقية الاستثمارات وتنميتها واستقبال أصحاب المؤسسات الاستثمارية وتوجيهها ومتابعتها وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإنشاء هذه المؤسسات، وتقديم الامتيازات والإعفاءات لهذه الاستثمارات، وقد بدأت الوكالة نشاطها في سنة 2002، ويمكن توضيح حصيلة استفادة المستثمرين من تسهيلات وامتيازات ودعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال ما يلي:

1- حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

الجدول الموالي يبين حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014:

جدول رقم (5-10): حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI (2004 – 2014)

السنة	عدد المؤسسات	القيمة المالية (مليون دج)	مناصب الشغل
2004	3 484	386 402	74 173
2005	2 225	511 529	78 951
2006	6 975	707 730	123 583
2007	11 697	937 822	158 883
2008	16 925	2 401 890	196 754
2009	19 729	907 882	155 905
2011	7 803	1 378 177	140 110
2012	7 715	815 545	91 415

[1] - http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements : 30 ديسمبر 2015

2013	8 895	1 716 000	150 000
2014	9 904	2 192 000	150 959

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم، 08، 12، 16، 20، 24، 26، الجزائر، 2004-2014.

تشهد حصيلة دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من حيث عدد المؤسسات المستفادة من الدعم والقيمة المالية المقدّمة ومناصب الشغل المستحدثة من خلالها تذبذب في قيمتها من سنة إلى أخرى بالزيادة والنقصان، والمنحنى البياني بالأعمدة الموالي يوضح تطور عدد المؤسسات المستفادة من دعم الوكالة خلال السنوات الأخيرة:

شكل رقم (5-11): حصيلة المؤسسات المستفادة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI (2014 – 2004)

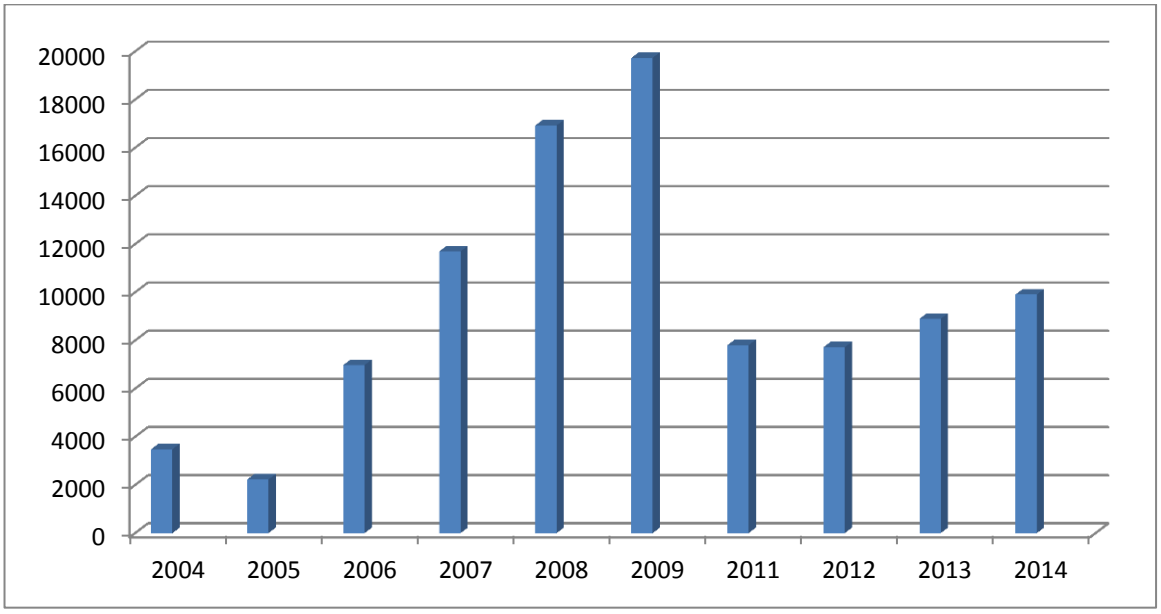

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-10)

هناك زيادة مستمرة في حصيلة دعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من سنة 2005 إلى سنة 2009 والتي تقدر أكبر حصيلة لها في سنة 2009، ووصلت حينها بما يقدر بـ 19729 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بقيمة مالية تصل إلى 882 907 مليون دج، وخلال هذه السنة وصلت مناصب الشغل المستحدثة من خلال المشاريع المتحصلة على دعم الوكالة إلى 905 155 منصب شغل، ويعود هذا الانتعاش في الاستثمارات نتيجة إلى الإجراءات المتّخذة من قبل الحكومة لتشجيع عملية الاستثمارات المحلية والأجنبية

بالإضافة إلى التسهيلات والامتيازات المدرجة في القوانين المالية، لتشهد بعدها حصيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انخفاض كبير في سنة 2011 أين وصل عددها إلى 803 7 مؤسسة فقط أي بفارق يقدر بـ 926 11 مؤسسة مقارنة بسنة 2009، لتبدأ بعدها في الزيادة بشكل بطيء.

2- حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب نوع الاستثمار

تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التسهيلات والامتيازات لأصحاب المؤسسات الاستثمارية المحلية وأصحاب الاستثمارات الأجنبية، والجدول الموالي يوضح مدى مساهمة الوكالة في زيادة المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نهاية سنة 2014:

جدول رقم (5-11): حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نوع الاستثمار ANDI (2014 – 2002)

نوع الاستثمار	عدد المؤسسات	%	القيمة المالية (مليون دج)	%	مناصب الشغل	%
الاستثمارات المحلية	58 324	99	8 018 771	77	848 302	88
الاستثمارات الأجنبية	564	1	2 354 099	23	113 879	12
المجموع	58 888	100	10 372 871	100	962 181	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI (أنظر الملحق رقم: 05)

يقدّر عدد الاستثمارات المحلية المستفادة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بـ 99%من إجمالي قيمة الاستثمارات بقيمة مالية تقدر بـ771 018 8 مليون دج بنسبة 77% من القيمة المالية الإجمالية، وعملت هذه الاستثمارات على استحداث 302 848 منصب شغل، في حين كانت قيمة الدعم الموّجه لاستثمارات الشراكة تمثل نسبة 23% (099 354 2 مليون دج) وعددها وصل إلى 564 استثمار وعدد مناصب الشغل المستحدثة من خلالها يقدر بـ 879 113 منصب وهذا من بداية نشاط الوكالة وإلى غاية نهاية سنة 2014.

3- حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب قطاع النشاط

توجه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دعمها إلى كافة قطاعات النشاط، والجدول الموالي يوضح حصيلة الدّعم المقدّم من بداية نشاطها إلى نهاية سنة 2014:

جدول رقم (5-12): حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب قطاع النشاط (2002 – 2014)

قطاعات النشاط	عدد المؤسسات	%	القيمة المالية (مليون دج)	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	960	1,63	115 677	1,12	46 604	4,84
البناء والأشغال العمومية	11 253	19,11	1 367 670	13,19	242 679	25,22
الصناعة	8 070	13,70	5 735 195	55,29	340 135	35,35
الصحة	701	1,19	98 521	0,95	16 084	1,67
النقل	31 353	53,24	859 913	8,29	156 993	16,32
السياحة	635	1,08	1 003 175	9,67	50 026	5,20
الخدمات	5 909	10,03	746 966	7,20	101 212	10,52
التجارة	2	0,003	37 514	0,36	4 100	0,43
الاتصالات	5	0,01	408 241	3,94	4 348	0,45
المجموع	58 888	100	10 372 871	100	962 181	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI (أنظر الملحق رقم: 06)

وصلت الحصيلة المالية المقدّمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ بداية نشاط الوكالة إلى نهاية سنة 2014 إلى 10 372 871 مليون دج مقدمة إلى 58 888 مؤسسة والتي عملت على توفير 962 181 منصب عمل موزعة على مختلف القطاعات.

والدائرة النسبية الموالية توضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من دعم الوكالة على مختلف القطاعات منذ بداية نشاطها:

شكل رقم (5-12): حصيلة المؤسسات المستفادة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب قطاع النشاط (2002-2014)

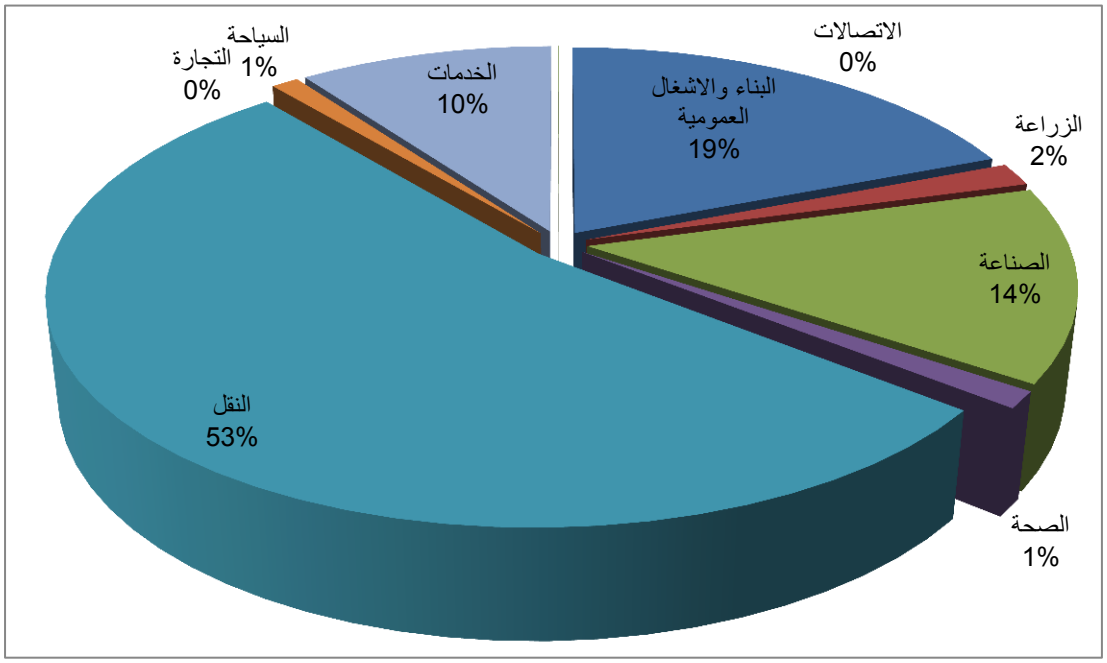

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-12)

تتمركز أغلبية الامتيازات والتسهيلات والدّعم الممنوح من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قطاع النقل بنسبة أكثر من 53% من إجمالي المؤسسات الاستثمارية المصرح بها، بقيمة مالية تقدر بـ913 859 مليون دج، حيث توفر هذه المؤسسات الاستثمارية ما نسبته 16% من مناصب الشغل من إجمالي ما تقدمه المؤسسات، في حين كانت نسبة المؤسسات المستفادة في قطاع البناء والأشغال العمومية 19% (253 11 مؤسسة) والتي توفر نسبة 25 % من المناصب الإجمالية للشغل، أمّا الصناعة فنسبة استفادتها 14% من دعم الوكالة (070 8 مؤسسة)، ثم يأتي قطاع الخدمات بـ10%، وباقي القطاعات الأخرى (الزراعة، الصحة، التجارة، الاتصالات، السياحة) فكانت نسبة المؤسسات المستفيدة من الدعم تتراوح ما بين 0,003% و2%.

4- تقييم حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أثبتت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجاعتها في جلب المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال توفير مجموعة من القوانين المنظمة والمسهلة ومحاولة توفير جميع الشروط لإيجاد مناخ استثماري ملائم لجلب عدد كبير من المستثمرين الأجانب، والهدف منها دفع فعّال لوتيرة التّنمية المستدامة، حيث بلغت القيمة المالية

لحصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بداية نشاطها 871 372 10 مليون دج ووجهت إلى ما يقدر بـ888 58 مؤسسة في كافة جهات الوطن، وعملت على استحداث ما يقدر بـ 181 962 منصب شغل وهذا حتى نهاية سنة 2014، إلاّ أنّ المشكلة الكبيرة التي يعاني منها المستثمرون أصحاب المشاريع والتي تتعلق بالعقّار الصناعي وإيجاد أراضي لإقامة المشاريع الاستثمارية عليها، بالإضافة إلى مشكل البيروقراطية في معالجة الملفات من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع وجود بعض الشروط المعرقلة والمثبطة للمستثمرين كضرورة التّمويل الداخلي وإجبار المؤسسات الأجنبية على تمويل مشاريعها من البنوك الجزائرية.

المبحث الثاني: تقييم حصيلة صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعمل صناديق الدّعم والتّمويل كغيرها من الوكالات الدّاعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقديم تسهيلات لإقامة هذه المؤسسات والإعانات التّمويلية والإعفاءات الضريبية والجمركية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة إنشائها وتطويرها، بالإضافة إلى عمل بعض الصناديق على توفير الضمانات للبنوك لتسهيل حصول أصحاب المؤسسات على التّمويل البنكي والاستشارات والمساعدات التّقنية.

أولا: حصيلة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

يساعد صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على منح ضمانات لفائدة هذه المؤسسات ومتابعة المخاطر النّاجمة عن ضمان الصندوق، ويمكن دراسة حصيلة المساهمات المالية للصندوق في منح الضمانات البنكية لهذه المؤسسات من خلال:

1- توزيع ملفات الضمانات حسب عروض وشهادات الضمان

يبين الجدول الموالي عرض الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق حسب عروض وشهادات الضمان من سنة 2004 إلى غاية نهاية سنة 2014:

جدول رقم (5-13):الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان القروض FGAR حسب عروض وشهادات الضمان (2004 _ 2014)

	عروض الضمان	شهادات الضمان
عدد الضمانات الممنوحة	1 318	695
الكلفة الإجمالية للمشاريع (دج)	115 721 631 000	52 830 264 099
قيمة القروض المطلوبة (دج)	73 381 463 663	32 753 244 695
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	% 63	% 62
مبلغ الضمانات الممنوحة (دج)	35 282 669 643	16 831 272 057
المعدل المتوسط للضمان الممنوح (نسبة القروض الممنوحة إلى الضمانات الممنوحة)	% 48	% 51
المبلغ المتوسطة للضمان (دج)	26 769 856	24 217 658

عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	50 474	24 927

المصدر: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR عبر:

a.benabderrahmane@fgar.dz (أنظر الملحق رقم: 07).

وصل عدد المؤسسات التي تمّ تقديم عروضها للاستفادة من الضمانات من الصندوق للحصول على القروض البنكية ابتداءا من نشاط الصندوق إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2014 إلى 318 1 عرض ضمان بكلفة إجمالية قيمتها 000 631 721 115 دج، وقدرت قيمة القروض المطلوبة بـ 663 463 381 73 دج أي بمعدّل متوسط 63% من قيمة الكلّفة الإجمالية، وقد تمّ منح 695 مؤسسة شهادة ضمان تصل كلفتها الإجمالية إلى 099 264 830 52 دج وقدرت قيمة القروض المطلوبة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الحالة 695 244 753 32 دج بنسبة متوسطة تقدر بـ62% من قيمة الكلّفة الإجمالية، وقدرت قيمة الضمانات الممنوحة 057 272 831 16دج، وقد ساهمت هذه المؤسسات في توفير 927 24 منصب شغل، وشهادات الضمان هذه تمثل موافقة البنك على منح هذه المؤسسات قروضا بقيمة محددة بناءا على طلب صاحب المؤسسة.

2- توزيع ملفات الضمانات المقدمة من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR حسب طبيعة الاستثمار

يقدم صندوق ضمان القروض ضمانات لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور الإنشاء أو التي تحتاج إلى تمويل من أجل توسيع نشاطاتها وتجديد تجهيزاتها، والجدول الموالي يبين توزيع الضمانات الممنوحة على أساس النشأة والتّوسع:

الجدول رقم (5-14): توزيع الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان القروض FGAR حسب نوع الاستثمار (2004 - 2014)

	النشأة	التوسع	المجموع
عدد الضمانات ممنوحة	542	776	1 318
الكلّفة الإجمالية للمشاريع (دج)	46 363 411 626	46 358 219 374	115 721 631 000
مبلغ القروض المطلوبة(دج)	25 893 677 851	47 487 785 812	73 381 463 663
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	%56	%68	%63

مبلغ الضمانات الممنوحة (دج)	10 380 356 929	24 902 312 714	35 282 669 643
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	%40	%52	%48
المبلغ المتوسط للضمان (دج)	19 151 950	32 090 609	26 769 856
عدد مناصب الشغل	11 573	38 901	50 474

المصدر: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR عبر:

a.benabderrahmane@fgar.dz (أنظر الملحق رقم: 08).

بلغ عدد الضمانات الإجمالية المقدّمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الصندوق 318 1 ضمان بمبلغ 000 631 721 115 دج، وكانت قيمة القروض المطلوبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمضمونة من قبل الصندوق 663 463 381 73 دج. وقد تمّ توزيع هذه الضمانات ما بين عمليات الإنشاء والتّوسع منها 542 ضمان بهدف إنشاء مؤسسات جديدة بمبلغ 929 356 380 10 دج وصلت كلفتها الإجمالية إلى 626 411 363 46 دج وكانت قيمة القروض في هذه الحالة 851 677 893 25 دج بمعدّل متوسط 56% من الكلّفة الإجمالية، وتمّ استحداث ما عدده 573 11 منصب شغل من خلال هذه المؤسسات، ومنها 776 ضمان بهدف عمليات التوسيع والتطوير بمبلغ 714 312 902 24 دج، وصلت كلفتها الإجمالية إلى 374 219 358 46 دج بمعدل متوسط 68% من الكلّفة الإجمالية، وتقدر مناصب الشغل المستحدثة من عمليات التوسع 901 38 منصب شغل.

3- توزيع ملفات ضمانات صندوق ضمان القروض FGAR حسب قطاعات النشاط الاقتصادي

يبين الجدول الموالي عدد الضمانات التي تحصلت عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات وكذلك عدد مناصب الشغل التي تمّ استحداثها في كل قطاع، وهذا إلى نهاية سنة 2014:

جدول رقم (5-15): عرض الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان القروض FGAR حسب قطاعات النشاط (2004- 2014)

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	%	قيمة الضمانات	%	مناصب الشغل	%
الصناعة	684	52	21 362 107 657	61	30 820	61
البناء والأشغال العمومية	374	28	7 855 770 277	22	13 512	27
الفلاحة والصيد البحري	12	1	322 242 062	1	536	1

الخدمات	248	19	5 742 549 767	16	5 606	11
المجموع	1 318	100	35 282 669 763	100	50 474	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 26، الجزائر، 2014.

يستفاد قطاع الصناعة بالنسبة الأكبر من عدد الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق 52% والتي وصلت قيمتها المالية نسبة 61% من القيمة المالية الإجمالية، أمّا عدد المؤسسات المستفادة من ضمانات الصندوق في قطاع البناء والأشغال العمومية فهي تقدر بـ 28%، بقيمة مالية تقدر نسبتها بـ22%، في حين كان عدد الضمانات الممنوحة لقطاع الخدمات يقدر بنسبة 19% من العدد الإجمالي وبنسبة 16 % من القيمة المالية، أما قطاع الفلاحة والصيد البحري فعدد المؤسسات المتحصلة على الضمانات ضئيل جدا مقارنة بباقي القطاعات الأخرى وتقدر بـ 1% فقط.

والدائرة النسبية الموالية توضح توزيع مناصب الشغل المستحدثة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف قطاعات النشاط من بداية نشاط الصندوق وإلى نهاية سنة 2014:

شكل رقم (5-13): توزيع مناصب الشغل المستحدثة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR على قطاعات النشاط (2004-2014)

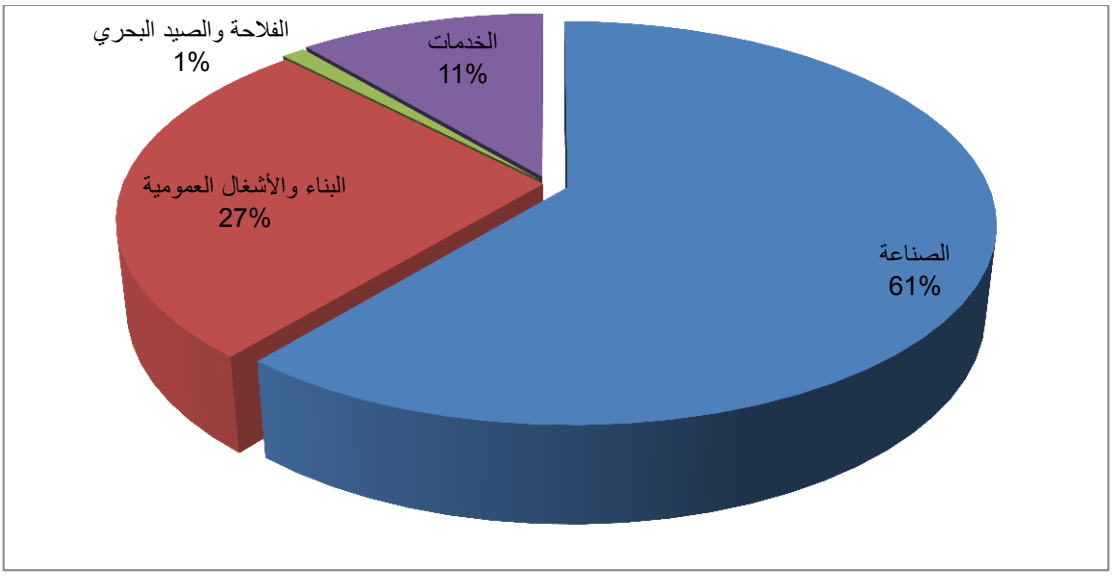

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-15)

تمّ استحداث 474 50 منصب شغل من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يساهم قطاع الصناعة بـ 61% من هذه المناصب وذلك لاستفادته بأكبر نسبة من الضمانات الممنوحة

من الصندوق، أمّا قطاع البناء والأشغال العمومية فهو يساهم باستحداث 27% منصب شغل وقطاع الخدمات بـ11% منصب، أمّا قطاع الفلاحة والصيد البحري فلم تتجاوز نسبة 2% من عدد المناصب الإجمالية وذلك لقلة المؤسسات المستفادة من دعم الصندوق.

4- توزيع ملفات ضمانات صندوق ضمان القروض FGAR حسب جهات الوطن

تتوزع المؤسسات المستفادة من الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف مناطق الوطن وذلك نظرا لانتشار فروع جهوية للصندوق في بعض ولايات الوطن، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (5-16): توزيع ملفات الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان القروض FGAR حسب الجهات (2004 – 2014)

الجهة	عدد المؤسسات	%	القيمة المالية للضمان (دج)	%	اليد العاملة	%
الشرق	341	26	9 782 553 656	28	14 231	28
الوسط	657	50	16 224 749 474	46	23 616	47
الغرب	262	20	7 777 653 306	22	10 895	22
الجنوب	58	4	1 497 713 327	4	1 732	3
المجموع	1 318	%100	35 282 669 763	%100	50 474	%100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 26، الجزائر، 2014.

وصلت القيمة المالية للضمانات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الصندوق إلى 763 669 282 35 دج وذلك منذ إنشائه وإلى نهاية سنة 2014، وكان نصيب الجهة الوسطى من الوطن من هذه الحصيلة يقدر بـ 474 749 224 16 دج أي بنسبة 46% وذلك نظرا لاعتبار هذه المنطقة يكثر فيها تمركز السكان وانتشار المشاريع الاستثمارية وتوفر المعدّات والأدّوات اللّازمة لعمل هذه المشاريع على خلاف باقي المناطق الأخرى وقد عملت هذه المؤسسات على استحداث ما يقدر بـ 616 23 منصب شغل بنسبة 47% من العدد الإجمالي للمناصب، أمّا كل من المنطقة الشرقية والغربية فنسبة الضمانات المالية في كل منها وصل إلى 28% و22 % على التوالي، في حين كانت نسبة القيمة المالية للضمانات بالمنطقة الجنوبية ضئيلة جدا تقدر بـ 4% من القيمة الإجمالية.

5- تقييم حصيلة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

قام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ إنشائه وإلى نهاية سنة 2014 بمرافقة أكثر من 318 1 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ووصل مبلغ الضمانات الممنوحة إلى 763 669 282 35 دج، وذلك لتغطية القروض البنكية الممنوحة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد وصلت قيمة القروض المطلوبة إلى 663 463 381 73 دج، وقد ساهمت هذه المؤسسات في استحداث مايقدر 474 50 منصب شغل خلال هذه الفترة منتشرة في جميع مناطق الوطن على الرغم من انعدام وكالات خاصة به في الكثير من الولايات وخاصة المناطق الجنوبية، وقد تمّ إنشاء ثلاثة فروع للصندوق في كل من وهران وعنابة وورقلة، بالإضافة إلى عدم وجود مكتب أو هيئة رقابية في المعاملات التي تتم بين الصندوق والبنوك.

فصندوق ضمان القروض كغيرة من الهيئات يتلقى عددا كبيرا من طلبات الضمان على القروض إلاّ أنّ هذا يتجاوز القدرة المالية للصندوق وهذا ما يؤدي إلى رفض العديد من المشاريع، وقد عززت السلطات العمومية عن طريق قانون المالية السنوي وقانون المالية التكميلي لسنة 2009 رفع المستوى الأقصى للضمان إلى 250 مليون دج وهذا ما يساعد على تقديم الدعم لأكبر فئة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنّ العامل الديني يمنع بعض الشباب من التقدم إلى الصندوق والاستفادة من خدماته وذلك بسبب الفائدة على القروض الممنوحة، بالإضافة أيضا إلى الشروط التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية من خلال نظام التعامل مع المخاطر الذي من شأنه أن يضمن لها وفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقّترضة لديونها.

ثانيا: حصيلة صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME

يعمل صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتجديد تجهيزات الإنتاج من خلال ضمان تسديد القروض البنكية والتي تستفيد منها هذه المؤسسات، ويكون المستوى الأقصى للقروض المضمونة 50 مليون دج.

1- توزيع ملفات الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب شريحة القرض

يمثل الجدول الموالي إجمالي حصيلة الملفات المضمونة والمقدّمة من صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ نشأته وإلى نهاية سنة 2014 وذلك حسب مختلف شرائح القروض:

جدول رقم (5-17): عرض ملفات الضمانات المقدمة من صندوق استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب شريحة القرض (2006- 2014)

شريحة القرض	عدد الملفات	%	مبلغ القرض (دج)	%
القروض أقل أو تساوي 10 ملايين دج	246	37	1 256 895 476	5
القروض ما بين 10 و 50 مليون دج	264	39	6 375 018 963	26
القروض ما بين 50 و100 مليون دج	103	15	7 374 466 657	31
القروض أكثر من 100 مليون دج	58	9	9 145 249 269	38
المجموع	671	100	24 151 630 365	100

المصدر: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME (أنظر الملحق رقم: 09)

تتوزع ملفات الضمانات على أربعة شرائح للقرض، الشريحة الأولى تكون فيها قيمة القرض أقل من أو تساوي 10 ملايين دج، أمّا الشريحة الثانية فهي تضم القروض التي تتراوح قيمتها المالية ما بين 10 و50 مليون دج، والشريحة الثالثة من 50 إلى 100مليون دج، والشريحة الأخيرة تضم القروض التي تتجاوز قيمتها 100 مليون دج.

والدائرة النسبية الموالية توضح توزيع عدد الملفات المضمونة على مختلف شرائح القروض إلى غاية نهاية سنة 2014:

شكل رقم(5-14): ملفات الضمانات المقدّمة من صندوق استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب شريحة القرض (2006- 2014)

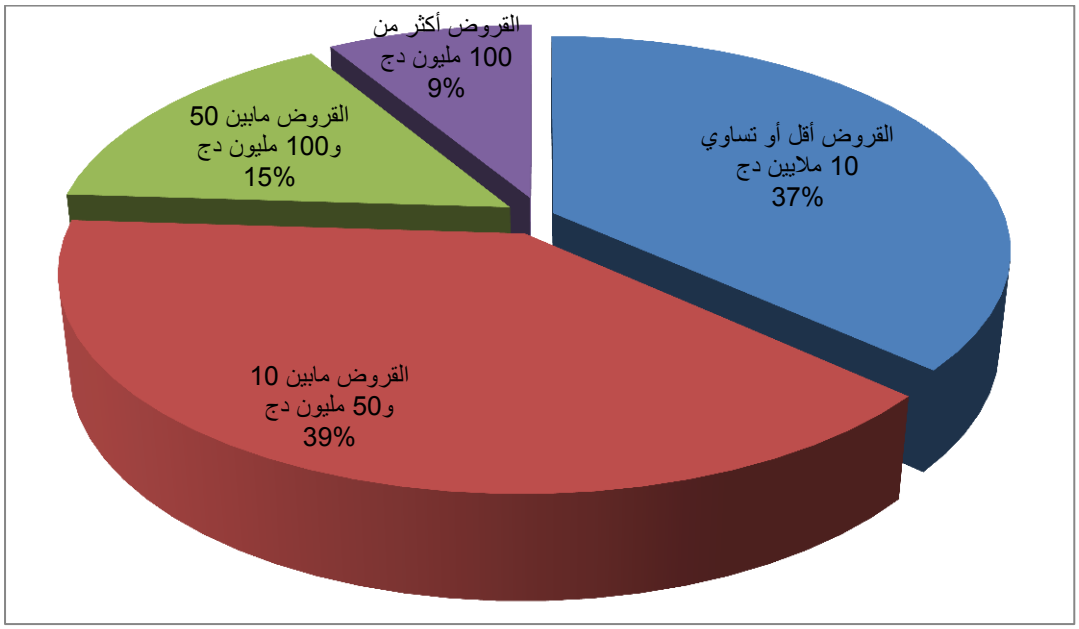

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-17)

تمثل القروض التي قيمتها أقل من أو تساوي 10 ملايين دج في مجملها منذ نشأة الصندوق وإلى نهاية سنة 2014 ما نسبته 37% من مجموع الملفات الخاضعة للضمان على المستوى الكمي (246 ملف)، والتي تعادل على الصعيد المالي ما نسبته 5% من القيمة المالية للقروض الممنوحة وهي نسبة ضئيلة وذلك نظرا لصغر حجم القروض في هذه الشريحة، وتمثل القروض التي تتراوح قيمتها ما بين 10 و50 مليون دج ما نسبته 39% من مجموع الملفات الخاضعة للضمان(264 ملف)، وعلى المستوى المالي فتقدر نسبتها 26% من مجموع مبلغ القروض الخاضعة للضمان.

في حين تمثل القروض التي تتراوح قيمتها ما بين 50 و100 مليون دج والقروض الأكثر من 100 مليون دج ما نسبته 15% و9% على التوالي من عدد الملفات الخاضعة للضمان من قبل الصندوق، وكانت عدد الملفات المضمونة من الشريحة الأولى 103 ملف وفي الشريحة الثانية 58 ملف، والنسبة المالية لهاتين الشريحتين تقدر بـ 31% و38% على التوالي من مجموع القيمة المالية للقروض المضمونة، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة لكبر قيمة القرض الواحد فهو يفوق 50 مليون دج أو 100 مليون دج.

2- توزيع ملفات القروض المضمونة من قبل صندوق استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب جهات الوطن:

يبين الجدول الموالي توزيع ملفات الضمان الممنوحة من الصندوق من بداية نشاطه على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتشرة في مختلف جهات الوطن:

جدول رقم (5-18): ملفات القروض المضمونة من الصندوق CGCI –PME حسب جهات الوطن (2006-2014)

الجهة	عدد الملفات	%	مبلغ الضمانات الممنوحة (دج)	%	مبلغ القروض المضمونة (دج)	%
الوسط	253	38	13 736 315 864	33	8 470 359 359	35
الشرق	254	38	16 681 870 977	40	9 680 172 462	40
الغرب	102	15	6 476 227 779	16	3 675 280 245	15
الجنوب	62	9	4 644 193 353	11	2 325 818 300	10
المجموع	671	100	41 538 607 972	100	24 151 630 365	100

المصدر: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME (أنظر الملحق رقم: 10)

وصل عدد ملفات القروض الممنوحة من الصندوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ إنشائه وإلى نهاية سنة 2014 إلى 671 ملف موزعة على كافة جهات الوطن وكانت قيمة القروض المضمونة في مجملها تقدر بـ 365 630 151 24 دج، ووصل مبلغ الضمانات الممنوحة 972 607 538 41 دج.

والدائرة النسبية الموالية توضح توزيع عدد ملفات القروض المضمونة على مختلف جهات الوطن إلى غاية نهاية سنة 2014:

شكل رقم(5-15): توزيع ملفات القروض المضمونة من صندوق ضمان قروض استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب جهات الوطن (2006-2014)

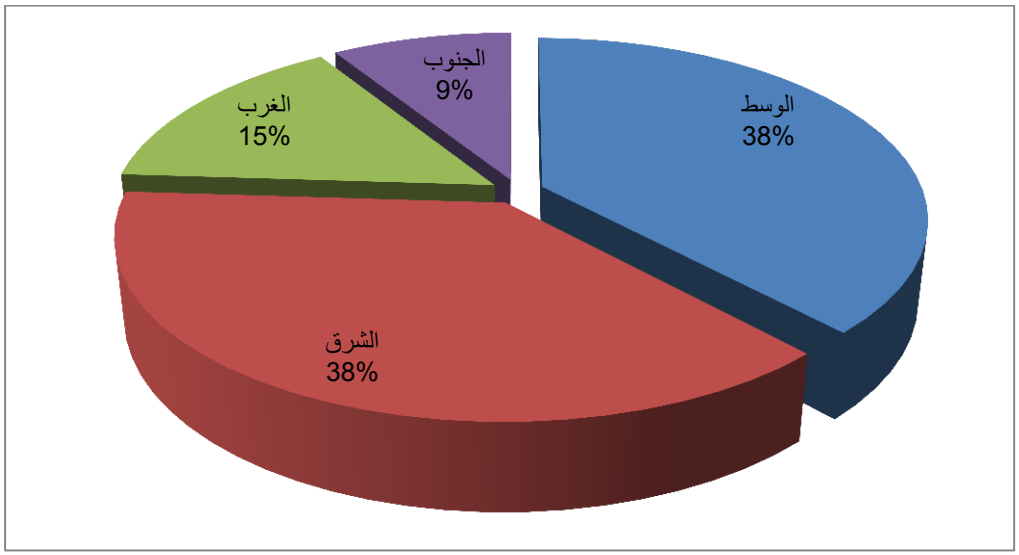

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-18)

تحتل منطقتا الوسط والشرق أعلى نسبة من عدد الملفات المتحصلة على الضمان من الصندوق بنسبة 38% لكل منطقة وكانت قيمة الضمانات لمنطقة الشرق تقدر بـ 977 870 681 16 دج كأعلى قيمة من إجمالي القيمة المالية للضمانات، ووصلت قيمة القروض المضمونة في هذه المنطقة 462 172 680 9 دج بنسبة 40 % من القيمة الإجمالية، أمّا قيمة الملفات المضمونة في منطقة الوسط فقدرت بـ 864 315 736 13 دج ووصلت قيمة القروض إلى 359 359 470 8 دج بنسبة 35% من إجمالي القروض الممنوحة، أمّا المنطقة الغربية فاستفادت بـ 15 ملف ضمان بقيمة 779 227 476 6 دج وهذه الحصيلة تعدّ غير كافية بالنظر إلى الإمكانيات الاقتصادية التي تتمتع بها هذه المنطقة، في حين كان نصيب المنطقة الجنوبية بـ 9 ملفات فقط من إجمالي الملفات المضمونة وقيمة هذه الضمانات تقدّر بـ 353 193 644 4 دج.

3- حصيلة ملفات القروض المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب قطاعات النشاط

توزع القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف القطاعات، والجدول الموالي يبين حصيلة الملفات المضمونة من قبل الصندوق والقيمة المالية لها وقيمة القروض التي استفادت من الضمان:

جدول رقم (5-19): توزيع ملفات القروض المقدمة من صندوق ضمان قروض استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب قطاعات النشاط (2006-2014)

قطاع النشاط	عدد الملفات	%	مبلغ الضمانات الممنوحة (دج)	%	مبلغ القروض المضمونة (دج)	%
البناء والأشغال العمومية	192	29	8 277 930 131	20	5 381 691 502	22,5
النقل	101	15	2 069 330 896	5	1 181 017 566	5
الصناعة	269	40	24 197 175 607	58	14 318 312 831	59
الصحة	50	7	3 895 937 977	9,5	1 943 549 535	8
الخدمات	59	9	3 098 233 361	7,5	1 327 058 931	5,5
المجموع	671	100	41 538 607 972	100	24 151 630 365	100

المصدر: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME (ملحق رقم: 11)

والدائرة النسبية الموالية توضح نسبة توزيع عدد الملفات المضمونة على مختلف القطاعات إلى غاية نهاية سنة 2014:

شكل رقم(5-16):ملفات القروض المقدّمة من صندوق ضمان قروض استثمارات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب قطاعات النشاط (2006-2014)

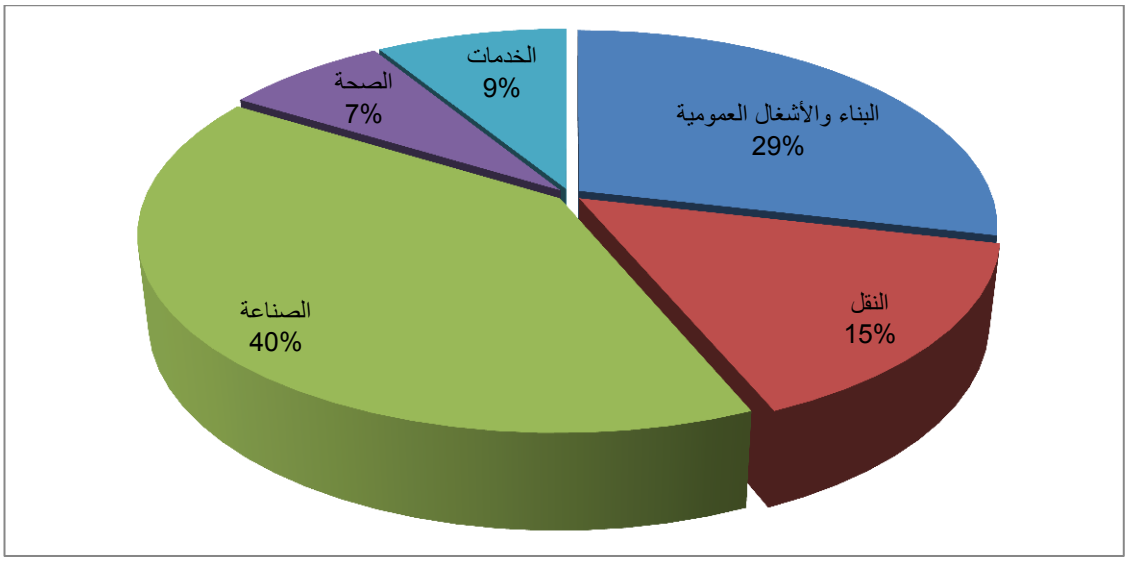

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-19)

توجّه الملفات المتحصلة على الضمان في معظمها نحو ثلاث قطاعات أساسية تتمثل في البناء والأشغال العمومية والنقل والصناعة والتي تمثل نسبتها مجملة 84% (29%+15%+40%) من الملفات الخاضعة للضمان وذلك منذ نشأة الصندوق وإلى غاية نهاية سنة 2014، أمّا قطاعا الخدمات والصحة فنسبتها 9% و 7% على التوالي، ومن الناحية المالية فإن قطاع الصناعة يتحصل على أكثر من نصف القيمة المالية الإجمالية للضمانات الممنوحة وذلك بنسبة 58%، ويليه قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 20%، أمّا باقي القطاعات فنسبتها من القيمة المالية تتراوح مابين 5% و10%.

4- حصيلة القروض الممنوحة من البنوك المتعاملة مع صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME:

هناك مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية التي يتعامل معها صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار اتفاقيات الشراكة والتي تتم فيما بينهم في الإطار العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه بالإضافة إلى شروط أخرى، وكانت حصيلة هذه البنوك والمؤسسات المالية في تقديم القروض لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هذه الشراكة كالآتي:

جدول رقم (5-20): مساهمات البنوك والمؤسسات المالية في منح القروض المقدّمة في إطار صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME (2006-2014)

البنوك	مبلغ القروض المضمونة (دج)	عدد الملفات	القيمة الإجمالية (دج)
BNA	2 114 242 619	120	846 810 919
إنشاء	528 536 242	29	239 370 357
توسع	1 585 706 377	91	607 440 563
CPA	11 330 145 101	309	5 919 986 938
إنشاء	4 621 624 540	106	2 780 912 635
توسع	6 708 520 561	203	3 139 074 303
BEA	1 421 619 800	33	687 850 153
إنشاء	221 547 000	7	108 437 160
توسع	1 200 072 800	26	579 412 994

BDL	4 371 440 300	124	1 990 215 103
إنشاء	1 390 551 000	33	746 948 934
توسع	2 980 889 300	91	1 243 266 169
BADR	2 013 427 548	29	1 454 308 958
إنشاء	1 433 591 071	15	1 131 755 659
توسع	579 836 477	14	322 553 298
FRANSABANK	250 000 000	2	32 772 321
إنشاء	200 000 000	1	26 394 732
توسع	50 000 000	1	6 377 590
CNEP	163 640 000	4	46 533 480
إنشاء	56 000 000	2	35 482 814
توسع	107 640 000	2	11 050 666
SOFINANCE	11 000 000	1	2 704 600
إنشاء	–	–	–
توسع	11 000 000	1	2 704 600
SGA	27 000 000	1	7 403 693
إنشاء	–	–	–
توسع	27 000 000	1	7 403 693
SNL	1 776 587 901	34	1 037 990 638
إنشاء	–	–	–
توسع	1 776 587 901	34	1 037 990 638
EDI	124 692 278	1	74 815 367
إنشاء	–	–	–
توسع	124 692 278	1	74 815 367

AL BARAKA	547 834 819	13	288 041 458
إنشاء	261 170 819	5	195 414 908
توسع	286 664 000	8	92 626 550
المجموع	24 151 630 365	671	12 389 433 628
إنشاء	8 713 020 671	198	5 264 717 199
توسع	15 438 609 694	473	7 124 716 429

Source: Caisse de garantie des crédits d'investissements -PME, spa, Le partenaire des banques pour garantir le financement des PME, RAPPORT ANNUEL, 2014.
(أو أنظر الملحق رقم: 12)

وصلت حصيلة القروض الإجمالية المقدّمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في إطار الشراكة مع صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفاد منها أصحاب هذه المؤسسات منذ نشأة الصندوق وإلى نهاية سنة 2014 إلى 671 ملف منها 473 ملف أي بنسبة 70,5 % من القيمة الإجمالية المقدمة في إطار عمليات التمديد والتجديد وتحديث التجهيزات، وتمثل حصيلة إنشاء المؤسسات نسبة 29,5% (198 ملف) من الملفات المتحصلة على الضمان.

شكل رقم (5-17):القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2006-2014)

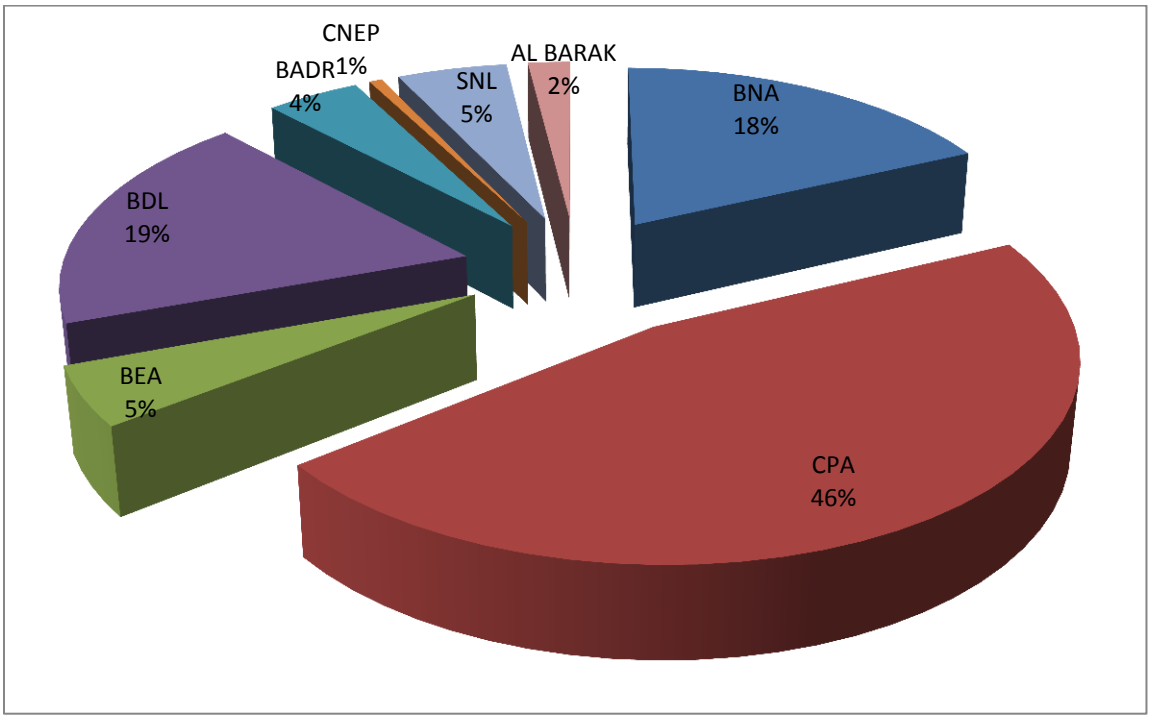

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-20)

ساهم بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) في تقديم قيمة معتبرة من القروض المضمونة من الصندوق وذلك بنسبة 46% من إجمالي الملفات والتي تقدر قيمتها المالية بـ 938 986 919 5 دج، وكان عدد الملفات المستفادة من قروض القرض الشعبي الجزائري يقدر بـ 309 ملف منها 203 ملف في إطار التّوسيع والتّجديد وتحديث التجهيزات و106 ملف في إطار إنشاء المؤسسات، أمّا كل من بنك التنمية المحلية (BDL) والبنك الوطني الجزائري (BNA) فكان عدد الملفات المستفادة من القروض يقدّر بنسبة 19% (124 ملف) و18% (120 ملف) على التّوالي، وتقدر نسبة الملفات المتحصلة على القروض بـ 5% في كل من البنك الخارجي الجزائري (BEA) والشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) من المجموع الإجمالي للملفات المتحصلة على القروض، أمّا باقي البنوك والمؤسسات المالية فتتراوح مساهماتها في منح القروض ما بين 0,1% و2% من إجمالي الملفات.

والشكل الموالي يوضح توزيع القروض المقدّمة من البنوك والمؤسسة المالية والموجهة من قبل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو النشأة أو التّوسع:

شكل رقم(5-18): توزيع القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME حسب طبيعة الاستثمار (2014-2006)

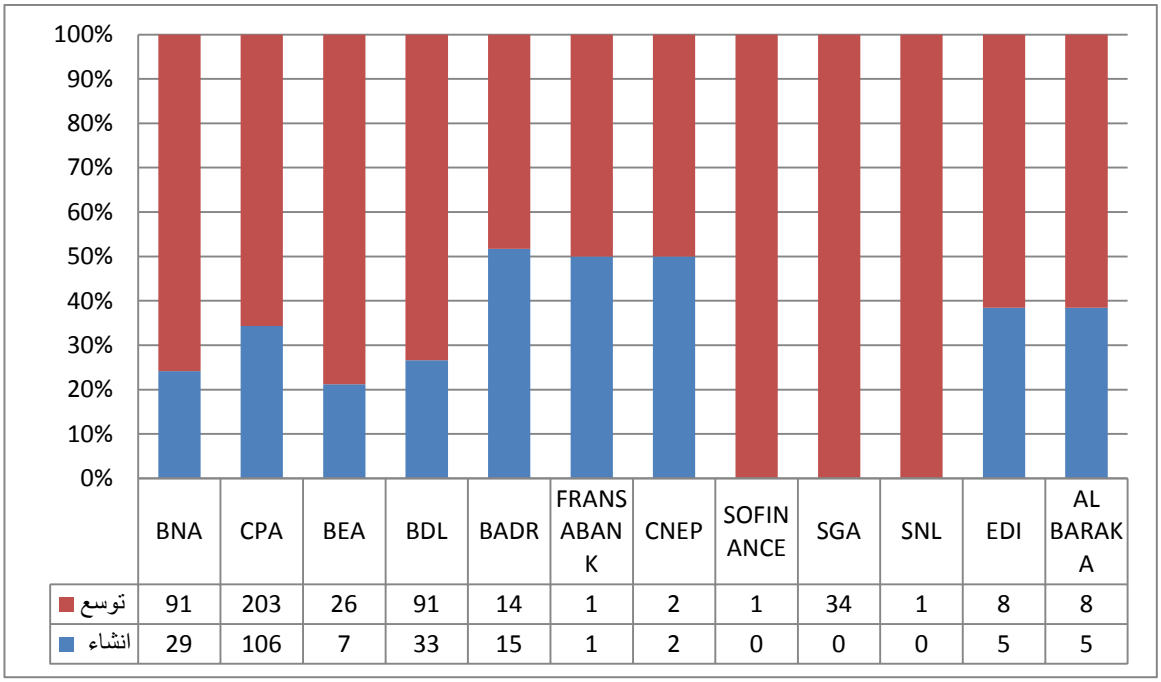

	BNA	CPA	BEA	BDL	BADR	FRANSABANK	CNEP	SOFINANCE	SGA	SNL	EDI	ALBARAKA
توسع	91	203	26	91	14	1	2	1	34	1	8	8
انشاء	29	106	7	33	15	1	2	0	0	0	5	5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-20)

توّجه معظم القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية نحو مجال التّوسع والتجديد وتحديث التجهيزات، حيث ساهم القرض الشعبي الجزائري (CPA) في تقديم أكبر قيمة من القروض (46%) وتقدر بـ 203 قرض في استثمار التّوسع في حين قدر عدد القروض المتعلقة باستثمار الإنشاء بـ 106 قرض، أمّا البنك الثاني بنك التنمية المحلية (BDL) فقد ساهم في منح 91 قرض في مجال استثمار التوسع و33 قرض في استثمار الإنشاء، أمّا البنك الوطني الجزائري (BNA) فساهم بـ91 قرض في استثمار التوسع و29 قرض في استثمار الإنشاء، وتوجه معظم القروض إلى استثمار التّوسع نتيجة إقبال أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أصبح لها أكثر من سنة في العمل والتي يعتبر عددها كبير جدا مقارنة بالمؤسسات التي يتم إنشاؤها (نقص القروض الموّجهة للمؤسسات الحديثة النشأة نتيجة ارتفاع درجة المخاطرة).

5- تقييم حصيلة صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME:

على الرّغم من حداثة إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أنّه تمكن من توفير عدد وفير من الضمانات لأصحاب المشاريع والتي وصل عددها في نهاية سنة 2014 إلى 671 ملف قرض بقيمة مالية تقدر بـ 365 630 151 24 دج، مقدّمة في معظمها من قبل البنوك العمومية على خلاف البنوك والمؤسسات المالية الخاصة التي يبقى تعاملها مع الصندوق ضعيف جدا على الرغم من تقليص نسب المخاطرة التي من الممكن التّعرض لها من جراء منح القروض، بالإضافة إلى ارتكاز تمويل البنوك لمشاريع التّوسع والتّنمية وتجديد تجهيزات الإنتاج. وكما هو الحال بالنسبة لصندوق ضمان القروض فقد تعزز صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالضمان المالي حسب قانون المالية لسنة 2009 بغية تحسين وتفعيل عملية معالجة ملفات القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البنوك.

ثالثا: حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:

كُلف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمتابعة وتخفيف النتائج المترتبة عن التسريح الكبير للعمال المستخدمين في القطاعات الاقتصادية، وذلك لتطبيق مخطط التّعديل الهيكلي عن طريق وضع مهن تسهل إعادة إدماج هؤلاء العمال عبر البحث الفعلي عن مناصب العمل وتقديم المساعدات والإجراءات لإنشاء مؤسسات مصغرة، صغيرة ومتوسطة أو عن طريق التكوين أو...الخ.

1- حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

يوضح الجدول الموالي حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من مساعدات ودعم الصندوق خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014:

جدول رقم (5-21): حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC (2004 – 2014)

السنة	عدد المؤسسات	القيمة المالية (دج)	مناصب الشغل
2004	13	22,95	34
2005	1901	3 632,67	5159
2006	2236	4 117,69	6078
2007	2574	4 882,06	6949

2008	2429	4 521,75	5781
2009	4221	8 628,12	9574
2010	7465	16 073,77	15804
2011	18490	49 543,38	35953
2012	34801	107 839,02	59125
2013	21412	76 248,78	41786
2014	18823	71 369,02	42707
المجموع	114 365	346 879,22	228 950

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC عبر: ladj_prof@outlook.com

(أنظر الملحق رقم 13، 14).

وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من إعانات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014 إلى 114 365 مؤسسة بقيمة مالية تقدر بـ346 879,22 مليون دج، ووصل عدد مناصب الشغل التي تمّ استحداثها خلال هذه الفترة من قبل الصندوق إلى 228 950 منصب، والمنحنى الموالي يبين تطور هذه المؤشرات خلال هذه السنوات :

شكل رقم (5-19): حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC (2004 – 2014)

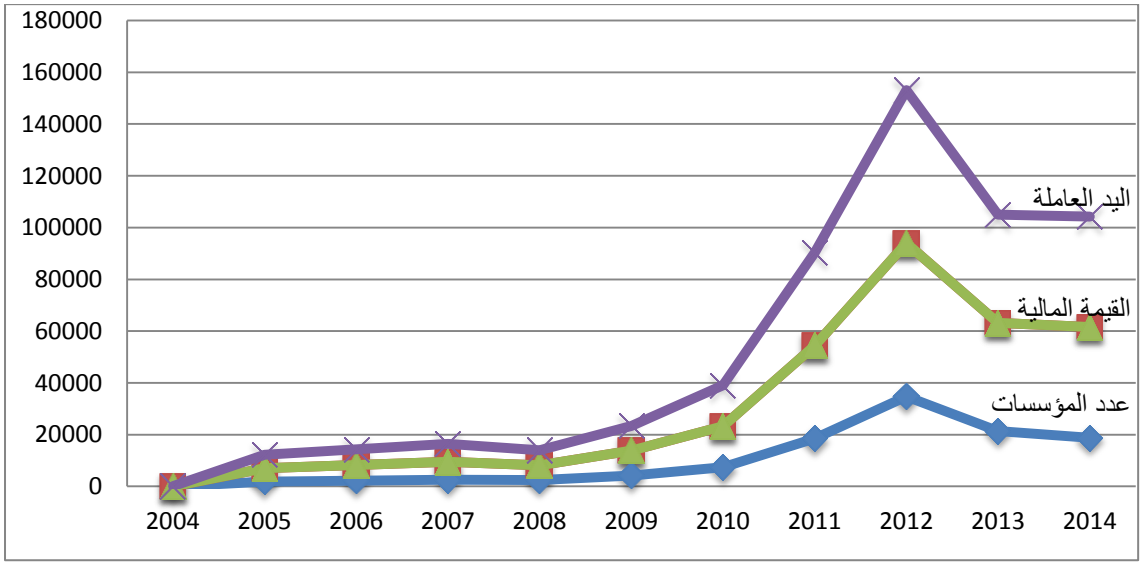

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-21)

نجد أنّ المؤشرات الثلاث المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمتمثلة في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من الدعم والمبالغ المالية الموجهة لهذه المؤسسات ومناصب الشغل التي توفرها تأخذ نفس المسار خلال السنوات المدروسة من 2004 إلى2014، فهذه المؤشرات تتزايد ببطء خلال السنوات الأولى من 2004 وإلى سنة 2007 لتشهد انخفاض طفيف في سنة 2008، ثم تبدأ في الزيادة من جديد وإلى غاية سنة 2012 وهذه الزيادة تعتبر كبيرة جدا مقارنة بالسنوات الأولى حيث كان عد المؤسسات المستفادة من دعم الصندوق في سنة 2008 يقدر بـ221 4 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، في حين وصل عددها في سنة 2012 إلى 801 34 مؤسسة أي بزيادة تقدر بـ 580 30 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بقيمة مالية 839,02 107 مليون دج، وتوفير 125 59 منصب شغل، وهذه الزيادة نتيجة الدّعم المكثف من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والإجراءات الجديدة المتّخذة وتوفير الامتيازات لأصحاب المؤسسات وذلك في سبيل توفير مناصب شغل وتخفيض نسبة البطالة كهدف أساسي، وتأتي بعد هذه الزيادة انخفاض محسوس في هذه المؤشرات في السنتين الأخيرتين ليصل عدد المؤسسات في سنة 2014 تقريبا إلى نصف العدد الذي كان عليه في سنة 2012 وهو823 18 مؤسسة فقط، وهذا التراجع نتيجة تجميد منح الدعم لبعض النشاطات نتيجة الظروف الاقتصادية في البلاد.

2- حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب قطاعات النشاط

يبين الجدول الموالي توزيع حصيلة الدّعم الذي يقدمه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مختلف قطاعات النشاط من سنة 2004 إلى سنة 2014:

جدول رقم (5-22): حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب قطاعات النشاط (2004 – 2014)

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	القيمة المالية (مليون دج)	مناصب الشغل
الفلاحة والصيد البحري	9 806	35 650,21	24 063
الصناعة الحرفية	6 782	18 627,99	17 950
البناء والأشغال العمومية	6 802	26 368,5	22 295
الصناعة	8 067	32 801,22	23 481
الصيانة	630	1 626,02	1 518

المهن الحرة	560	1 744,3	1 210
الخدمات	24 272	85 003,92	51 049
النقل	57 446	145 057,06	87 384
المجموع	114 365	346 879,22	228 950

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC عبر: ladj_prof@outlook.com

(أنظر الملحق رقم: 16، 17).

والدائرة النسبية الموالية توضح توزيع حصيلة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مختلف القطاعات خلال الفترة من 2004 إلى 2014:

شكل رقم (5-20): حصيلة المؤسسات المستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب قطاعات النشاط (2004 – 2014)

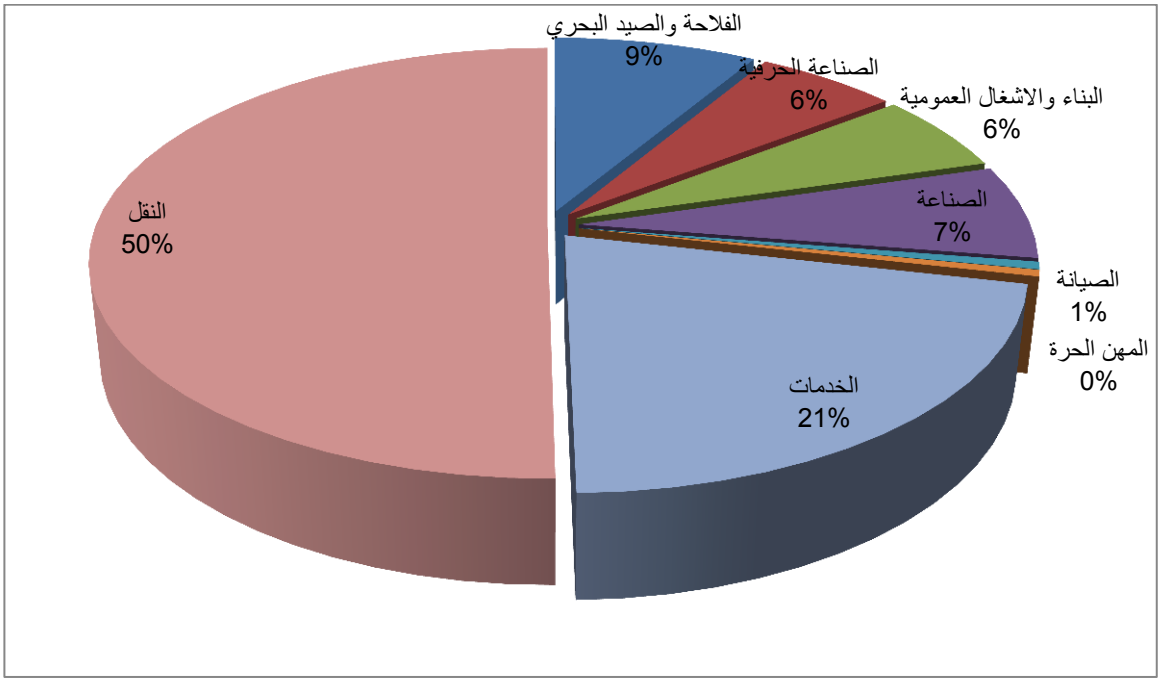

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-22)

يتصدر قطاع النقل باقي القطاعات في تعداد المؤسسات المستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بنسبة 50% من إجمالي عدد المؤسسات وذلك بـ 57 446 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وقيمة المبالغ التي استفاد منها هذا القطاع من سنة 2004 إلى سنة 2014 وصلت إلى 145 057,06 مليون دج وتوفير 87 384 منصب شغل، أمّا القطاع الثاني فيتمثل في الخدمات وذلك باستفادته بنسبة 21%

أي272 24 مؤسسة، وقيمة الدّعم المالي الذي استفاد منه هذا القطاع خلال نفس الفترة يقدّر بـ 003,92 85 مليون دج، وتمّ توفير 049 51 منصب شغل من خلال هذا القطاع، أمّا باقي القطاعات من الفلاحة والصيد البحري، الصناعة، الصناعة الحرفية، البناء والأشغال العمومية، الصيانة والمهن الحرة فلم تتجاوز نسبة عدد المؤسسات المستفادة من دعم الصندوق مجتمعة نسبة 30% (9%+7%+ 6%+6%+1% على التوالي) وعددها 647 32 مؤسسة وتمّ من خلالها توفير 517 90 منصب شغل خلال هذه الفترة.

3- حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب الجنس

يبين الجدول الموالي توزيع حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بين الإناث والذكور:

جدول رقم (5-23): حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب الجنس (2014 – 2004)

السنة	إناث	ذكور	المجموع
2004	2	11	13
2005	157	1744	1901
2006	239	1997	2236
2007	242	2332	2574
2008	205	2224	2429
2009	326	3895	4221
2010	494	6971	7465
2011	1067	17423	18490
2012	2510	32291	34801
2013	2202	19210	21412
2014	2345	16478	18823
المجموع	9 789	104 576	114 365

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC عبر: ladj_prof@outlook.com (أنظر الملحق رقم: 14).

نجد أنّ نسبة إقبال الذكور على الاستفادة من خدمات وإعانات ودعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يفوق نسبة إقبال الإناث على ذلك، حيث وصلت نسبة استفادة الذكور من إعانات الصندوق خلال الفترة الممتدّة من 2004 إلى 2014 إلى 91 %، في حين كانت نسبة استفادة الإناث تمثل 9% فقط من العدد الإجمالي للمؤسسات المستفادة، والمنحنى البياني الموالي يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفادة من دعم الصندوق من سنة 2004 إلى سنة 2014 حسب الجنس:

شكل رقم (5-21): حصيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب الجنس (2004 – 2014)

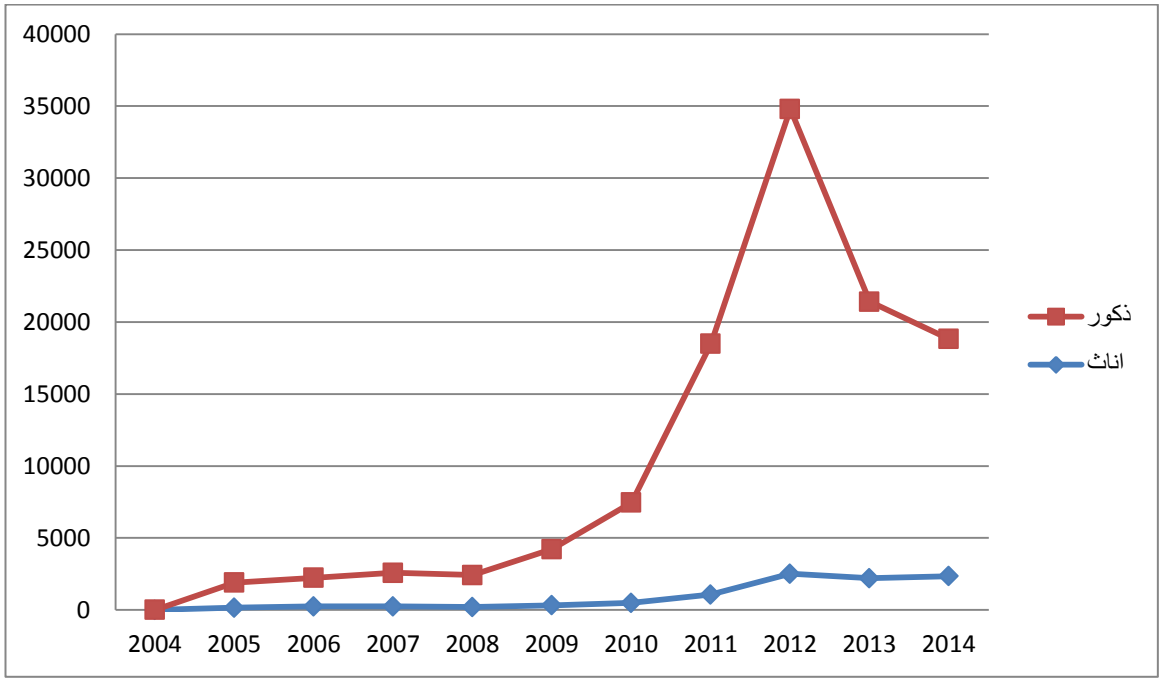

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-23)

نلاحظ أنّ هناك فرق كبير بين عدد المؤسسات المستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بين الجنسين، وذلك نتيجة إقبال الذكور على الاستفادة من امتيازات ودعم الصندوق على خلاف الإناث واللاتي فضلن الاتجاه إلى العمل بنسبة كبيرة في هذا الإطار إلى المهن الحرة والبعض الآخر الصناعة التقليدية، ورغم ذلك نجد بأنّ هناك زيادة في عدد المؤسسات المستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب جنس الإناث بمرور السنوات حيث وصل عددها في سنة 2012 إلى 2510 مؤسسة، كذلك هو الحال بالنسبة لمؤسسات جنس الذكور فهي تتميز بالزيادة – باستثناء انخفاض طفيف في سنة

2008- إلى أن وصلت إلى ذروتها في سنة 2012 بـ32291 مؤسسة، لتشهد بعد ذلك انخفاض في السنتين الأخيرتين.

4- حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب جهات الوطن

تنتشر فروع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في كافة جهات الوطن، من أجل تسهيل حصول واستفادة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإعانات والمساعدات والدّعم المقدّم من الصندوق، وذلك نظرا لتواجد مشاريعهم بهذه الجهات.

جدول رقم (5-24): حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب جهات الوطن (2004 – 2014)

الجهات	عدد المؤسسات	مناصب الشغل
الهضاب العليا	24628	51 752
الشمال	78262	151 445
الجنوب والجنوب الكبير	11475	25 753
المجموع	114 365	228 950

المصدر : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC عبر: ladj_prof@outlook.com (أنظر الملحق رقم: 15).

ترتكز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بنسبة كبيرة في المنطقة الشمالية من الوطن وذلك بنسبة 68% من إجمالي عدد المؤسسات المستفادة من دعم الصندوق من 2004 إلى 2014 ويقدر عددها بـ 445 151 مؤسسة، أمّا منطقة الهضاب العليا فكانت نسبتها تقدر بـ 22% (24628 مؤسسة)، ومنطقة الجنوب والجنوب الكبير تقدر نسبتها بـ 10% فقط من العدد الإجمالي (11475).

والدائرة النسبية الموالي توضح توزيع مناصب الشغل المستحدثة من خلال الصندوق الوطني للتأمين على البطالة مجملة من سنة 2004 إلى سنة 2014 على مختلف جهات الوطن:

شكل رقم (5-22): توزيع مناصب الشغل المستحدثة من خلال الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حسب جهات الوطن (2004 – 2014)

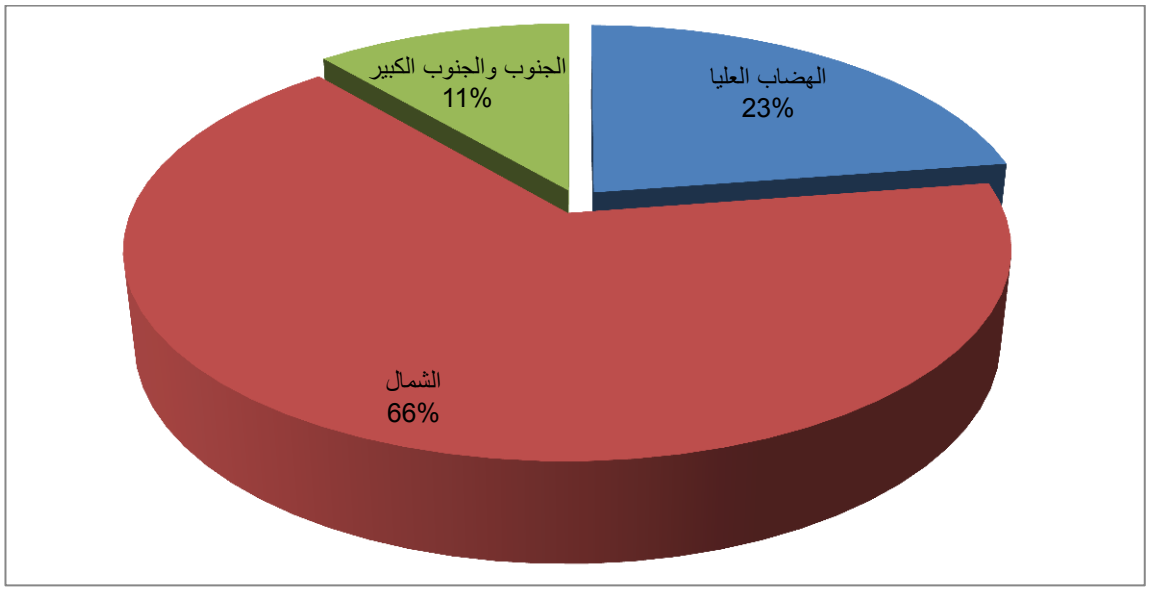

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-24)

يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في استحداث عدد كبير من مناصب الشغل في كافة أنحاء الوطن والمساهمة في التقليل من انتشار البطالة، فهو يعمل على توفير ما يقدر بـ 950 228 منصب شغل، منها 445 151 منصب في الجهة الشمالية من الوطن وذلك بنسبة تقدر بـ 66% من العدد الإجمالي من مناصب الشغل التي يوفرها الصندوق، أمّا منطقة الهضاب العليا فهي تحتوي على ما نسبته 23% من مناصب الشغل أي ما يقدر بـ752 51 منصب شغل، وفي ما يخص منطقة الجنوب والجنوب الكبير فقد تمّ فيها استحداث 11% من مناصب الشغل (753 25 منصب).

5-تقييم حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

لا شك في أنّ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ساهم في توفير الكثير من مناصب الشغل وتعويض العمال المسرحين من العمل نتيجة عملية الخوصصة المنتهجة من قبل الدولة والتي ينتج عنها تسريح المئات من العمال، فخلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014 تمّ استحداث ما يقدر بـ950 228 منصب شغل، وذلك من خلال المساهمة في إحداث مشاريع استثمارية ودعم الشباب عن طريق منح القروض، وكانت الحصيلة المالية المقدّمة من الصندوق خلال هذه الفترة تقدر بـ 879,22 346 مليون دج موّجهة نحو 365 114 مؤسسة.

وتبقى هناك عدة عوائق وصعوبات تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والتي تتمثل في نوع القروض المقدّمة من الصندوق وكذلك العديد من الهيئات الأخرى وهو اعتمادها على الفوائد الربوية، وهذا ما يفسر عزوف بعض الشباب البطّالين عن الإقبال لمثل هذه البرامج والهيئات، بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها البنوك عند طلب الحصول على القروض والإجراءات الإدارية التي تحول في بعض الأحيان دون دراسة الملفات في الوقت المحدد لها قانونا وهي 3 أشهر وذلك نتيجة نقص الإمكانيات البشرية لبعض البنوك، بالإضافة إلى أنّ هناك بنوك ترفض الملفات لغياب الضمانات بالرغم من وجود صندوق الضمان عن الأخطار الناجمة عن القروض الذي يعوض 70 % من القروض البنكية بما في ذلك الفوائد، وهناك بنوك أخرى ترفض تمويل بعض المشاريع لوجود عنصر المخاطرة.

كما يعاني أصحاب بعض المشاريع من صعوبات في تسديد قروضهم اتجاه البنك أو الصندوق، بالإضافة إلى مشكل آخر يواجهه أصحاب المشاريع بعد حصولهم على قرار الامتياز من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عند الانطلاق في المشروع وهو صعوبة الحصول على وثيقة الاستفادة من الامتيازات الضريبية التي تمنح لهم من قبل مصلحة الضرائب.

رابعا: اقتراح الحلول للصعوبات والمشاكل التي يواجهها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدون من دعم وتمويل وكالات وصناديق الدّعم والتّمويل

1- الاعتماد على مؤسسات مالية متخصصة في عملية التّمويل

على اعتبار أنّ معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعاني من مشكل التّمويل الذي يعيق تطورها في مرحلة الانطلاق أو عند التّوسع وتجديد تجهيزاتها، فهذه المؤسسات تعتمد في غالبيتها على المدخرات الخاصة والعائلية كمصدر تمويلي داخلي وهذا غير كافي لتغطية احتياجاتها عبر مراحل نشاطها، وإيجاد صعوبة في الحصول على التّمويل الخارجي سواءا من البنوك أو من الغير، وذلك نظرا لغياب عنصر الثقة أو عدم توفر الضمانات الكافية والحصول على القروض بالشروط الملائمة، بالإضافة إلى العديد من العوامل التي تمنع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التّمويل البنكي.

وعلى الرغم من وجود العديد من الهيئات والأجهزة والبرامج الحكومية الدّاعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلاّ أنّ الدّعم الموّجه لهذا القطاع والمساعدات المالية لم تصل إلى المستوى المنتظر منها وذلك بالمقارنة مع النتائج المحقّقة وهذا ما يؤكد الدور الهامشي الذي تلعبه هذه الهيئات في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا نتيجة التّنسيق غير الكافي بين البنوك والمؤسسات المالية وهذه الهيئات والبرامج، وبالتّالي فإنّ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يبقى رهين العراقيل والنقائص التي يعاني منها النظام المالي.

فلابد من العمل على إيجاد مجموعة من البدائل التّمويلية المتخصصة في دعم وتمويل هذه المؤسسات تعتمد على التقنيات البنكية الحديثة، ومن أمثلتها نجد:

1-1- مؤسسات رأس المال المخاطر: حققت هذه التّقنية التّمويلية نجاحا باهرا في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، من خلال العمل على توفير الأموال اللّازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية والمساهمة في إدارتها، أي أنّها تقوم على أساس المشاركة بمخاطر مرتفعة ودون ضمان العائد ولا المبلغ الأصلي والعمل على تحقيق النمو والتطور والنجاح لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى أنّ مؤسسات رأس المال المخاطر تتحمل كل أو جزء من الخسارة في حالة فشل وعجز المشروع، وبالتّالي فإنّ هذا المشروع يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على الأموال مع انعدام الضمانات والدعم في كيفية إدارة المؤسسة.

ولقد تم الاعتماد على هذه التّقنية في الجزائر من قبل الشركتين Sofinance و Finalep، وعلى الرّغم من الأهمية الكبيرة لرأس المال المخاطر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنجاح الذي عرفته في الكثير من الدّول والتّحفيزات التي قدمتها الحكومة لجذب مؤسسات رأس المال المخاطر إلاّ أنّها لم تلق الاهتمام المطلوب، وذلك بسبب حداثة نشاطها وضعف روح المخاطرة لدى المخاطرين، ولإنجاح هذه التّقنية يجب توفير مجموعة من الشروط، تتمثل أهمها في إنشاء مراكز وطنية تعمل على نشر المعلومات الاقتصادية للمستثمرين فيما يخص هذه التّقنية، والعمل على تشجيع إنشاء مؤسسات رأس المال المخاطر بمختلف جنسياتها وتوفير الدّعم اللّازم لها من قبل الدّولة والبنوك والمؤسسات المالية والشروط التنظيمية والقانونية والسياسية.

1-2- شركات الإيجار: والتي تساهم بمختلف أنواع التأجير الذي تقدمه في توفير الأصول الثابتة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تملك موارد ذاتية أو لا تستطيع الحصول على قروض من البنوك

والمؤسسات المالية، وبالتّالي فهي تعتبر مصدر تمويلي توفر السيولة المالية للمؤسسات التي تعاني من نقص الموارد المالية في الحصول على الأصول دون اللّجوء إلى البنوك.

ويعتبر التّمويل التأجيري في الجزائر حديث النشأة وكانت انطلاقته في التسعينات من القرن العشرين بموجب الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1997 الذي ينظم الاعتماد الإيجاري في السوق الجزائرية باعتباره عملية مالية تجارية بالإضافة إلى النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كيفية تأسيس شركات القرض الإيجاري وقيام مجموعة من البنوك بهذا النشاط، ومثال ذلك بنك البركة الجزائري والبنك الجزائري الخارجي والبنك الوطني للتّنمية.

وتعدّ شركة السلام (SALEM) أول شركة تأجير أنشأت سنة 1997 وكانت تمثل فرعا عن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وتمّ بعدها إنشاء الشركة العربية للإيجار المالي (ALC) في 10 أكتوبر 2001 وهي أول شركة متخصصة في الإيجار المالي خاصة في مجال العقّارات موّجه لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة وكذلك المؤسسات الكبيرة والتي بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح قروض بقيمة 75,5 مليون دج لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبعد ذلك تمّ إنشاء شركة قرض الإيجار الدولي بمشاركة جزائرية سعودية بمشاركة مجموعة البركة، وفي 2006 تمّ إنشاء الشركة المغاربية للإيجار المالي بمبادرة من مؤسسة تونس للإيجار المالي وبنك الأمان وهدفها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تصبح الشريك الأفضل لها، بالإضافة إلى إنشاء الشركة الوطنية للإيجار المالي المتخصصة في خدمات الإيجار الخاص بالأملاك المنقولة والتي تستهدف توفير بنيات إدارية ومحلات وتجهيزات صناعية وتجارية وأراضي مبنية موّجهة إلى حوالي 650 000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بالإضافة إلى المؤسسات الكبيرة، بدأت هذه الشركة نشاطها في مارس 2012 برأس مال يقدر بـ 3,5 مليار دج يمتلكه كل من البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية، وتمنح خدماتها من خلال 10 بنوك ومؤسسات مالية منها ثلاث بنوك عمومية، وقد تمّ فتح فروع لشركة الإيجار المالي بهدف تخفيف كلفة البيع بالإيجار للتجهيزات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة.

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة أكثر من هذا المصدر من التّمويل إذا قامت الحكومة الجزائرية بتهيئة مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية تنظم وتحكم هذه العملية وتقوم بتسيير هذه الشركات، وتوفير المناخ المناسب للشركات الوطنية والأجنبية من أجل تأسيس شركات متخصصة تقوم بهذا التّمويل لصالح الاقتصاد الوطني ومحاولة التّغلب على المعوقات التي تواجهها.

1-3- عقد تحويل الفاتورة (الفاكتورينغ): تهدف هذه الوسيلة إلى توفير السيولة المالية اللّازمة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسيير نشاطهم، ويعمل هذا العقد على شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية والتي تعمل في مجال السلع الاستهلاكية من قبل البنوك والمؤسسات المالية (الفواتير) والموجودة بحوزة المؤسسات التجارية أو الإنتاجية، بحيث تعمل البنوك على تسديد قيمة الفاتورة عوضا عن الزبون للمورد مقابل عمولة.

عرفت هذه الوسيلة نجاح كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدّول الأوروبية خاصة فرنسا وبريطانيا، أمّا في الجزائر فقد وضع المشرع الجزائري تعريفا لها وذلك في نص المادة 543 مكرر 14، إلاّ أنّ مجال العمل بها لا يزال ضئيل.

2- **إصلاح النظام المالي والمصرفي:** من خلال مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ومن قبل الحكومة بهدف حل مشكل التّمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثلة في:

- العمل على إحداث بنوك ومؤسسات مالية بقوانين وتشريعات تعمل على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتكيف بصورة فعّالة مع خصوصيات هذا القطاع كإنشاء صناديق استثمار تتولى تجميع المساهمات المالية الصغيرة، وجذب صغار المدخرين، حيث تلعب هذه المؤسسات المالية دور الوسيط المالي بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على دراسة طبيعة المشروع ورأس المال المطلوب وهامش الربح المتوقع؛
- وضع نظام مالي وبنكي خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء بنك للتّنمية مكلّف بإيجاد حلول للشباب أصحاب المشاريع؛
- العمل على تطوير السوق المالي ونشر ثقافة الاستثمار المالي، للتخفيف من إشكالية التّمويل والتي تحدّ من فرص وإمكانيات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر مؤسسات ضعيفة رأس المال مقارنة بالمؤسسات الكبيرة؛
- الاعتماد على عنصر الشفافية في منح القروض للأصحاب المشاريع من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والعمل على التنسيق مع هذه البنوك والمؤسسات من أجل تسهيل إجراءات منح القرض ووضع آليات واضحة للإقراض؛

- تكييف سياسات التّمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لاعتبارها أحد المحاور الكبرى في تنمية الاقتصاد الوطني؛
- تفعيل بعض الصيغ التّمويلية التي تتناسب مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على استحداث صيغ أخرى حديثة؛
- العمل على إلغاء الفائدة الربوية على القروض الممنوحة من قبل الهيئات والبرامج المتعلقة بدعم الشباب، والعمل على إيجاد إجراءات بديلة لا تتعارض مع مقومات المجتمع الجزائري، كالتمويل الإسلامي مثلا من خلال المضاربة والمشاركة.
- وضع مشروع تمويل وإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية من قبل البنوك، وذلك ضمن استراتيجيتها الرّامية لتلبية احتياجات السوق.
- قيام البنك المركزي بتحفيز وتوجيه البنوك التجارية وحثّها على تقديم دعم أكبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إصدار مجموعة من التّشريعات والتّعليمات التي تمكّن هذه البنوك من إضفاء مرونة أكبر على شروط وفترة التّمويل لهذا القطاع والضمانات المقدمة، بالإضافة إلى هيكلة خدمات تكلفة السيولة التي يوفرها البنك المركزي لهذه البنوك من خلال ربطها مع مقدار ما تقدمه من تمويل لهذه المؤسسات، والعمل على تشجيعها في إنشاء أقسام متخصصة لتقديم المشورة المالية والإدارية لهذه المؤسسات.

3- **إصلاح الجانب الإداري والتنظيمي:** وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الواجب اتّخاذها من قبل هيئات دعم وتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتمثل في:

- تخفيف الإجراءات الإدارية والتنفيذية وتسهيلها وهذا ما يجعل عملية معالجة ملفات طلبات القروض من أصحاب المشاريع واعتمادها يتم بصورة سريعة؛
- بمجرد منح التّمويل للشباب حامل المشاريع الاستثمارية من قبل وكالات وصناديق الدّعم والتّمويل تنتهي أو تكاد تنتهي العلاقة فيما بينهم، ليواجه الشاب المستثمر مصيره لوحده تقريبا دون مرافقة فعّالة لمؤسسته الصغيرة أو المتوسطة، لذا وجب على هذه الهيئات مرافقة ومتابعة هذه المشاريع الشبابية لتفادي الفشل وصعوبات التسديد التي من الممكن التّعرض لها في المستقبل؛

بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات الأخرى التي يجب على الحكومة العمل بها في سبيل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق الأهداف المرجوة من خلاله:

- ضرورة توفير مراكز وبنوك تعمل على توفير ونشر المعلومات الاقتصادية والمعطيات الإحصائية حول كل ما يتعلق بهيئات الدّعم والتّمويل في الجزائر، وهذا ما يساعد على تحديد أوجه القصور ونقاط الضعف والقوة؛
- إنشاء وكالات لهيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومديريات جهوية في كافة مناطق الوطن وخاصة منطقة الجنوب الكبير تعمل على تسهيل تنفيذ برامج هذه الهيئات؛
- تقديم مجموعة من الاستشارات الفنية والتّقنية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ترقية المنتوج وقدرته على المنافسة المحلية والإقليمية والدّولية؛
- ضرورة برمجة دورات تكوينية لتمكين الشباب المستثمر من تقنيات التسيير وتنمية روح المقاولة لديهم؛
- العمل على ترقية العقّار الصناعي الذي يقف عائقا أمام المستثمرين في إنجاز مشاريعهم وذلك من خلال تخصيص مناطق لهذا الاستثمار وإنشاء إطار قانوني وتنظيمي يسهل على المستثمرين من تسيير واستغلال هذه المناطق؛
- وجوب مساعدة الحكومة على تخفيف العبء الجبائي الذي يتحمله المستثمر، وتخفيض الرّسوم الجمركية وتسهيل الإجراءات المتعلقة باستلام وتسليم المعدّات والأدوات.

خلاصة الفصل:

لقد حاولت الحكومة الجزائرية من خلال هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمل على تخفيض نسب البطالة في المجتمع وتوفير مناصب شغل للشباب العاطل عن العمل من خلال توفير العديد من الإمكانيات التي تساعده على إقامة مشروع أو توسيعه وتجديد تجهيزات الإنتاج، والتي تتمثل في تقديم القروض ومنح مجموعة من الامتيازات والإعفاءات، كما عملت بعض الهيئات على مرافقة الشاب المستثمر في إنجاز مشروعه وغيرها من الخدمات.

فقد ساهمت بذلك الوكالات والصناديق التي أقامتها الحكومة بغية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر في إقامة مشاريع متنوعة النشاطات والفروع منتشرة في كافة أرجاء الوطن، وإعطاء امتيازات إضافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتواجدة في المناطق الخاصة كالهضاب العليا والجنوب ومنطقة الجنوب الكبير، وحققت بذلك مستوى من التّنمية الاقتصادية وتحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وتوفير مناصب شغل وزيادة في حجم الصادرات.

إلاّ أنّ الشباب الرّاغب في الاستثمار وإقامة المشاريع والمقبل على دعم هذه الوكالات والصناديق اصطدم بمجموعة من الشروط والمشاكل التي أدّت به إلى التراجع والعزوف عن مثل هذه الخدمات، كما أنّ أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذين تحصلوا على الدّعم والتّمويل تعرضوا إلى صعوبات وعراقيل خارجية أدّت إلى فشل مشاريعهم وعجزهم على الاستمرار، فمثلا إحجام البنوك عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرّغم من حصول أصحابها على الموافقة من هيئات الدّعم والتّمويل– على اعتبار أنّ التّمويل الممنوح لهذه المؤسسات يحتوي على عنصر المخاطرة– يعود إلى عدم وجود تناسق بين البنوك وهيئات الدعم والتّمويل وهذا ما يؤدي إلى فشل المشروع قبل انطلاقه أو العمل على توسيعه.

خاتمة

خاتمة:

تزايدت الدّراسات المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين في العديد من الجوانب وخاصة تلك المتعلقة بالجانب التّمويلي ومشاكله، وتعتبر هذه الدّراسة من بين الدّراسات التي حاولت إيجاد حلول للمشاكل التّمويلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مجموعة من الهيئات المتخصصة في توفير الدّعم والتّمويل لهذه المؤسسات ومحاولة تقييم حصيلة دعم هذه الهيئات من حيث النقائص التي تواجهها ويتعرض لها أصحاب المؤسسات، والهدف الأساسي لهذه الدّراسة هو معرفة مدى نجاح السياسة الحكومية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل مجموعة من الهيئات التّمويلية.

أولا: نتائج البحث:

سمحت لنا هذه الدّراسة باختبار فرضيات البحث والتي تعتبر كإجابة مبدئية للإشكالية الرئيسية، وهذا من خلال نفي أو إثبات كل فرضية تمّ وضعها في منطلق البحث، ومن خلال استعراض الفصول السابقة تبيّنت لنا مجموعة من النتائج أبرزها:

- من خلال الفصل الرابع وبالوقوف على مجموعة من البرامج والهيئات الدّاعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تسعى في مجملها إلى تطوير وترقية هذا القطاع، فالبعض منها يسعى إلى توفير التّمويل من خلال منح قروض وسلف بدون فائدة وتسهيل الحصول على القروض البنكية بمعدلات فائدة منخفضة، وتوفير الضمانات اللّازمة لذلك، وهذا ما تمّ التركيز عليه في هذا البحث من خلال مجموعة من الوكالات والصناديق التي تمّ دراسة حصيلة كل منها في الفصل الخامس، والبعض الآخر يسعى إلى تأهيلها وتحسين قدرتها التنافسية وتطوير أدائها وتشجيعها على الابتكار، ومن أمثلة هذه البرامج نجد الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنها ما يهتم بالجانب العقّاري وتوفير امتيازات عقارية لأصحاب المشاريع من خلال الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقّاري، وغيرها من البرامج التي تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الجوانب.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى:

"**هناك عدة مجالات للدّعم الذي تقدمه البرامج التي تمّ إنشاؤها في سبيل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها ما هو مختص في تقديم الخدمات العامة، الدّعم في جانب التسيير والإدارة، مرافقة إنشاء المشاريع، تقديم المعلومات، القدرة التنافسية، توفير التّمويل**"

- انطلاقا من الفصل الثالث والفصل الرابع نجد أنّ الدولة الجزائرية ركّزت اهتمامها المتزايد بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسط انطلاقا مع مطلع التسعينيات بدايةً بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار والتي تحولت فيما بعد إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تهدف التي تطوير وزيادة حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية في البلاد، وإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للتقليص من نسبة البطالة في الوطن وتشجيع الأفراد على إنشاء مشاريع استثمارية ومرافقتهم خلال مرحلة الإجراءات أمام البنوك والإدارات العمومية، ثمّ العمل على إنشاء وزارة خاصة تتولّى وتهتم بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بعدها تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تسعى إلى دمج الشباب العاطل عن العمل وتوفير فرص له من خلال مساعدته في خلق مشاريع خاصة به، وتوالى بعدها إنشاء العديد من البرامج والهيئات التي تسعى من خلالها الحكومة إلى تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والعمل على تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية:

"تهدف الحكومة من خلال إنشاء مجموعة من البرامج والهيئات الدّاعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ترقيتها وتطويرها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية"

- من خلال الفصل الثالث، وانطلاقا من مختلف البيانات الإحصائية والمتعلّقة بمؤشرات النمو الاقتصادي للبلاد، يتّضح أنّ سياسة الدّولة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية بالاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تحقق نوعا ما، وذلك بالنّظر إلى التطور الملحوظ في مختلف قيم هذه المؤشرات، فمناصب الشغل المحققة من خلال هذا القطاع في زيادة مستمرة من سنة إلى أخرى بنسب متفاوتة، كما أنّ هذا القطاع يساهم بنسبة ضئيلة جدا في الناتج الداخلي الخام للبلاد وهذه النسبة تشهد تطورا في قيمتها خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى مساهمته أيضا بنسبة معتبرة في تشكيل قيمة مضافة زيادة على ذلك تعمل على تنمية حجم الصادرات من خلال العديد من الصناعات والمنتجات وتقليل حجم الواردات منها.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة:

"ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حد ما في تخفيض نسبة البطالة في الوطن والعمل على تحقيق قيمة مضافة وزيادة في حجم الناتج الداخلي الخام ودعم نمو الصادرات"

- تتعدّد البرامج التّمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتختلف مجالات نشاطها من خلال عمل كل برنامج في مجال معين من التّمويل واختصاصها في حل البعض من مشاكله دون البعض الآخر والذي يعتمد على مساعدة حلّه برنامج تمويلي آخر، فالبعض من البرامج مختص في منح قروض بدون فائدة والمساهمة في دفع الفوائد المترتبة عن القروض البنكية أو التخفيض من نسبتها، بالإضافة إلى توفير البعض الآخر من البرامج لضمانات تعمل على تسهيل الحصول على القروض من البنوك، ومنها من يعمل على مرافقة انجاز وضمان تقدّم المشاريع وتطورها ومنها من يساعد على منح سلف بهدف اقتناء عتاد وتجهيزات للعمل بها ...

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الرابعة

"تعتمد وكالات وصناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار سياسة عملها على جملة من المساعدات الممنوحة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تختلف من هيّئة إلى أخرى تبعا لسياستها التّمويلية وطبيعة مجال عملها وشروطها"

وكذلك صحة الفرضية الخامسة

"توفر البرامج التّمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدّعم والتّمويل اللازم للمستثمرين لإقامة وتوسيع مشاريعهم من خلال منح بعض الهيئات لقروض بدون فائدة والمساهمة في دفع الفوائد المترتبة عن القروض البنكية، بالإضافة إلى توفير ضمانات تعمل على تسهيل الحصول على القروض من البنوك"

- لقد تبين من الأرقام المتوصّل إليّها من خلال دراسة حصيلة بعض الوكالات والصناديق الدّاعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنّ الاستراتيجية التّنموية المعتمدة من قبل الحكومة الجزائرية في حل مشاكلها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدّعم المالي، كان لها الأثر الواضح في ظهور عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور عددها وإبراز دورها أكثر في تنمية الاقتصاد الوطني.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية السادسة

"تمكنت هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دعم الكثير من المشاريع الاستثمارية وحل المشاكل التي تواجهها في الجانب التّمويلي، ودلالة على ذلك الزيادة السنوية المستمرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

- يتّجه أصحاب المشاريع الاستثمارية إلى هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على المساعدة منها في إقامة وتوسيع مشاريعهم، والتي تستند في دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الشروط والمعايير التي يجب أن تتوفر لدى صاحب المشروع والمقبل للحصول على الدّعم والتّمويل والتي تختلف من هيئة إلى أخرى، انطلاقا من اعتماد بعض الهيئات على تمويلها لنشاط قطاع معين، ورقم أعمالها يرتبط بمستوى محدّد، مع ضرورة حصول صاحب المشروع على تأهيل مهني أو شهادة جامعية، وتوفير قدر كافي من الأموال للمساهمة في عملية تمويل المشروع، كما تستفيد بعض المشاريع الاستثنائية والعاملة في مجالات معينة وفي مناطق خاصة من البلاد من مجموعة من الامتيازات والاعفاءات الضريبية والجمركية لمساعدتها على الاستمرارية ومواصلة لنشاطها.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية السابعة

"تمنح هيئات الدّعم والتّمويل مساعداتها لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال مجموعة من الشروط التي تؤهلهم للاستفادة من التّمويل والدّعم المقدّم، بالإضافة إلى مجموعة الامتيازات والإعفاءات التي يتحصلون عليّها فيما بعد"

- على الرّغم من محاولة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التّقليل أو القضاء على المشاكل التّمويلية التي يتعرضون لها في البداية أو عند توسيع نشاطاتهم في التّوجه إلى هيئات حكومية تساندهم في هذا المجال وتخفف من مشاكله، إلاّ أنّهم يتعرضون إلى جملة من المشاكل الأخرى سواء قبل الحصول على الدّعم والتّمويل أو حتى بعد ذلك، ومن أكبر هذه المشاكل الملفات المطلوبة عند التقدّم للحصول على الدّعم، وطول مدّة معالجتها الإدارية وتعرض معظمها للرفض سواء من قبل الهيئة التّمويلية أو من قبل البنك الذي سيقوم بعملية التّمويل، بالإضافة إلى الفوائد الربوية على القروض والتي تتنافى مع الشريعة الإسلامية، مع فشل العديد من المشاريع في الاستمرار وبالتّالي صعوبة في تسديد القروض المتحصّل عليها وذلك نتيجة سوء التسيير والإدارة في هذه المؤسسات أو عدم المرافقة الميدانية الفعلية لبعض الهيئات لنشاط هذه المؤسسات لضمان استمرارها ونجاحها.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثامنة

"يتعرض المستثمرون قبل حصولهم على التّمويل لشروط تقيدهم وتمنع حصولهم على دعم هذه الهيئات كمعدلات الفائدة الربوية، كما يواجه أصحاب المشاريع والمستفيدين من الدعم من مجموعة

من العراقيل التي تؤدي إلى فشلهم وتوقفهم عن الاستمرار كالعجز عن تسديد القروض المتحصّل عليّها"

ثانيا: التوصيات

- العمل على إصلاح النظام البنكي في مجال دعم وتمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع مشروع تمويل وإقراض خاص بها وخاصّة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النّشأة والتي تجد صعوبة كبيرة في الحصول على مصدر تمويلي مناسب، وذلك بناء على إصدار جملة من القوانين والتّشريعات التي تهدف إلى تنظيم سير هذه العملية وإعطائها مرونة أكبر، بالإضافة إلى العمل على تطوير السوق المالي الجزائري وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سياسة الاستثمار المالي وهذا ما يجبرها على التّطور والتّقدم في مجال نشاطها؛
- تشجيع الحكومة على دعم إنشاء نسيج مكثّف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصّة في المناطق الخاصة (الجنوبية والهضاب العليا) بهدف الزيادة في تنمية الاقتصاد الوطني وتطويره؛
- ضرورة التّوجه إلى التّمويل الذي يتناسب أكثر مع طبيعة عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحيط الذي تتواجد فيه، من خلال اللّجوء إلى مؤسسات رأس المال المخاطر والاستفادة من خدماتها التّمويلية والعمل على توعية المستثمرين بمجال عملها وإنشاء مؤسسات رأس المال المخاطر بمختلف الجنسيات وتوفير الدّعم لها لتسهيل عملها وتوفير الظروف المناسبة لها، بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات شركات الإيجار المتنوعة والتي أصبحت منتشرة في مختلف مناطق البلاد، والتّوجه إلى أنواع التّمويل المقدّم من البنوك الإسلامية والذي يلائم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتنوع؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية من قبل الهيئات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك بغية استفادة عدد أكبر من المؤسسات من التّمويل والتّقليل من المشاكل التي تواجهها عند الانطلاق في مشاريعهم الاستثمارية، بالإضافة إلى العمل على ضمان وجود مرافقة فعّالة في عملية انجاز المشاريع المستفادة من الدّعم المالي وخاصة في السنوات الأولى من بداية النشاط وتقديم الدّعم والمساعدة في الجانب الإداري والتسييري والمحاسبي لاكتساب الخبرة والقدرة على الاستمرار والابتكار، بهدف التّقليل من مشاكل فشل المشاريع المنجزة أو إيجاد صعوبة في عملية تسديد القروض؛
- وضع برامج تكوينية للشباب المقبل على إنشاء مشاريع جديدة يتم من خلالها تقديم مجموعة من الاستشارات الفنّية وتمكينهم من تعلّم تقنيات التسيير وتنمية روح المقاولة لديهم وذلك بهدف إنشاء

مشاريع استثمارية ناجحة ومتطورة تعمل على ترقية منتجاتها وتنمية قدرتها على المنافسة المحلية والإقليمية والدولية؛

آفاق الدراسة:

من خلال هذا البحث نوصي بضرورة القيام بدراسات حول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من ناحية اقتراح آليات جديدة تعمل على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتساعد في دعمها وتنميتها، أو من ناحية دراسة مدى نجاعة هذا النوع من المؤسسات في تطوير الاستثمارات المحلية للبلاد وجذب الاستثمارات الأجنبية والعمل على تطوير وتنمية التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب:**

1- إبراهيم خليل إبراهيم نهى، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

2- إبراهيم هندي منير، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

3- احمد فهمي جلال، نفيسة محمد باشري، رفعت إسماعيل عثمان، تمويل المشروعات، (دون ذكر دار النشر)، القاهرة، 1982.

4- الحاج طارق، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

5- السيد عبده أبو سيد أحمد فتحي، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

6- السيد علي عبد المنعم، سعد الدين العيسى نزار، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

7- الشنطي أيمن، شقر عامر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

8- العصار رشاد وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

9- العطية ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2004.

10- الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2012.

11- أنطوان سميث هنري تعريب أحمد سمور غلاء، تكنولوجيا إدارة المشاريع الهندسية والمقاولات، زهران للنشر، عمان، الأردن، 2009.

12- أوكيل محمد، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

13- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

14- بلعجوز حسن، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

15- بن ساسي الياس، قريشي يوسف، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الجزائر، 2006.
16- تايه النعيمي عدنان وآخرون، الإدارة المالية بين النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.
17- جمعة محمد النجار فايز، محمد العلي عبد الستار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
18- جميل بشارات هيا، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
19- جميل مخيمر عبد العزيز، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
20- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
21- حسن السيسي صلاح الدين، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
22- حسين الوادي محمود، محمد سمحان حسين، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
23- حنفي عبد الغفار، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
24- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
25- خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
26- دادي عدون ناصر، تقنيات مراقبة التسيير التحليل المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
27- رشدي شيحة مصطفى، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
28- رضا أرشيد عبد المعطي، أحمد أبو جودة محفوظ، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
29- رضا أرشيد عبد المعطي، علي حريوش حسني، أحمد جودة محفوظ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، زهران للنشر، عمان، الأردن، 2011.

30- صاحب هيثم عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
31- صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.
32- صخري عمر، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2006.
33- صمويل عبود، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
34- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، (بدون ذكر سنة النشر).
35- عبد الرحيم توفيق يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
36- عبد السلام عبد الغفور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
37- عبد العزيز جرادات حسني، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
38- عبد الله عفانة جهاد، موسى قاسم أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
39- علي عمر أيمن، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006-2007.
40- عوض الله الرفاعي غالب، بلعربي عبد الحفيظ، اقتصاديات البنوك والنقود، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
41- غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
42- كراجة عبد الحكيم وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
43- كمال خليل الحمزاوي محمد، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000.
44- لسلوس مبارك، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
45- لسلوس مبارك، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.
46- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.
47- لطفي علي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (بحوث ودراسات)، القاهرة، 2009.

48- لعمارة جمال، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
49- محمد الرفاعي فادي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
50- محمد الزغبي هيثم، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
51- محمد عبد العزيز سمير، التأجير التمويلي، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000.
52- محمد عقل مفلح، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2000.
53- محمد لبيب عنبه هالة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002.
54- محمود العجلوني محمد، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن،2010.
55- محمود عبد السلام السالوس طارق، حاضنات الأعمال، دار النهضة العربية، بيروت، 2005.
56- منصور محسن الغالبي طاهر، إدارة واستراتيجية إدارة الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.
57- نائف برنوطي سعاد، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، 2005.
58- ناصر سليمان، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
59- ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.
60- هاشم السامرائي عدنان، الإدارة المالية، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 1997.
61- هيكل محمد، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
62- وليم اندراوس عاطف، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
63- يسرى احمد عبد الرحمان، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
64- يوسف احمد عبد الوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

❖ **الرسائل والأطروحات الجامعية**

1- العابد لزهر، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة-2-، الجزائر، 2012-2013.

2- العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

3- حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009.

4- دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، جوان 2007.

5- دراجي كريمو، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع، التجارب والمستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011.

6- عمر مبارك أبو محيميد موسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

7- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 3003-2004.

8- مجدل أحمد، إدراك واتجاهات المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، جوان 2004.

9- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

❖ **الدورات التدريبية والملتقيات العلمية:**

1- إبراهيمي عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17 -18 أفريل 2006.

2- المرسى لاشين محمود، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25 - 28 ماي 2003.

3- انس الحسناوي المهندس، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003.

4- بابا عبد القادر، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل 2006.

5- بالأطرش حورية، تحليل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على الإبداع والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة، المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 11-12 مارس 2013.

6- براهمي حياة، جعيجع نبيلة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.

7- برياش توفيق، كشاط أنيس، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والمأمول المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 11-12 مارس 2013.

8- بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17 -18 أفريل2006.

9- بريبش السعيد، طبيب سارة، البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – بين العروض النظرية والصعوبات العملية–، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 13-14 نوفمبر 2012.

10- بريش عبد القادر، غراية زهير، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبرنامج ميدا 1-2 –دراسة قياسية– لقروض بنك الاستثمار الأوروبي وعلاقتها بتحقيق التنمية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر–فرص وتحديات–،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011.

11- بريكة السعيد، شوق فوزي، دراسة تحليلية لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة (2006-2011)، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 13-14 نوفمبر 2012.

12- بعلوج بوالعيد، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25 – 28 ماي 2003.

13- بعلوج بوالعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002.

14- بلالطة مبارك وآخرون، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 – 28 ماي 2003.

15- بلخباط جميلة جمال، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل 2006.

16- بن أعمارة منصور، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

17- بن خيرة سامي، بوخلوة باديس، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 5- 6 ماي 2013.

18- بن عمر الأخضر، باللموشي علي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 5- 6 ماي 2013.

19- بن محمود محبوب، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط، دراسة الواقع الجزائري، الملتقي الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 27-28 أفريل 2006.

20- بوداح عبد الجليل، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25 - 28 ماي 2003.

21- بوخاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003.

22- بوسمينة آمال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لدعم الصادرات في ظل التطورات الراهنة، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 13-14 نوفمبر 2012.

23- بوزيان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: متطلبات التكيف وآليات التأهيل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

24- بوزيان محمد، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي فرص وتحديات، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003.

25- بوكرة كميلية، دور الاقتصاد الإبداعي في رفع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 13-14 نوفمبر 2012.

26- بوناب ياسين، دور النظام التمويلي الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25_28 ماي 2003.

27- حسن عثمان عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة ودورها في التنمية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

28- خبابة عبد الله، بلالطة مبارك، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.

29- خليل عبد الرزاق، نقموش عادل، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.

30- خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17 -18 أفريل 2006.

31- خوني رابح، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

32- خوني رابح، حساني رقية، واقع آفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17 -18أفريل2006.

33- دالي علي لمياء، مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.

34- دراجي عيسى، عدوكة لخضر، الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الشاملة، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 13-14 ماي 2012.

35- ديدة كمال، قسومة لزهاري، البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5- 6 ماي 2013.

36- رزيق كمال، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003.

37- رقايقية فاطمة الزهراء، المقاولة من الباطن اختيار إستراتيجي لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة مقارنة لبعض التجارب وواقع الجزائر، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية: آليات دعم وإنشاء المؤسسات في الجزائر، الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011.

38- روابح عبد الحق، طالبي خالد، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر-، الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،13-14 نوفمبر 2012.

39- رونية عبد السميع، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17 -18 أفريل 2006.

40- ريمي رياض، ريمي عقبة، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5-6 ماي 2013.

41- زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر: واقع وآفاق، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002.

42- زغيب مليكة، صعوبات استخدام الاعتماد الإيجاري في التمويل -دراسة استطلاعية لآراء أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،13-14 نوفمبر 2012.

43- زغيب مليكة، غلاب نعيمة، تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المجمع الصناعي العمومي للحليب ومشتقاته، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية–، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،21-22 نوفبر 2006.

44- زيدان محمد، رشيد دريس، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

45- سحنون سمير، بونوة شعيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

46- شبايكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل 2002.

47- صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة حول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 18-22 يناير 2004.

48- صالحي صالح، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003.

49- صرارمة عبد الوحيد، آليات ومشاكل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13 -14 نوفمبر 2007.

50- طرطار أحمد، جباري شوقي، شركات رأس مال المخاطر أداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –قراءات في التجارب العالمية الرائدة–، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر–فرص وتحديات–،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011.

51- عبد الحليم عمر محمد، التمويل عن طرق القنوات التمويلية غي الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003.

52- عبد الحليم عمر محمد، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 – 28 ماي 2003.

53- علام عثمان، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2014، الملتقى العربي الأول حول: العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، شرم الشيخ، مصر، 25-28 جانفي 2015.

54- عون الله سعاد، عزيرو راشدة، القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر" فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011.

55- عياش زوبير، قوفي سعاد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين إشكالية التنمية الاقتصادية ومتطلبات النهوض، الملتقى الدولي حول: واقع آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، 5-6 ماي 2013.

56- فرقش نوال، طيب الزغيمي صورية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قي تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011.

57- قاسم شاوش سعيدة، قاسم شاوش لمياء، المقاولة والتمويل، الندوة الدولية حول: المقاولة والإبداع في الدول النامية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2007.

58- قويدر عياش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002.

59- كتوش عاشور، حريري عبد الغني، التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتتاب في عقوده وتقييمه-دراسة حالة الجزائر- الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،21-22 نوفبر 2006.

60- كتوش عاشور، طرشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل 2006.

61- لحيلح طيب، دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تمنية أقطار المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 16-17أفريل، 2006.

62- لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتية، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 25-28 ماي 2003.

63- ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.

64- مباركي محمد الهادي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002.

65- محسن إبراهيم الحبيطي قاس، علي حسين الشمام ماهر، التمويل من خارج الميزانية ودوره في رفع قيمة مؤسسات الأعمال، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012 .

66- محمد الدوابه أشرف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17 – 18 أفريل 2006.

67- محمد الشريف منصور، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتأثيراتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002.

68- محمد يوسف ربابعة عدنان، سلامة عيسى شطناوي زكرياء، المخالفات الشرعية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي حول: صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 5 جوان 2011.

69- مراد ناصر، دور ومكانة المقاول في التنمية الاقتصادية في الجزائر، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13 -14 نوفمبر 2007.

70- مزريق عاشور، غربي محمد، الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17 -18 أفريل 2006.

71- مسدوي دليلة، المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011.

72- مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الشغل: حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قي تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011.

73- منصوري كمال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمصدر للنمو والإبداع والريادة،، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة العربي بن مهيدي بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011 .

74- ناصر سليمان، محسن عواطف، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول :الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.

75- نعرورة بوبكر، يحياوي مفيدة، حواس عبد الرزاق، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي 5-6 ماي 2013.

76- يعقوبي محمد، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية عرض بعض التجارب، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

❖ **المجلات والدوريات**

1- بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007.

2- بريبش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007.

3- بن أعمارة نوال، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الخامس، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2012.

4- بن عمر محمد البشير، عبد اللطيف طيبي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (كتوجه شامل مقارن بين التمويل الوضعي والإسلامي) مجلة رؤى الاقتصادية، العدد الثالث، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2012.

5- بن ناصر عيسى، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2010.

6- بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

7- زيتوني عمار، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2006.

8- زيدان محمد، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009.

9- سالمي رشيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الربح–دراسة ميدانية–، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 06، مارس 2012.

10- شبايكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ماي 2007.

11- شبوطي حكيم، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2008.

12- صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004.
13- عناني ساسية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية –دراسة حالة ولاية قالمة، مجلة أبحث اقتصادية وإدارية، العدد 16، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2014.
14- غياط شريف، بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008.
15- عيسى آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 06، السداسي الأول 2009 .
16- محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سطيف، الجزائر، فيفري 2004.
17- محمد الدوابة أشرف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، العدد الرابع، القاهرة ، أكتوبر 2006.

❖ **النصوص القانونية والتشريعية**

1- الجريدة الرسمية، قانون رقم01 -18 والمؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77.
2- الجريدة الرسمية، قانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 جويلية 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، العدد 28.
3- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 93 ـ 12، المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، العدد 64.
4- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق لـ18 جويلية 1994 والمتعلق بتحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد، 47.
5- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 74.

6- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03- 78 والمؤرخ في24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، العدد 13.
7- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03- 80 والمؤرخ في24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، العدد 13.
8- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-188 والمؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ 22 أفريل 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وعمله، العدد 29.
9- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 04 ـ134 والمؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتضمن القانون الأساسي لصندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 27.
10- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، العدد 32.
11- الجريدة الرسمية، الأمر 06-08 المؤرخ في 19 جمادي الثاني 1427 والموافق لـ 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار، العدد 47.
12- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرخ في 20 صفر 1432 الموافق لـ 25 جانفي 2011 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، العدد 05.
13- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 11-290: والمؤرخ في 18 رمضان 1432 الموافق لـ 18 أوت 2011 والذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 47.
14- المرسوم التنفيذي رقم 14-21 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 23 جانفي 2014 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، العدد 05.
15- الجريدة الرسمية، المادة 2، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 24 جانفي 2004، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في مكاتب، العدد 14.

16- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـ 190، المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1421 الموافق لـ 11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، العدد 42.

17- الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 03ـ79 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، والذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، العدد 13.

18- الجريدة الرسمية، المادة 01 – 05، المرسوم التنفيذي رقم 96 –296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، العدد 52.

19- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 98 –200 المؤرخ 14 صفر 1419 الموافق لـ 09 جوان 1998 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، العدد 42.

20- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 96 295– المؤرخ 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 المتضمن إحداث الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، العدد 52.

21- الجريدة الرسمية، المادة 01–04، المرسوم التنفيذي رقم 04–14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد 6.

22- الجريدة الرسمية، المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم04ـ 13المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 يتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 6.

23- الجريدة الرسمية، المادة 1–5، المرسوم التنفيذي رقم 96–232 المؤرخ في 3 صفر 1417 الموافق لـ 29 جوان 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، العدد 40.

24- الجريدة الرسمية، المادة 21، 22، المرسوم التنفيذي رقم 01–03 المؤرخ في 1 جمادي الأول 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 والذي يتعلق بتطوير الاستثمار، العدد 47.

25- الجريدة الرسمية، المادة 2، 4، المرسوم التنفيذي رقم 02–373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 74.

26- الجريدة الرسمية، المادة 1–3، المرسوم التنفيذي رقم 94– 188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد44.

27- الجريدة الرسمية، المادة 1 – 13، المرسوم التنفيذي 04 -03 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ03 جانفي 2004 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 03.

❖ **وثائق رسمية:**

1- مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، دليل الشاب المستثمر، تبسة، الجزائر،2007.

2- منشورات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 08-27، الجزائر، 2004-2014.

ثانيا: المراجع باللّغة الأجنبية

❖ **Les ouvrages**

1- BELTAS Abdelkader, marche des capitaux et la structure par échéance des taux d' intérêt, édition LEGENDE, Alger, 2008.

2- CONSO Pierre, HEMICI Farouk, Gestion financière de entreprise, Dunod, 11éd, Paris, 2005.

3- Depardieu Isabelle, vademecum de l'entrepreneur T .P.E-P.M.E , bibliothèque et archives nationales québec, 4édition ,France ,2008.

4- JACQUES filion Louis, Management des pme de la création à la croissance, ROUNOUVEAU Pédagogique Inc, Canada, 2007.

5- REDJEM Necib, Gestion financiére à court terme, édition Dar El-Ouloum, Alger, 2005.

6- STEPHANY Eric, La relation capital-risque/PME, de boeck université, Bruxelles, Belgique, 2003.

❖ **Documents:**

1- Caisse de garantie des crédits d'investissements -PME, spa, Le partenaire des banques pour garantir le financement des PME, RAPPORT ANNUEL, 2014.

2- Le Garant, Bulletin d'informations édité par le fonds garantie des crédits aux pme- fgar, N°1, Avril 2011.

❖ **Thèse doctorat:**

1- DANG Rani Jeanne, L'intégration des PME au sein des dynamiques territoriales d'innovation une approche fondée sur les connaissances. Le cas de deux clusters du Pôle de Compétitivité SCS, Thèse du Doctorat, UNIVERSITE DE NICE - SOPHIA ANTIPOLIS, France, 2011.

2- OLOSUTEAN MARTIN Angela, Innovation et Coopération des Petites et Moyennes Entreprises Une analyse des populations d'entreprises innovantes, Thèse du Doctorat, UNIVERSITÉ D'ORLÉANS, France, 2011.

❖ **Sites Internet**

1- http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements

2- http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique

3- https://www.cnac.dz/default.aspx?id=111

4- www.elmountin.dz

5- www.cgci.dz//ar/?action=rubrique&service_id=3&rube=4<=ar

6- http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=41#2

7- http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar/138-2014-07-02-09-39-41/420-2014-09-09-09-07-012016/4/15 /

8- www.mdippi.gov.dz

9- http://www.bdl.dz/arabe/angem-arabe.html

10- http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/component/k2/item/232-

11- http://www.angem.dz/ar/article/objectifs-et-missions

12- www.engem.dz

13- http://www.bdl.dz/arabe/ansej-arabe.html2016 /08 /30

14- http://www.ansej.org.dz

15- www.kantakji.com

16- http://iefpedia.com/arab

17- ladj_prof@outlook.com

18- ds.ansej@gmail.com

19- a.benabderrahmane@fgar.dz

الملاحق

ملحق رقم: 01

Evolution des projets financés de 2004 à 2014

Année	Projets financés	Emploi prévu
2004	6 691	19 077
2005	10 549	30 376
2006	8 645	24 501
2007	8 102	22 685
2008	10 634	31 418
2009	20 848	57 812
2010	22 641	60 132
2011	42 832	92 682
2012	65 812	129 203
2013	43 039	96 233
2014	40 856	93 140
Total	**280 649**	**657 259**

Evolution des projets financés par mode fe financement de 2004 à 2014			
Année	**MIXTE**	**TRIANGULAIRE**	**Total**
2004	645	6 046	**6 691**
2005	849	9 700	**10 549**
2006	1 090	7 555	**8 645**
2007	1 006	7 096	**8 102**
2008	1 248	9 386	**10 634**
2009	1 695	19 153	**20 848**
2010	1 000	21 641	**22 641**
2011	1 110	41 722	**42 832**
2012	837	64 975	**65 812**
2013	623	42 416	**43 039**
2014	279	40 577	**40 856**
Total	**10 382**	**270 267**	**280 649**

صفحة 1

ملحق رقم: 03

Projets financés par wilaya Du 01/01/2004 au 31/12/2014			unité (MDA)
Wilaya	**Projets financés**	**Emploi prévu**	**Montant d'investissement**
ADRAR	3 024	7 893	11 948
CHLEF	6 261	14 604	17 407
LAGHOUAT	2 461	5 431	9 264
OUM EL BOUAGUI	6 530	11 884	20 027
BATNA	6 333	15 813	23 153
BEJAIA	13 741	32 510	43 937
BISKRA	6 340	15 238	18 004
BECHAR	2 418	5 639	8 282
BLIDA	5 150	11 998	18 119
BOUIRA	5 116	12 634	18 351
TAMENRASSET	1 688	2 723	6 841
TEBESSA	4 047	6 247	10 399
TLEMCEN	8 250	16 121	27 159
TIARET	5 050	9 932	15 901
TIZI OUZOU	14 229	36 562	45 244
ALGER	24 576	58 211	89 625
DJELFA	3 646	11 346	12 218
JIJEL	4 431	11 110	12 243
SETIF	10 426	35 674	32 568
SAIDA	8 223	16 542	34 354
SKIKDA	5 218	13 895	13 265
SIDI BEL ABBES	6 891	14 544	24 118
ANNABA	6 047	10 315	20 037
GUELMA	5 905	12 835	18 607
CONSTANTINE	7 856	20 936	24 720
MEDEA	4 106	10 221	12 668
MOSTAGANEM	6 600	14 781	19 139
M'SILA	4 762	10 151	15 655
MASCARA	6 794	15 952	19 118
OUARGLA	3 994	10 356	17 686
ORAN	11 427	28 698	42 227
EL BAYADH	1 497	3 887	4 545
ILLIZI	1 082	2 409	3 952
BBA	4 128	6 178	14 299
BOUMERDES	5 828	13 603	18 970
TAREF	5 056	11 964	13 516
TINDOUF	1 313	3 149	5 789
TESSIMSILT	3 111	8 165	11 072
EL OUED	3 529	6 586	15 426
KHENCHLA	5 338	11 537	17 351
SOUK AHRAS	3 983	7 051	9 878
TIPAZA	7 829	24 093	23 861
MILA	6 505	13 233	18 471
AIN DEFLA	4 861	8 923	14 731
NAAMA	1 763	4 340	6 332
AIN TEMOUCHENT	4 550	10 588	13 846
GHARDAIA	3 428	9 080	13 057
RELIZANE	5 308	11 677	12 840
Total	**280 649**	**657 259**	**920 223**

ملحق رقم: 04

Projets financés par secteurs d'activité			
Du 01/01/2004 au 31/12/2014			
			unité (MDA)
Secteus d'activité	**Projets financés**	**Emploi prévu**	**Montant d'investissement**
AGRICULTURE	36 837	89 152	134 566
ARTISANAT	33 313	94 513	90 044
BTP	25 277	75 729	96 382
HYDRAULIQUE	450	1 678	2 920
INDUSTRIE	16 386	48 819	78 178
MAINTENANCE	6 824	16 322	16 579
PECHE	928	4 760	6 427
PROFESSIONS LIBERALES	6 403	14 427	14 016
SERVICES	86 565	196 957	293 944
TRANSPORT DE MARCHANDISES	50 461	83 846	134 993
TRANSPORT DE VOYAGEURS	7 004	13 696	25 697
TRANSPORT FRIGORIFIQUE	10 201	17 360	26 477
Total	**280 649**	**657 259**	**920 223**

ملحق رقم: 05

ETAT RECAPITULATIF DES PROJETS D'INVESTISSEMENT DECLARES

PERIODE : 2002 - 2014

Montant: Millions de DA.

PROJETS D'INVESTISSEMENT	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
INVESTISSEMENTS LOCAUX	58 324	**99%**	8 018 771	**77%**	848 302	**88%**
INVESTISSEMENTS EN PARTENARIAT	564	**1%**	2 354 099	**23%**	113 879	**12%**
TOTAL GENERAL	**58 888**	**100%**	**10 372 871**	**100%**	**962 181**	**100%**

SOURCE:ANDI

ملحق رقم: 06

REPARTITION DES PROJETS D'INVESTISSEMENT DECLARES PAR SECTEUR D'ACTIVITE REGROUPE

PERIODE : 2002 - 2014

Montant: Millions de DA.

SECTEUR D'ACTIVITE REGROUPE	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
AGRICULTURE	960	**1,63%**	115 677	**1,12%**	46 604	**4,84%**
BTPH	11 253	**19,11%**	1 367 670	**13,19%**	242 679	**25,22%**
INDUSTRIE	8 070	**13,70%**	5 735 195	**55,29%**	340 135	**35,35%**
SANTE	701	**1,19%**	98 521	**0,95%**	16 084	**1,67%**
TRANSPORT	31 353	**53,24%**	859 913	**8,29%**	156 993	**16,32%**
TOURISME	635	**1,08%**	1 003 175	**9,67%**	50 026	**5,20%**
SERVICES	5 909	**10,03%**	746 966	**7,20%**	101 212	**10,52%**
COMMERCE	2	**0,00%**	37 514	**0,36%**	4 100	**0,43%**
TELECOMM	5	**0,01%**	408 241	**3,94%**	4 348	**0,45%**
TOTAL	**58 888**	**100%**	**10 372 871**	**100%**	**962 181**	**100%**

SOURCE: ANDI

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME

Situation cumulée des dossiers garantis Avril 2004 /Décembre 2014

Tableau 6: Répartition des garanties en offres et certificats de garantie

Montants en DA

Items	Offres de garantie*	Certificats de garantie*
Nombre des garanties accordées	1,318	695
Coût total des projets	115,721,631,000	52,830,264,099
Montant des crédits sollicités	73,381,463,663	32,753,244,695
Taux moyen de financement sollicité	63%	62%
Montant des garanties accordées	35,282,669,643	16,831,272,057
Taux moyen de garantie accordée	48%	51%
Montant moyen de la garantie	26,769,856	24,217,658
Nombre d'emplois à créer	50,474	24,927
Investissement par emploi	2,292,698	2,119,399
Crédit par emploi	1,453,847	1,313,967
Garantie par emploi	699,027	675,223

* Offres de garantie : accord de principe d'octroi de la garantie financière.

* Certificats de garantie : offre de garantie, accomplie, en financement bancaire et devient un engagement définitif du FGAR.

ملحق رقم: 08

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME

Situation cumulée des dossiers garantis Juin 2004 /Décembre 2014

Tableau 7: Répartition des garanties par projet en création et extension

Montants en DA

Items	Creation	Extension*	TOTAL
Nombre des garanties accordées	542	776	1318
Coût total des projets	46,363,411,626	69,358,219,374	115,721,631,000
Montant des crédits sollicités	25,893,677,851	47,487,785,812	73,381,463,663
Taux moyen de financement sollicité	56%	68%	63%
Montant des garanties accordées	10,380,356,929	24,902,312,714	35,282,669,643
Taux moyen de garantie accordée	40%	52%	48%
Montant moyen de la garantie	19,151,950	32,090,609	26,769,856
Nombre d'emplois à créer	11,573	38,901	50,474
Investissement par emploi	4,006,171	1,782,942	2,292,698
Crédit par emploi	2,237,421	1,220,734	1,453,847
Garantie par emploi	896,946	640,146	699,027

* Extension : comprend aussi les projets de renouvellement et/ou rénovation des équipements.

Situation globale des Dossiers de garanties

PAR TRANCHE DE CREDIT

Arrêtée au 31/12/2014

	TRANCHE DE CREDIT	NBR DOS.	%	MT CREDIT	%
TOTAL BANQUES	*0 - <= 5 MDA*	133	20%	406 362 140	2%
	5- <= 10 MDA	113	17%	850 533 336	4%
	10- <= 20 MDA	120	18%	1 797 069 880	7%
	20 - <= 50 MDA	144	21%	4 577 949 083	19%
	50 - <= 100 MDA	103	15%	7 374 466 657	31%
	> 100 MDA	58	9%	9 145 249 269	38%
	TOTAL	**671**	**100%**	**24 151 630 365**	100%

CGCI PME 31/12/2013

CGCI

Situation globale des Dossiers de garanties arrêtée au 31/12/2014

PAR REGION

	REGION	NBRE DOS.	%	MT INVEST.	%	MT CREDIT	%
TOTAL BANQUES	*CENTRE*	253	38%	13 736 315 864	33%	8 470 359 359	35%
	EST	254	38%	16 681 870 977	40%	9 680 172 462	40%
	OUEST	102	15%	6 476 227 779	16%	3 675 280 245	15%
	SUD	62	9%	4 644 193 353	11%	2 325 818 300	10%
	TOTAL	671	100%	41 538 607 972	100%	24 151 630 365	100%

CGCI

Situation globale des Dossiers de garanties

PAR SECTEUR D'ACTIVITE
Arrêtée au 31/12/2014

TOTAL BANQUES	NBRE DOS.	%	MT INVEST.	%	MT CREDIT	%	EMPL. CREES	%
BTPH	192	29%	8 277 930 131	20%	5 381 691 502	22%	3 444	35%
TRANSPORT	101	15%	2 069 330 896	5%	1 181 017 566	5%	683	7%
INDUSTRIE	269	40%	24 197 175 607	58%	14 318 312 831	59%	4 501	45%
SANTE	50	7%	3 895 937 977	9%	1 943 549 535	8%	658	7%
SERVICE	59	9%	3 098 233 361	7%	1 327 058 931	5%	656	7%
TOTAL	671	100%	41 538 607 972	100%	24 151 630 365	100%	9 942	100%

CGCI PME 31/12/2013

ملحق رقم: 12

PORTEFEUILLE DES GARANTIES CGCI (NMO+NDG)

Arrêtée au 31/12/2014

DA

	ENGAGEMENTS (NMO)			DOSSIERS GARANTIS avant (NMO)			TOTAL DES GARANTIES		
BANQUES	**Mt crédit**	**Nbre**	**Mt engts**	**Mt crédit**	**Nbre**	**Mt de la gtie**	**Mt crédit**	**Nbre**	**Mt total engagé**
BNA	**1 413 910 913**	**92**	**400 912 135**	**700 331 706**	**28**	**445 898 784**	**2 114 242 619**	**120**	**846 810 919**
Dont création	400 037 442	22	136 571 317	128 498 800	7	102 799 040	528 536 242	29	239 370 357
Dont Dvpt	1 013 873 471	70	264 340 819	571 832 906	21	343 099 744	1 585 706 377	91	607 440 563
CPA	**6 713 170 101**	**205**	**2 752 221 938**	**4 616 975 000**	**104**	**3 167 765 000**	**11 330 145 101**	**309**	**5 919 986 938**
Dont création	2 633 724 540	62	1 190 592 635	1 987 900 000	44	1 590 320 000	4 621 624 540	106	2 780 912 635
Dont Dvpt	4 079 445 561	143	1 561 629 303	2 629 075 000	60	1 577 445 000	6 708 520 561	203	3 139 074 303
BEA	**667 678 000**	**17**	**170 585 073**	**753 941 800**	**16**	**517 265 080**	**1 421 619 800**	**33**	**687 850 153**
Dont création	*133 257 000*	*5*	*39 563 160*	*88 290 000*	*2*	*68 874 000*	*221 547 000*	*7*	*108 437 160*
Dont Dvpt	*534 421 000*	*12*	*131 021 914*	*665 651 800*	*14*	*448 391 080*	*1 200 072 800*	*26*	*579 412 994*
BDL	**2 908 095 300**	**97**	**1 008 808 103**	**1 463 345 000**	**27**	**981 407 000**	**4 371 440 300**	**124**	**1 990 215 103**
Dont création	873 551 000	27	333 348 934	517 000 000	6	413 600 000	1 390 551 000	33	746 948 934
Dont Dvpt	2 034 544 300	70	675 459 169	946 345 000	21	567 807 000	2 980 889 300	91	1 243 266 169
BADR	**790 947 771**	**13**	**532 410 412**	**1 222 479 777**	**16**	**921 898 545**	**2 013 427 548**	**29**	**1 454 308 958**
Dont création	491 537 675	5	378 112 943	942 053 396	10	753 642 717	1 433 591 071	15	1 131 755 659
Dont Dvpt	299 410 096	8	154 297 469	280 426 381	6	168 255 829	579 836 477	14	322 553 298
FRANSABANK	**250 000 000**	**2**	**32 772 321**	**-**	**-**	**-**	**250 000 000**	**2**	**32 772 321**
Dont création	200 000 000	1	26 394 732	-	-	-	200 000 000	1	26 394 732
Dont Dvpt	50 000 000	1	6 377 590	-	-	-	50 000 000	1	6 377 590
CNEP	**163 640 000**	**4**	**46 533 480**	**-**	**-**	**-**	**163 640 000**	**4**	**46 533 480**
Dont création	56 000 000	2	35 482 814	-	-	-	56 000 000	2	35 482 814
Dont Dvpt	107 640 000	2	11 050 666	-	-	-	107 640 000	2	11 050 666
SOFINANCE	11 000 000	1	2 704 600	-	-	-	11 000 000	1	2 704 600
Dont création	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Dont Dvpt	11 000 000	1	2 704 600	-	-	-	11 000 000	1	2 704 600
SGA	**27 000 000**	**1**	**7 403 693**	**-**	**-**	**-**	**27 000 000**	**1**	**7 403 693**
Dont création	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Dont Dvpt	27 000 000	1	7 403 693	-	-	-	27 000 000	1	7 403 693
SNL	**468 124 251**	**8**	**252 912 448**	**1 308 463 650**	**26**	**785 078 190**	**1 776 587 901**	**34**	**1 037 990 638**
Dont création	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Dont Dvpt	468 124 251	8	252 912 448	1 308 463 650	26	785 078 190	1 776 587 901	34	1 037 990 638
EDI	**-**	**-**	**-**	**124 692 278**	**1**	**74 815 367**	**124 692 278**	**1**	**74 815 367**
Dont création	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Dont Dvpt	-	-	-	124 692 278	1	74 815 367	124 692 278	1	74 815 367
AL BARAKA	**547 834 819**	**13**	**288 041 458**	**-**	**-**	**-**	**547 834 819**	**13**	**288 041 458**
Dont création	261 170 819	5	195 414 908	-	-	-	261 170 819	5	195 414 908
Dont Dvpt	286 664 000	8	92 626 550	-	-	-	286 664 000	8	92 626 550
TOTAL GENERAL	**13 961 401 154**	**453**	**5 495 305 662**	**10 065 536 933**	**218**	**6 894 127 966**	**24 151 630 365**	**671**	**12 389 433 628**
Dont création	5 049 278 475	129	2 335 481 442	3 663 742 196	69	2 929 235 757	8 713 020 671	198	5 264 717 199
Dont Dvpt	8 912 122 679	324	3 159 824 220	6 401 794 737	149	3 964 892 209	15 438 609 694	473	7 124 716 429

ملحق رقم: 13

Potentiel emploi	2004			2005			2006			2007			2008			2009			2010			2011			2012			2013			2014	
Secteur d'activité	H	F	Total 2004	H	F	Total 2005	H	F	Total 2006	H	F	Total 2007	H	F	Total 2008	H	F	Total 2009	H	F	Total 2010	H	F	Total 2011	H	F	Total 2012	H	F	Total 2013	H	F	Total 2014
AGRICULTURE	0	4	4	365	15	380	492	21	513	382	23	405	353	15	368	367	33	400	534	45	599	1277	134	1411	3514	378	3892	5422	749	6171	7826	1171	8997
ARTISANAT	0	0	0	395	76	471	436	136	572	551	120	671	272	87	359	265	95	361	432	143	575	929	331	1260	1960	593	2553	3167	1012	4179	5441	1508	6949
BTP	0	0	0	1023	8	1031	1012	11	1023	1115	21	1136	879	23	902	1169	19	1188	1520	28	1548	2106	29	2135	3380	134	3714	3809	120	3929	4598	149	4747
HYDRAULIQUE	0	0	0	92	0	92	54	0	54	37	0	37	41	0	41	56	3	59	61	0	61	51	4	55	1141	8	149	137	14	151	235	8	243
INDUSTRIE	4	0	4	831	156	987	813	175	988	858	207	1065	615	130	745	731	165	916	1106	262	1368	1527	454	1981	3282	1146	4428	4039	1367	5406	4201	1382	5583
MAINTENANCE	5	0	5	114	0	114	110	4	114	110	5	115	94	0	94	82	8	90	102	1	103	117	8	125	244	2	246	248	5	253	253	6	259
PECHE	0	0	0	0	0	0	27	0	27	19	0	19	20	0	20	7	0	7	6	0	6	0	0	0	134	0	134	252	6	258	446	6	452
PROF LIBERALE	0	0	0	22	15	37	28	28	56	15	22	37	20	18	38	18	8	26	21	14	35	40	40	80	122	85	207	174	115	289	225	180	405
SERVICES	9	3	12	1178	200	1378	1474	314	1788	1559	321	1880	1188	278	1466	1738	538	2276	2423	681	3104	5393	1259	6652	9743	2226	11969	8209	1955	10164	8328	1832	10160
TRANSPORT MARCHANDISE	9	0	9	464	7	471	584	2	586	1162	16	1178	1189	15	1204	3229	21	3250	6618	101	6719	16793	245	17038	25792	384	26176	8551	125	8676	3692	71	3763
TRANSPORT VOYAGEURS	0	0	0	197	1	198	355	2	357	406	0	406	534	10	544	904	17	1001	1676	10	1686	5156	50	5206	5336	121	5657	2260	50	2310	930	19	949
Total général	**27**	**7**	**34**	**4681**	**478**	**5159**	**5865**	**693**	**6078**	**6244**	**735**	**6949**	**5605**	**576**	**6181**	**8647**	**927**	**9574**	**14519**	**1285**	**15804**	**33399**	**2554**	**35953**	**54048**	**5077**	**59125**	**36868**	**5518**	**41786**	**36875**	**6932**	**42707**

ملحق رقم: 14

Projets financé	2004			2005			2006			2007			2008			2009			2010			2011			2012			2013			2014
Secteur d'activité	H	F	Total 2004	H	F	Total 2005	H	F	Total 2006	H	F	Total 2007	H	F	Total 2008	H	F	Total 2009	H	F	Total 2010	H	F	Total 2011	H	F	Total 2012	H	F	Total 2013	H	F	Total 2014
AGRICULTURE	0	1	1	121	5	126	188	10	198	144	9	153	125	6	131	150	13	163	209	20	229	510	50	560	1670	167	1837	2275	294	2569	3121	448	3569
ARTISANAT	0	0	0	147	24	171	156	44	200	166	40	206	92	32	124	103	33	136	147	50	197	304	100	404	817	256	1073	1275	386	1661	2061	549	2610
BTP	0	0	0	252	2	254	250	4	254	238	6	244	224	6	230	287	4	291	392	8	400	582	8	590	1341	43	1384	1340	31	1371	1477	37	1514
HYDRAULIQUE	0	0	0	17	0	17	14	0	14	9	0	9	11	0	11	15	1	16	11	0	11	17	1	18	53	3	56	45	4	49	65	4	69
INDUSTRIE	2	0	2	270	50	320	249	56	305	267	51	318	206	33	239	240	52	292	332	75	407	527	137	664	1359	440	1799	1414	435	1849	1439	433	1872
MAINTENANCE	1	0	1	46	0	46	40	1	41	42	2	44	34	0	34	32	3	35	34	1	35	48	2	50	118	2	120	109	3	112	111	1	112
PECHE	0	0	0	0	0	0	12	0	12	7	0	7	8	0	8	3	0	3	2	0	2	0	0	0	63	0	63	68	1	69	105	1	106
PROF LIBERALE	0	0	0	10	6	16	10	11	21	8	10	18	7	6	13	8	3	11	6	6	12	20	15	35	59	49	108	83	58	141	105	80	185
SERVICES	4	1	5	424	67	491	543	111	654	560	116	676	468	106	574	669	197	866	951	266	1217	2401	572	2973	5311	1195	6506	4312	870	5182	4401	727	5128
TRANSPORT MARCHANDIS	4	0	4	309	2	311	329	1	330	640	8	648	686	9	695	1790	10	1800	3788	62	3850	9832	158	10050	17688	286	17974	6625	100	6725	2916	54	2970
TRANSPORT VOYAGEURS	0	0	0	148	1	149	206	1	207	251	0	251	363	7	370	598	10	608	1099	6	1105	3122	24	3146	3812	69	3881	1664	20	1684	677	11	688
Total général	**11**	**2**	**13**	**1744**	**157**	**1901**	**1997**	**239**	**2236**	**2332**	**242**	**2574**	**2224**	**205**	**2429**	**3895**	**326**	**4221**	**6971**	**494**	**7465**	**17423**	**1067**	**18490**	**32291**	**2510**	**34801**	**19210**	**2202**	**21412**	**16478**	**2345**	**18823**

ملحق رقم: 15

Secteur d'activité	HAUTS PLATEAUX		NORD		SUD ET GRAND SUD		Général	
	Projets	emplois	Projets	emplois	Projets	emplois	Projets	emplois
AGRICULTURE	2438	5518	4561	10762	2537	6860	9536	23140
ARTISANAT	1901	4861	4061	10979	820	2110	6782	17950
BTP	1442	4992	4250	13591	840	2770	6532	21353
HYDRAULIQUE	84	305	144	504	42	133	270	942
INDUSTRIE	1737	5005	5760	16660	570	1816	8067	23481
MAINTENANCE	125	328	471	1109	34	81	630	1518
PECHE	2	3	268	920	0	0	270	923
PROF LIBERALE	98	242	430	896	32	72	560	1210
SERVICES	5275	11593	16717	34399	2280	5057	24272	51049
TRANSPORT MARCHANDISE	9005	14725	33254	49446	3098	4899	45357	69070
TRANSPORT VOYAGEURS	2521	4180	8346	12179	1222	1955	12089	18314
Total général	**24628**	**51752**	**78262**	**151445**	**11475**	**25753**	**114365**	**228950**

ملحق رقم: 16

Secteur d'activité	Montant golobal de financement au 31/12/2014 (MDA)
AGRICULTURE	33 932,90
ARTISANAT	18 627,99
BTP	24 518,16
HYDRAULIQUE	1 850,35
INDUSTRIE	32 801,22
MAINTENANCE	1 626,02
PECHE	1 717,30
PROF LIBERALE	1 744,30
SERVICES	85 003,92
TRANSPORT MARCHANDISE	116 623,97
TRANSPORT VOYAGEURS	28 433,09
Total général	346 879,22
MDA million de dinar	

ملحق رقم: 17

Secteur d'activité	Projets financés cumul au 31/12/2014	Emploi
AGRICULTURE	9536	23140
ARTISANAT	6782	17950
BTP	6532	21353
HYDRAULIQUE	270	942
INDUSTRIE	8067	23481
MAINTENANCE	630	1518
PECHE	270	923
PROF LIBERALE	560	1210
SERVICES	24272	51049
TRANSPORT MARCHANDISE	45357	69070
TRANSPORT VOYAGEURS	12089	18314
Total général	114365	228950

الفهرس

الفهرس:

إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
قائمة المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل التي تعيقها	**14**
تمهيد	**15**
المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**17**
أولا: صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**17**
ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**25**
ثالثا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**33**
المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	**37**
أولا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**37**
ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية	**45**
ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية	**49**
المبحث الثالث: مشاكل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**53**
أولا: مشاكل البيئة الداخلية	**53**
ثانيا: مشاكل البيئة الخارجية	**59**
خلاصة الفصل	**62**
الفصل الثاني: التّمويل مصادره ومشاكله في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**63**
تمهيد	**64**
المبحث الأول: مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**66**
أولا: مفهوم التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**66**
ثانيا: طرق التمويل وأشكاله	**71**
ثالثا: حقوق الملكية	**75**
رابعا: الالتزامات المالية	**83**
المبحث الثاني: البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**96**

أولا: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية	**96**
ثانيا: التمويل الغير رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**103**
ثالثا: مؤسسات رأس المال المخاطر	**105**
المبحث الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**108**
أولا: عدم توفر أو كفاية الضمانات المطلوبة	**108**
ثانيا: تكلفة القروض المرتفعة ومشكل سعر الفائدة	**109**
ثالثا: هشاشة العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك	**110**
رابعا: مشاكل التمويل الأخرى	**110**
خلاصة الفصل	**113**
الفصل الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في الاقتصاد الوطني	**115**
تمهيد	**116**
المبحث الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**117**
أولا: المرحلة الأولى: 1962- 1989	**117**
ثانيا: المرحلة الثانية: 1990- 2000	**122**
ثالثا: المرحلة الثالثة: 2001-2014	**125**
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**134**
أولا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية	**134**
ثانيا: حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**138**
ثالثا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط	**140**
رابعا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب جهات الوطن	**143**
المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني	**146**
أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل	**146**
ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام(PIB)	**150**
ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة (VA)	**152**
رابعا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات	**156**
خلاصة الفصل	**160**
الفصل الرابع: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**161**
تمهيد	**162**
المبحث الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**163**
أولا: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**163**
ثانيا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**164**

المبحث الثاني: وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**171**
أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSAJ	**171**
ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	**178**
ثالثا: وكالة التنمية الاجتماعية ADS	**185**
رابعا: وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	**186**
خامسا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPMI	**191**
المبحث الثالث: صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**193**
أولا: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR	**193**
ثانيا: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME	**200**
ثالثا: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة	**206**
رابعا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	**207**
خلاصة الفصل	**213**
الفصل الخامس: تقييم حصيلة هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**214**
تمهيد	**215**
المبحث الأول: تقييم حصيلة وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**216**
أولا: حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	**216**
ثانيا: حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	**226**
ثالثا: حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	**234**
المبحث الثاني: تقييم حصيلة صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**240**
أولا: حصيلة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR	**240**
ثانيا: حصيلة صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME	**245**
ثالثا: حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	**256**
رابعا: اقتراح الحلول للصعوبات والمشاكل التي يواجهها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين من دعم وتمويل وكالات وصناديق الدعم والتمويل	**264**
خلاصة الفصل	**270**
خاتمة	**271**
قائمة المراجع	**278**
الملاحق	**299**
الفهرس	**317**